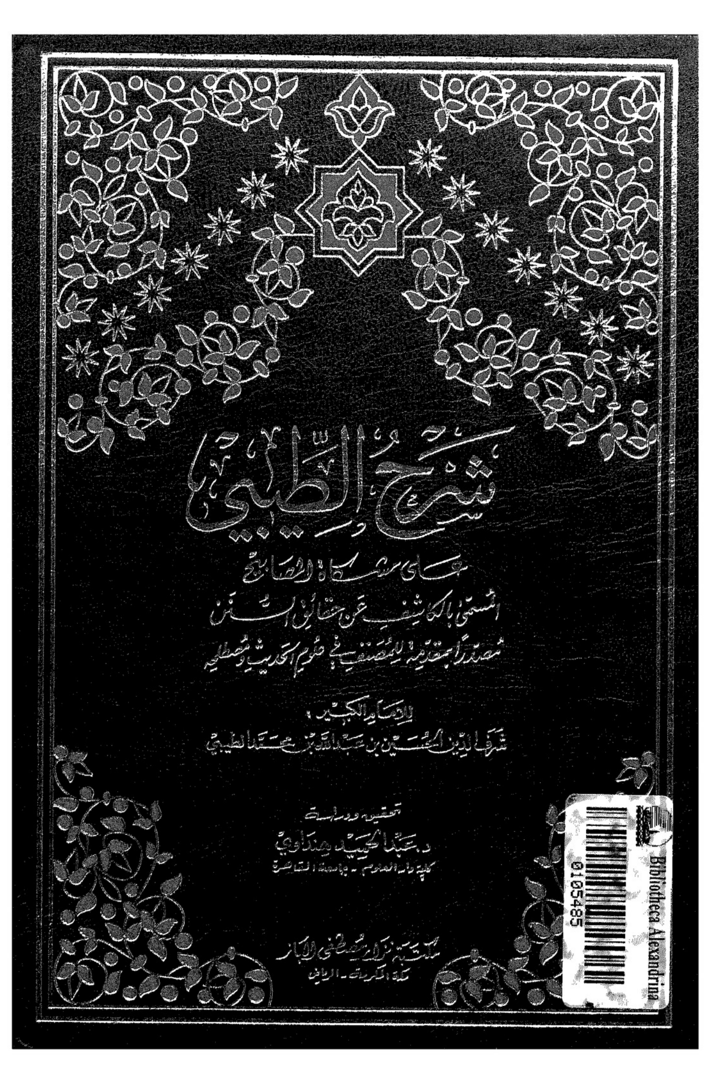
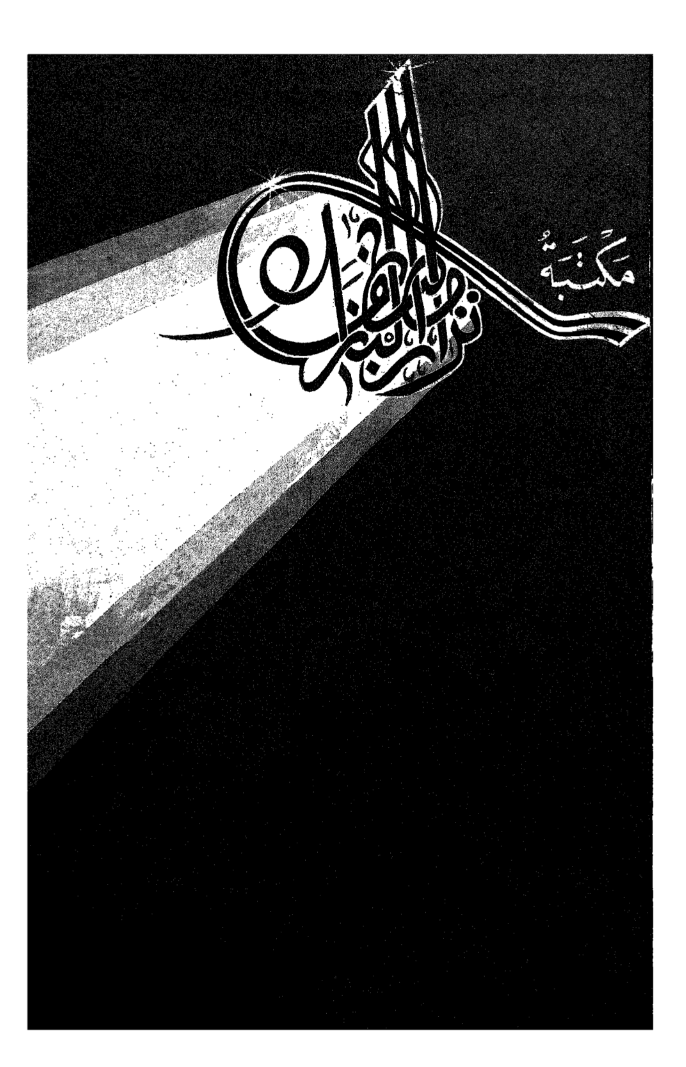

شرح الطيبي
على مشكاة المصابيح
المسمى بالكاشف عن حقائق السنن
مصدراً بمقدمة للمصنف في علوم الحديث ومصطلحه
للإمام الكبير
شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي
تحقيق ودراسة
د. عبد الحميد هنداوي
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض
Bibliotheca Alexandrina
0105485


مكتبة
نزار مصطفى الباز



شرح الطيبي

على مشكاة المصابيح

المسمّى بالكاشف عن حقائق السنن

مُصدّراً بمقدّمة للمحقّق في علوم الحديث ومصطلحه

للإمام الكبير:

شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي

توفي ٧٤٣ هـ

المجلّد السابع

إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز

تحقيق ودراسة

د. عبد الحميد هنداوي

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

○ الطبعة الأولى ○

□ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م □

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

مستودع ٥٣٧٢٣٧٤، ص.ب ٣٠١٩١

الرياض - شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب: ٦٦٩٣

مكتبة: ٤٢٤٠٣٥٣ مستودع: ٢٤٢١٩١١ الرمز البريدي: ١١٥٨٦


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - * عن المقدادِ بنِ معدِي كَربَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما أكَلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يـديهِ، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ منْ عَمَلِ يدْيهِ». رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ طيّب لا يقبَلُ إلاَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كتاب البيوع

قال الأزهرى: تقول العرب: بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريت، قال: وكذلك شريت بـالمعنيين؛ لأن الثمن والمثـمن كل منهما مبـيع، ويقال: بعته أبيعـه وهو مبيع ومبيوع. قـال الخليل: المحذوف من«مـبيع» واو مفعول؛ لأنـها زائدة فهي أولى بـالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازرى: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس.

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

الحديث الأول عن المقداد: قوله:«ما أكل أحد» «مظ»: فيه تحريض على الكسب الحلال، فإنه متضمن فـوائد كثيرة ، منها: إيـصال النفع إلى المكتـسب بأخذ الأجرة إن كان العمـل لغيره، وبحصول الزيـادة على رأس المال إن كان العمل تجارة. ومنـها: إيصال النفع إلى الناس بـتهيئة أسبابهـم، من نحو ثيابـهم وخياطتهم ونـحوهما مما يحـصل بالسعى، كـغرس الأشجار وزرع الأقوات والثمار. ومنها: أن يشـتغل الكاتب به فيسلم عن البطالة واللهـو. ومنها: كسر النفس به، فيقتل طـغيانها ومرحها. ومنها: أن يـتعفف عن ذلة السؤال والاحتيـاج إلى الغير. وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب،بل من الله الكريم الرزاق ذى القوة المتين. ثم قوله:«إن نبى الله داود» إلى آخره توكيد للتحريض وتقرير له، يعنى الاكتساب من سنن الأنبياء؛ فإن نبى الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته، فاستنوا به.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله:«لا يقبل إلا طيبًا» «قض»: الطيب ضد

طيِّبًا، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤْمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: ﴿يأيُّها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّبات واعْمَلوا صالحًا﴾(١)، وقال: ﴿يأيُّها الذينَ آمَنوا كُلوا منْ طَيِّبات ما رَزَقْناكُمْ﴾(٢)، ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ، أشْعَثَ، أغْبَرَ، يَمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يارَبِّ! يارَبِّ ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حَرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟!». رواه مسلم.

الخبيث، فإذا وصف به الله تعالى أراد به أنه منزه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وإذا وصف به العبد مطلقًا أريد به أنه المتعرى عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلى بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار المال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغى أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾(٣). قوله: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر» «شف»: «يطيل» محله نصب صفة لـ«الرجل»؛ لأن الجنس المعروف بمنزلة النكرة، كقوله:

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

أقول: قوله: «ثم ذكر الرجل» يريد الراوى أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف، استبعاداً أن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام، وبعد مناسبته عن جنابه الأقدس، فأوقع فعله على«الرجل» ونصبه، ولو حكى لفظ رسول الله ﷺ رفع«الرجل» بالابتداء، والخبر«يطيل» نحوه أنشد في الكشاف:

وجدنا في كتاب بني تميم ... أحق الخيل بالركض المعار

فإن قوله: أحق الخيل إن رفع كان على الحكاية، وإن نصب كان مفعولا لـ«وجد».

وقوله: «أشعث وأغبر» حالان مترادفان من فاعل«يطيل» وما يتلوهما من الأحوال كلها متداخلات، فقوله: «يمد يديه» حال من ضمير «أشعث» ، وقوله: «يارب» حال من فاعل «يمد» أى يمد يديه قائلا: يارب ، وقوله: «مطعمه وملبسه وغذى» حال من فاعل«قائلا»، وكل هذه الحالات دالة على غاية الاستحقاق الداعى للإجابة ، ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد.

«تو»: أراد بالرجل الحاج الذى أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد، وأصابه الشعث وعلاه

---

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة: : ١٧٢
(٣) آل عمران : ٩٢

٢٧٦١ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أَمِنَ الحَلالِ ام منَ الحَرامِ». رواه البخاريُّ.

الغبر، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظان الإجابة ، فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه ملتبس بالحرام، صارف النفقة من غير حلها. أقول: فإذا كان حال الحاج الذى هو فى سبيل الله هذا فما بال غيره؟ وفي معناه أمر المجاهد فى سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه».

قوله: «وغذى» «مح»: هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة، وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد . «شف»: ذكر قوله: «وغذى بالحرام» بعد قوله: «ومطعمه حرام» إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حرامًا التغذية بها، وإما تنبيهًا به على استواء حاليه، أعنى كونه منفقًا فى حال كبره، ومنفقًا عليه فى حال صغره فى وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله: «ومطعمه حرام» إلى حال كبره، وبقوله: «وغذى بالحرام» إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتيب فى الواو ، وذهب المظهر إلى الوجه الثانى.

أقول: ولعل العكس أولى؛ لأن قوله: «وغذى» وقع حالا، وهو فعل ماض؛ فلابد من تقدير «قد» ليقرب التعدية إلى قول المقدر فى «يارب» كما سبق. وكذا قوله: «ومطعمه وملبسه» حالان منه، وهما جملتان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار، كأنه قيل: يقول: يارب! وقد قرب قوله ذاك بتغذيته بالحرام، وكذا حاله أنه دائم الطعم واللبس من الحرام. وخص من الأزمنة المستمرة زمان حال الدعاء، ومن المذكورين الطعم دون اللبس؛ لأن الطعم أبلغ من اللبس، وفى هذا الزمان أشنع، وإنما قلنا: إنه أبلغ؛ لأنه يصير جزء المغتذى؛ ولذلك عدل عن الطعم إلى التغذية. قوله: «ولذلك» يجوز أن تكون الإشارة إلى الرجل، قال الله تعالى: ﴿فاستَجَبْنَا لَهُ﴾(١) وأن يكون إلى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حرامًا. «شف»: فيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه إجابة الدعاء؛ ولهذا قيل: إن للدعاء جناحين، أكل الحلال وصدق المقال.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ما أخذ منه» «ما» يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة، والضمير المجرور راجع إليها و«من» زائدة على مذهب الأخفش، و«ما» منصوب على نزع الخافض أى لا يبالى بما أخذ من المال. و«أم» متصلة. ومتعلق «من» محذوف، والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء، فقوله: «أمن الحلال أخذ أم من الحرام» فى موضع الابتداء، و«لا يبالى» خبر مقدم، يعنى الأخذ من الحلال ومن

---

(١) الأنبياء : ٤٨

٢٧٦٢ - * وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ، وبينَهما مُشْتبهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ، فمنِ اتَّقى الشبُهاتِ

الحرام مستو عنده، لا يبالي بأيهما أخذ، ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام، كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾(١) أى سواء عليهم إنذارك وعدمه.

الحديث الرابع عن النعمان: قوله: «الحلال بيِّن» «مح»: اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده؛ فإنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، قيل: هى ثلاثة: أحاديث«الأعمال بالنية»، وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وهذا الحديث، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما.

فقوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن» معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات، وحرام بيِّن، كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك، والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين، فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق، وإليه أشار بقوله ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلِّ والحرمة ولم يكن فيه نص أو إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى، فإذا ألحقه به صار حلالا أو حرامًا، فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه؛ لأنه داخل فى قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه».

وللعلماء فى هذا ثلاثة مذاهب، والظاهر أنه مخرَّجٌ على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثانى أن حكمه التحريم، والثالث الإباحة. «نه»: جملة الشبهة العارضة فى الأمور قسمان: أحدهما ما لا يعرف له أصلٌ فى تحليل ولا تحريم، فالورع تركه، والثانى: أن يكون له أصل فى التحليل والتحريم، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين وعلم. «قض»: إن الله تعالى بيَّن الحلال والحرام، بأن مهد لكل منهما أصلا، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعِنُّ له من الجزئيات، ويعرف أحوالها، لكن قد يقع فى الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه، لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منهما من وجه، فينبغي أن لا

---

(١) البقرة: ٦.

استبرأَ لدِينه وعِرْضِهِ، وَمَنْ وقَعَ في الشبُهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعى يرعى حولَ

يجترئ المكلف على تعاطيه، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه، فيظهر له أنه من أيِّ القبيلين هو، فإن اجتهد ولم يظهر له أثر الرجحان، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرًا تركه في حيز التعارض أسيرا، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه، استبراءً لدينه أن يختل بالوقوع فى المحارم، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصى والبعد عن الورع، فإن من هجم على الشبهات وتخطى خططها، ولم يتوقف دونها وقع فى الحرام؛ إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم، كما أن الراعى إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

و«ألا» مركبة من همزة الاستفهام، وحرف النفى؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها و«الحمى» هو المرعى الذى حماه الإمام، ومنع من أن يُرْعَى فيه، شبَّه المحارم من حيث أنها ممنوعة التبسط فيها والتخطى لحدودها، واجبة التجنب عن جوانبها وأطرافها بحمى السلطان، وكما يحتاط الراعى ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرًا عن أن تتخطاه ماشيته، فيتعرض لسخط، ويستوجب تأديبه، ينبغى أن يتورع المكلف عن الشبهات ، ويتجنب عن مقارنتها، كيلا يقع فى المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الأليم. ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفجور، نبَّه على ذلك بقوله: «ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله» ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك فى الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتهيات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يستعمل جوارحه فى اقتراف المحرمات. قوله: «استبرأ» أى احتاط لنفسه وطلب البراءة. «مح»: أى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه من كلام الطاعن. «حس» فيه دليل على جواز الجرح والتعديل، وأن من لم يتوق الشبه فى كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن. قوله: «ومن وقع في الشبهات» «مح»: يحتمل وجهين: أحدهما: أن من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده، وقد يأثم بذلك إذا قصر في التحري. والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى، وهلمَّ جرا إلى أن يقع فى الحرام عمدا، وهذا معنى قولهم: المعاصى تسوق إلى الكفر.

«حس»: هذا الحديث أصل فى الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه؛ فإنه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع فى الحرام. ولو وجد فى بيته شيئا، لا يدرى هل هو له أو لغيره، فالورع أن يجتنبه، ولا عليه تناوله، لأنه فى يده. ويدخل فى هذا الباب معاملة من فى ماله شبهة أو خالطه ربًا، فالأولى أن يحترز عنها ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام؛ فإن النبى ﷺ رهن درعه من يهودى بشعير أخذه لقوت أهله ، مع أنهم يربون فى معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور. روى عن على رضى الله عنه أنه قال: لا تسأل السلطان،

الحمى يوشكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكـلّ ملكٍ حمًى ألا وإنَّ حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحتْ صلَحَ الجسَدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلهُ، ألا وهيَ القَلبُ». متفق عليه.

فإن أعطوك من غير مسألة فاقبل منهم؛ فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك. وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطـان، وكان القاسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبـلوا جوائز السلطان، فقيل لابن المسيب فى ذلـك، قال: قد ردها من هو خير منى على من هو خير منه.

قال أبو حامـد الغزالى: إن السلاطين فى زمـاننا هذا ظلمة، قـلما يأخذون شيئا عـلى وجهه بحقه؛ فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي، ولا التجارة فى الأسواق التى بنوها بغير حق. والورع اجتناب الربط والمدارس والقنـاطير التى بنوها بالأموال المغصوبة التى لا يعلم مـالكها. وروى ابن الأثير فى كـتاب المناقب عن أبى شـهاب قال: كنت ليلة مـع سفيان الثورى، فرأى نارا من بعيد ، فقال: ما هذا؟ فقلت: نار صاحب الشرطة، فقال: اذهب بنا فى طريق آخر لا نستضىء بنارهم.

قوله: «وقع فـى الحرام» «تو»: الوقوع في الـشيء السقوط فيه، وكـل سقوط شديد يعـبر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع فـى الحرام» تحقيقا لمداناته الوقـوع، كما يقال: من أتبع نفســه هواها فقد هلك. «شف»: إنما قـال: «وقع فى الحرام» ولم يقل: يوشـك أن يقع تحقيقا لمدانـاة الوقوع، كما يقال من أتبع نفسه هواها فقد هلك. أقـول: ولعل الـ ِ نيه أن حمى الأملاك حُدُودُه محسوسة، يدركها كل ذى بصر، فيحترز أن يقع فيه اللهم إلا أن يغفل أو تغلبه الدابة الجموح، وأما حمى ملك الأملاك وهو مـحارمه، فمعقول صرف، لا يـدركه إلا الألباء من ذوى البصائـر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهن كثير من الناس» يحسب أحد مـنهم أنه يرتع حول الحمى، يعنى الشبهات، إذ هو فى وسط محارمه، ومن ثمة ورد النهى فى الـتنزيل عن القربان منها في قوله: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[(١)] لأن قربانها هو الوقوع فيها. والله أعلم.

قوله: «مضغة» «نه»: المضغة القطعة من اللحـم قدر ما يمضغ، وجمعها مضغ، وسمى القلب بها؛ لأنه قطعـة من الجسد. «مح»: قالوا: المراد تصغـير القلب بالنسبة إلـى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان لها. أقول: إنما سماه مضغة؛ لأن فيها معنى التحقير، والتكبير فيها أيضًا للتحـقير تعظيما لشأنـها، نحو قولهم: المرء بأصغـريه، قال الميدانى: يعنى بهـما القلب واللسان، وقيل لهما الأصغران ذهابا إلى أنهما أكثر ما فى الإنسان معنى وفضلا، كما قيل: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب. والجالب للباء معـنى القيام، كأنه قال: المرء يقوم معانيه بهما ويكمل بهما، وأنشد لزهير:

---

(١) البقرة: ١٨٧

٢٧٦٣ - * وعن رافِع بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ثمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وكسبُ الحَجّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم.

٢٧٦٤- * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عنْ ثمنِ الكلب، ومَهر البغيّ، وحُلوان الكاهن. متفق عليه.

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

أقول: إعادة حرف التنبيه فى قوله: «ألا وهى القلب» بعد الإبهام فى قوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» تنبيه على فخامة شأنها وعظم موقعها، فمنزلة حرف التنبيه في الحديث منزلة الباء في المثل، وكذا تكررها كل مرة بين الكلامين المتصلين إشعار بفخامة مدخولها.

نبه أولا أن لكل ملك من ملوك الدنيا حمىً يحميه من الأغيار، ونبه ثانيا أن لله تعالى حمىً يحميه من أن يقرب منه عباده ، ونبه ثالثا أن قلب كل ملك وأن جسده حماه ، فهو يحميه من إفساد الشيطان والنفس الأمارة، وكما أن صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده، كذلك العكس، وصلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور ، فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة، وهو المعني بصلاحهما، وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعًا للشيطان والنفس، فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم، وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي، وهو المراد بفسادهما. ثم إذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحق أن يكون وارث الأنبياء وخليفة الله فى حماه على عباده، يسوسهم ويكمل الناقصين منهم، ويوصلهم إلى جناب الله الأقدس، فحينئذ ترى الحديث بحراً لاساحل له. والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس عن رافع: قوله: «ثمن الكلب خبيث» «قض»: الخبيث فى الأصل ما يكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع فاسترذله، كما يستعمل الطيب للحلال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الخَبِيثَ بِالطَّيِبِ﴾ (١) أى الحرام بالحلال، ولما كان مهر الزانية - وهو ما تأخذه عوضا للزنا-- حرامًا كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام. وكسب الحجام لما لم يكن حراما؛ لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه هو الثانى. وأما نهى بيع الكلب، فمن صححه كالحنفيَّة، فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. «نه»: بغت المرأة تبغى بغاء - بالكسر- إذا زنت فهى بغي، جعلوا البغاء على زنة العيوب كالجران والشراد؛ لأن الزنا عيب. «فا»: **بغى فعول بمعنى فاعلة.**

قوله: «وحلوان الكاهن» «مح»: هو ما يعطاه على كهانته، يقال: حلوته حلوانا إذا أعطيته، قال الهروى: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة

---

(١)النساء : ٢

٢٧٦٥ - * وعن أبي حُجَيفةَ، أنَّ النبيَّ نهى ﷺ [عنْ] ثمنِ الدَّم، وثمنِ الكلب، وكسبِ البغيِّ، ولعَنَ آكلَ الرِّبا، وموكِلَه، والواشِمةَ، والمُستَوشِمةَ، والمصوِّرَ. رواه البخاريُّ.

ومشقة. والكاهن هو الذى يتعاطى الأخبار الكائنات فى مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار، ومنهم من يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة فيهم، وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهنا، وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء إتيان كلهم، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.

قال الماوردى من أصحابنا فى الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة، ويؤدب الآخذ والمعطى. وأما النهي عن ثمن الكلب، فقال جماهير العلماء: إنه محمول على تحريم ثمنه وبطلان بيعه، وأن لاقيمة على متلفه، سواء كان معلما أولا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وعن مالك روايات، إحداها: أنه لايجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه، وثانيتها :كقول أبى حنيفة، وثالثتها:كقول الجماهير.

الحديث السابع عن أبي حجيفة: قوله: «عن ثمن الدم» «حس»: بيع الدم لايجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهى تنزيه.

قوله: «آكل الربا» آخذه «وموكله» معطيه. «حس» لأنهما اشتركا في الفعل ، وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما.

قوله: «والواشمة» «نه»: الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أو يخضر، وقد وشمت تشم وشما فهى واشمة. «والمستوشمة» هى التى تفعل ذلك بها. «مظ»: إنما نهى عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله . «مح»: قال فى الروضة: لو شق موضعا من بدنه، وجعل فيه دما*، أو وشم يده أو غيرها، فإنه ينجس عند الغرز. وفى تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجراح لايجرح ولا إثم عليه بعد التوبة.

قوله: «والمصور» «حس»: أراد به الذى يصور الحيوان دون من يصور صور الأشجار

---

* فى (ك) كلمة كأنها (ثاثا) أو (شيئًا) ونحوها.

٢٧٦٦ - * وعن جابرٍ، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ، وهوَ بمكةَ: «إنَّ الله ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخَمرِ، والمَيْتَةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». فقيلَ: يارسولَ الله! أرأيتَ شحومَ الميْتَةِ؟ فإنَّه تُطْلى بها السُّفُنُ، ويُدَّهَنُ بها الجلودُ، ويَستصبحُ [بها] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هوَ حَرامٌ». ثمَّ قال عندَ ذلكَ: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شُحومهَا أجمَلوه، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

والنبات؛ لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات. «مظ»: يدخل في النهى كل صورة مصورة في رق أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعًا له، فأما الصور المصورة في الأواني والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف، بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفى الأنماط والستور، فبيعها صحيح.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «وهو بمكة» . بعد قوله: «يوم الفتح» نحو قولهم: رأيته بعيني وأخذته بيدي، والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر. وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول ﷺ توطئة لذكره إيذانا بأن تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى. لأنه رسوله وخليفته. قوله: «ويستصبح بها» **المغرب**: استصبح بالمصباح، واستصبح بالدهن، ومنه قوله: ويستصبح به أى ينور به المصباح. قوله: «فقال: لا، هو حرام» الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار، وكلمة «لا» رد لذلك المقدر، وهو يحتمل أمرين: أحدهما: أخبرنى ، أحل انتفاع شحوم الميتة؟ وثانيهما: أحل بيعها؟ والثانى هو المراد.

«مح»: معنى قوله: «لا، هو حرام» لاتبيعوها؛ فإن بيعها حرام، فالضمير فى «هو» يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، وعند الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شىء من ذلك أصلا؛ لعموم النهى إلا ماخص، وهو الجلد المدبوغ، فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج، كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه، بأن يجعل الزيت صابونا، أو يطعم العسل المتنجس النحل، والميتة الكلاب، والطعام الدواب. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس، إذا بينه. قال العلماء: وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفى الحديث أن نوفلا المخزومي قتل يوم الخندق، فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم، فلم يقبلها النبي ﷺ.

وقال أصحابنا: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة. فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ، ففى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي، ومنهم من جوزه اعتمادًا على الانتفاع برضاضها*، وتأول الحديث على مالاينتفع برضاضه، أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة.

---

* فى اللسان : رضاض الشىء فتاته.

٢٧٦٧ - * وعن عُمرَ [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمتْ علَيهِمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ والسنَّورِ. رواه مسلم.

٢٧٦٩ - * وعن أنسٍ [رضي اللهُ عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيْبَه رسولَ الله ﷺ، فأمر له بصاعٍ منْ تَـمْرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخَفِّفوا عنهُ منْ خراجِه. متفق عليه.

«حس»: فى الحديث دليل على أن من أراق خمر النصرانى، أو قتل خنزيراً له، أنه لاغرامة عليه؛ لأنه لاثمن لها فى حق الدين، وفى تحريم بيع الخمر والميتة، دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة، وإن كانت منتفعا بها فى الضرورة، كالسرقين، وفى تحريم بيع الأصنام، دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف، فإذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها يجوز بيع جواهرها وأصولها.

قوله: «قاتل الله اليهود» «قض»: أى عاداهم، وقيل: قتلهم فأخرج في صورة المغالبة للمبالغة، أو عبر عنه بما هو مسبب عنه؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. قوله: «أجملوه» الضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، وأنشد ابن جنى:

كالفراخ نتفت حواصله

ويجوز أن يرجع إلى ماهو في معنى الشحوم وهو الشحم، إذ لو قيل: حرم شحمها لم يخل بالمعنى، فهو نحو قوله تعالى: «فأَصَّدَّقَ وَأَكُن»(١) . «نه»: جملت الشحم وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت. «حس»: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لايتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

الحديث التاسع والعاشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «والسنور» «حس»: هذا محمول على مالاينفع، أو على أنه نهى تنزيه، لكن يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه، صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور، إلا ماحكي عن أبى هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث. وأما ما ذكره الخطابى، وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا، بل هو صحيح، رواه مسلم وغيره وقول ابن عبدالبر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط؛ لأن مسلما قد رواه فى صحيحه عن معقل بن عبدالله عن أبى الزبير وهما ثقتان.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «أن يخففوا» «مح»: فى الحديث جواز

---

(١) المنافقون: ١٠

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - * عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ أطيَبَ ما أكلْتُم منْ كسبِكم، وإنَّ أوْلادَكم منْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميِّ: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ منْ كسْبِه، وإنَّ ولدَه منْ كسبه». [٢٧٧٠].

٢٧٧١ - * وعن عبدِالله بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يكسِبُ عبدٌ مالَ حَرامٍ، فيَتصَدَّقُ منه فيُقبلُ منه ؛ ولايُنفِقُ منه، فيُبارَكَ له فيهِ ولايتركُه خلفَ ظهرِه

مخارجة العبد برضاه، وحقيقتها أن يقول السيد لعبده: اكتسب، واعطنى من كسبك كل يوم كذا والباقى لك، فيقول العبد: رضيت به، وفيه إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية، وإباحة التداوى، وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب.وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون. وأبو طيبه - بهاء مهملة مفتوحة- عبد لبنى بياضة اسمه نافع، وقيل غيره.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنه: قوله: «وإن أولادكم من كسبكم» «فا» : إنما جعل الولد كسبًا؛ لأن الوالد طلبه وسعى فى تحصيله، والكسب الطلب والسعي فى طلب الرزق والمعيشة، ونفقة الوالدين على الولد واجبة، إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي، وغيره لايشترط ذلك، أقول: قوله: «من كسبكم» خبر «إن» و«من» ابتدائية، يعنى إن أطيب أكلكم مبتدأ مما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم، وتسمية الولد بالكسب مجاز.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فيتصدق منه» عطف على «يكسب» وقوله: «فيقبل» مرفوع عطفًا على «فيتصدق» يعنى لايوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول، ويحتمل النصب جوابًا للنفي، على تقدير «أن» أى فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببًا للقبول، وقوله: «ولاينفق منه» عطف على قوله: «فيتصدق» على تقدير المعطوف لا الانسحاب، و«فيبارك» نصب على الجواب ، وكذا قوله: «ولايتركه» عطف على «فيتصدق» والحديث من التقسيم الحاصر؛ لأن من اكتسب المال، إما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو

[٢٧٧٠] صحيح.

إلا كانَ زادَه إلى النَّارِ، إنَّ اللهَ لا يمحُو السَّيِّئَ بالسَّيِّءِ؛ ولكن يمحُو السِّيءَ بالحَسَن، إنَّ الخَبيثَ لايمحُو الخَبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنَّة»[٢٧٧١].

٢٧٧٢ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبَتَ من السُّحْت. وكلُّ لحمٍ نبَتَ من السُّحْتِ كانتِ النَّارُ أولى بهِ». رواه أحمد، والدارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢٧٧٢].

لا، والثانى إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا، والثانى هو ما ادخره لدنياه وأخده كنزًا لنفسه، فبين أن الحرام لايجديه ولاينفعه فيما قصده. وإنما عدل فى القرينة الأخيرة على ماهو عليه القرينتان؛ ليلوح إلى معنى قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفضَّةَ ولايُنْفِقُونَهَا في سبِيلِ الله- إلى قوله- يَوْمَ يُحْمَى عليها فى نَارِ جَهَنَّمَ» (١) وأخرجه مخرج الحصر لا التعليل؛ ليقرره على سبيل التأكيد، وهو أقوى من التعليل؛ لأن من تصدق من الحرام يمدحه الناس، وإن لم يكن مقبولا عند الله، وكذا من أنفق فينفعه ظاهرًا، وإن لم يبارك فى العاقبة، لكن من مات وترك الحرام لم يكن له إلا النار، وهذا معنى قوله: «إلا كان زاده إلى النار» أى كان ذلك الكسب الحرام زوادته منتهية إلى النار». وقوله: «إن الله لايمحو السيء بالسيء» جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول، وهو مقدمة وتوطئة لقوله: «إن الخبيث لايمحو الخبيث» أى المال الحرام لايجدى ألبتة، عبر عن عدم النفع بالخبيث.

الحديث الثالث عن جابر رضى الله عنه: قوله: «من السحت» «نه:» «السحت» الحرام الذى لايحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أى يذهبها، والسحت الرشوة فى الحكم. أقول: أسند عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه، إشعارًا بالعلِّيَّة، وأنه خبيث لايصلح أن يدخل الطيب؛ ولذلك أتبعه بقوله: «النار أولى به» لأن الخبيث للخبيث. وفيه أن من تاب في الدنيا، وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة، هذا على ظاهر الاستحقاق، أما إذا تاب الله عليه أو غفر له من غير توبة، وأرضى خصمه أو نالته شفاعة شفيع، فهو خارج من هذا الوعيد.

[٢٧٧١] أخرجه أحمد فى «المسند» (١/ ٣٨٧).

[٢٧٧٢] أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٢١) من حديث جابر بن عبدالله أن النبىﷺ قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السوء، فذكره مطولا وأخرجه الدارميُّ (٢/ ٤٩) بلفظ «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت» والترمذى من حديث كعب مطولا وفيه: «إنه لايربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» وصححه الشيخ الألبانى (٥٠١). والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى «شعب الإيمان» ح (٥٧٦٢).

(١) التوبه: ٣٤

٢٧٧٣ - * وعن الحسنِ بن عليٍّ [رضي الله عنهما]، قال: حفظتُ منْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يُرْيبُكَ إلى مالايُريبُكَ، فإنَّ الصدْقَ طُمَأْنينَةٌ، وإنَّ الكذِبَ رِيبةٌ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ. والنسائيُّ. وروى الدارميُّ الفصل الأول[٢٧٧٣].

٢٧٧٤ - * وعن وابصَةَ بن مَعْبد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ياوابصةُ! جئتَ تسألُ عنِ البرِّ والإثمِ؟» قُلتُ: نعمْ. قال: فجمعَ أصابعَه، فضربَ صدرَه، وقال: «استَفْتِ نفسَكَ. استَفْتِ قلبَكَ» ثلاثًا «البرُّ ما اطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ.

الحديث الرابع عن الحسن بن على رضى الله عنهما: قوله: «دع مايريبك» «تو»: أى دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبًا عنه إلى مالاشك فيه، يقال: دع ذلك أى استبدله به. «نه»: الريب الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة، يقال: رابنى الشيء وأرابنى بمعنى شككنى وأوهمنى الريبة فيه، فإذا استيقنته، قلت: ربنى بغير الف، ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر. «غب»: الريب أن يتوهم فى الشيء أمرٌ ما، ثم ينكشف عما يوهم فيه، والإرابة أن يتوهمه، فينكشف خلاف ما توهم، ولذلك قيل: القرآن فيه إرابة وليس فيه ريب.

قوله: «فإن الصدق طمأنينة» «تو»: جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام، ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب فى الشيء فاتركه؛ فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب، فارتيابك فى الشيء منبيءٌ عن كونه باطلا، أو مظنة للباطل فاحذره. واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقًا، فاستمسك به. والصدق والكذب يستعملان فى المقال والفعال، وما يحق أو يبطل من الاعتقاد، وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب وأوساخ الآثام.

الحديث الخامس عن وابصة: قوله: «عن البر والإثم» «نه»: «البر» بالكسر الإحسان، يقال بر يبر فهو بار وبر، وجمع البار بررة، وفى الغريبين «البر» اسم جامع للخير كله، ومنه قوله تعالى: «ولكنَّ البر من اتَّقَى» (١) والبر الزيادة فى الإحسان والاتساع فيه، وسميت البريَّةُ برية؛ لاتساعها، «والإثم» هو الذنب؛ وقد أثم الرجل بالكسر إثما ومأثما إذا وقع فى الذنب. قوله: «ماحاك» «نه»: أى أثر فيها ورسخ، يقال: مايحيك كلامك فى فلان، أى ما يؤثر ، والإثم ماحاك فى نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس، أى أثر فى قلبك وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

[٢٧٧٣] صحيح .

(١) البقرة: ١٧٧

والإثمُ ماحكَ في النَّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإنْ أفْتاكَ النَّاسُ». رواه أحمدُ، والدارميُّ [٢٧٧٤].

«قض»: هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول؛ فإنه ﷺ أخبر عما فى ضمير وابصة قبل أن يتكلم به، والمعنى أن الشىء إذا أشكل عليك والتبس ولم تتبين أنه من أيِّ القبيلين هو؟ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختر لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لاشبهة فيه ولا ريبة، هذا طريقة الورع والاحتياط، وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن على رضي الله عنهما، ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس؛ للتقرير والتأكيد ؛ فإن النفس إذا ترددت فى أمر وتحيرت فيه وزال عنها القرار، استتبع ذلك العلاقة التى بينها وبين القلب، الذى هو المتعلق الأول لها، فتنتقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثرًا فيحدث فيه خفقان واضطراب، ثم ربما يسرى هذا الأثر إلى سائر القوى، فيحسن بها الحلال والحرام، فإذا زال ذلك عن النفس، وحدث لها قرار وطمأنينة، انعكس الأثر، وتبدلت الحال على مالها من الفروع والأعضاء. وقيل: المعنيُّ بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكرة المستقيمة، وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة؛ فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشر، فإن الشىءينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه؛ ويكون ملهمة للصواب فى أكثر الأحوال. «تو»: وهذا القول وإن كان غير مستبعد؛ فإن القول يحمله على العموم فيمن تجمعهم كلمة التقوى، وتحيطهم دائرة الدين أحق وأهدى.

أقول: ولعل هذا الوجه أرجح؛ لأن المراد من النفس هو القلب على **الاستعارة**؛ لأن الإنسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب، ودل تكرير «استفت استفت» على اتحادهما، ثم إذا كرر ثلاث مرات زاد التأكيد أضعافًا، فإذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف على صدر وابصة مخاطبًا له «بنفسك» وأنه خطاب لمثل وابصة، ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق، دل على أنه لاينبغى له أن يتجاوز نفسه إلى الغير، ولايستفتى إلا عن نفسه؛ ولذلك جاء بقوله: «وإن أفتاك الناس» فإنها شرط قطع عن الجزاء، تتميما للكلام السابق وتقريرًا له على سبيل المبالغة. وقيل: الضمير في «صدره» يعود إلى رسول الله ﷺ ، وقد أوهمه قوله: «قال» ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصة، وهو أولى بسياق المعنى كما مر.

فإن قلت: سياق الحديث الأول فى الصدق والكذب، وهذا فى البر والإثم، فكيف وردا فى باب الكسب؟ وأى مناسبة بينهما؟ قلت: قوله: «طمأنينة» كالبيان والتفسير للصدق؛ فلا يراد به المتعارف بل أعم، فهو حينئذ من باب عموم **المجاز**، ويشتمل على الصدق فى المقال والفعال، ومن الفعال طلب كسب الحلال ، والكذب يقابله الكذب فى المعنى.

[٢٧٧٤] صحيح .

٢٧٧٥ - * وعن عطـيَّةَ السَّعـديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايـبلُغُ العَـبْدُ أن يكونَ منَ الـمتَّقينَ حتى يدَعَ مـالا بأسَ به حَذَرًا لما بهِ بأسٌ». رواه الـترمذيّ، وابنُ ماجه[٢٧٧٥].

«غب»: الصدق والكـذب أصلهما في القول، وقد يـستعملان في كل ما يحـق ويحصل في الاعتقاد، نحو صدق ظني وكذب، وفي أفعال الجوارح، فيقال: صدق في القتال إذا أوفى حقه، وكذب في القتال إذا كان بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿وَالذى جَاءَ بالصِّدْقِ وَصَدَّقَ به﴾ (١) أي حقق ما أورده قولا بما تحـراه فعلا، ويعبر عن كل فعل فاضل ظاهرًا وباطـنًا بالصدق - انتهى كلامه- فقس على هذا قوله: «البر ما اطمأنت إليـه النفس» فإن «ما اطمأنت» تعريف لـ «البر»، فلا يراد به الإحسان المطلق ، بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق.

الحديث السادس عن عطـية: قوله: «أن يكون من المتقين» ظرف «يبلـغ» على تقدير مضاف أي بلغ درجة الـمتقين، يقال: بلـغت المكان وصلت إليـه، والتركيب من باب قولـه تعالى: ﴿إنِّي لعَمَلكُمْ منَ القالين﴾(٢) يعني ممن له مساهمة مع الـمتقين في هذه الصفة، وأن الوصف كاللقبَ المَشهـوَد له، وإنما جعل المتقي من يدع ما لا بأس به حذرًا لـما به بأس؛ لأن المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم: وقاه فاتقى، والوقاية فرط الصيانة، ومنه فرس واق، وهذه الدابة تقي من وجاهـا، إذا أصابها ضلع من غلظ الأرض ورقة الـحافر، فهي تقي حافرها أن يـصيبها أدنى شيء يؤلمه، وهـو في الشريعة الذي يقي نفسـه تعاطي ما يستحق به العـقوبة من فعل أو ترك.

وقيل: التـقوى على ثلاث مراتـب: الأولى: التوقي عن عذاب الـخلد بالتبـرؤ عن الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْزمهُمْ كلمَةَ التَّقوَى﴾(٣). والثانية: الـتجنب عن كل ما يؤثـم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قومٍ، وهو المتعارف بالتقوى في الشرع، والمعنيُّ بقوله: ﴿ولَوْ أنَّ أهلَ القُرَى آمنُوا واتَّقوا﴾(٤) والثالثة: أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق، ويتبتل بشراشره إلى الله ، وهو التقوى الحقيقيـة المطلوبة بقوله: ﴿اتقُـوا الله حقَّ تقـاته﴾ (٥) والحديث وإن استـشهد به للمرتبة الـثانية، فإنه يجوز أن ينزل علـى المرتبة الثالثة. والله أعلم. والـلام في «لما به بأس» بيان لـ «حذرًا» لاصلة؛ لأن صلتـه «من» ونحوه قوله تعالى: ﴿هيْتَ لَك﴾(٦) وقوله : ﴿لمن أراد أن يتم الرضَاعة﴾(٧) كأنه قيل: حذرًا لماذا؟ فقيل: لما به بأس. وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه.

[٢٧٧٥] إسناده حسن .

(١) الزمر : ٣٣ (٢)الشعراء: ١٦٨. (٣) الفتح: ٢٦..

(٤) الأعراف:٩٦ (٥) آل عمران: ١٠٢. (٦) يوسف: ٢٣.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

٢٧٧٦ - * وعن أنسٍ، قـال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ في الـخمرِ عشْرةً: عـاصرَها، ومُعتصرَها، وشـاربها، وحاملَها، والمحمولَـةَ إليهِ، وساقيهَا، وبائعَهـا، وآكلَ ثمنها، والمشتَّري لها، والمشترى لهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه[٢٧٧٦].

٢٧٧٧ - * وعـن ابنِ عُـمرَ، قـال: قال رسـولُ الله ﷺ : «لـعنَ اللهُ الـخمـرَ، وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها، ومُبْتاعَها، وعاصرَها، ومُعتصرهَا، وحاملها، والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.[٢٧٧٧]

٢٧٧٨ - * وعن مُحَيِّصـةَ، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أجرةِ الحـجَّامِ، فنهاهُ، فلمْ يـزلْ يستأذنُـه، حتى قال: «اعـلِفْهُ ناضـحَك، وأطعِمْـه رقيقَكَ». رواه مـالك، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه.[٢٧٧٨]

٢٧٧٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عـن ثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الزَّمارةِ. رواه في «شرح السنَّة».[٢٧٧٩]

الحديث السـابع والثامن عن أنس رضى الله عنـه: قوله: «ومعتصرها» الـجوهرى: عصرت العنب واعتصرته وانعصر، وقد اعتصرت عـصيرًا أى اتخذته. «شف»: العاصر قد يكون عصره لغيره، والمعتصر الذى يعصر الخمر لنفسه، كقولك: كال واكتال وقصد واقتصد.

أقول: قوله: «لعن فى الخمـر» معناه فى شأنها وبسببها، لعن من سعى فـيها سعيًا ما على ماعدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة بأى وجه كان، ومن باع العنـب من العاصر وأخذ ثمنه، فهـو أحق باللعن، وهؤلاء لما حرمـت عليهم الخمر، وباعوا ماهو أصل لـها ممن علموا أنه يتخذها خمرًا، لايبعد أن يـكونوا ممن قيل فيه: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها»*.

الحديث التاسع عن محـيصة: قوله: «ناضحك» الناضح الجمل الذي يسـتقى به الماء قوله: «فنهاه» «مح»: هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنيِّ الاكتساب، وللحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق بين الحر والعبد؛ فإنه لايجوز للسيد أن يطعم عبده ما لايحل.

الحديث العـاشر عن أبي هريرة رضى الله عنه: قـوله: «الزمارة» قال أبو عبيد: تـفسيره فى الحديـث أنها الزانية ولـم أسمع هذا الحـرف إلا فيه، ولا أدرى من أى شيءٍ أخذ، وقـد نقل

[٢٧٧٦] صحيح الترمذى (١٠٤١)، صحيح ابن ماجه (٣٣٨١).
[٢٧٧٧] صحيح الجامع (٥٠٩١)، صحيح الترمذى (٣١٢١).
[٢٧٧٨] صحيح الترمذى (١٠٢٧)، صحيح ابن ماجه (٢١٦٦).
[٢٧٧٩] وأخرجه البيهقى ٦/١٢٦ من حديث أبى معمر عن عبدالوارث عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبى هريرة به، مالك فى «الموطأ» ٢/٦٥٦، والبخارى ٤/٣٥٣ كلاهما فى البيوع: باب ما جاء فى ثمن الكلب ومسلم (١٥٦٧)، بلفظ «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن».
* صحيح.

٢٧٨٠ - * وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعُوا القَيْنات، ولاتشتَروهُنَّ، ولاتُعلِّمُوهُنَّ، وثمنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا نزلتْ: ﴿ومنَ النَّاسِ مَنْ يشتَري لهْوَ الحَديث﴾». (١) رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليٌّ بن يزيد الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.[٢٧٨٠]

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ: نهَى عنْ أكلِ الهِرّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

الهروى عن الأزهرى أنه قال: يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غناء زمير أى حسن، ويقال: زمر إذا غنى، وزمر الرجل إذا ضرب المزمار فهو زمَّار، ويقال للمرأة: زامرة. قيل: ويحتمل أن يكون تسمية الزامرة زمارة؛ لأن الغالب على الزوانى اللاتى اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة، كونهن مغنيات، وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء على الزاى، وهى التى تومئ بشفتيها وعينيها، والزاوني يفعلن ذلك، قال الشاعر:

رمزت إليَّ مخافة من بعلها   من غير أن يبدو هناك كلام

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة: قوله: «القينات» الجوهرى: القينة الأمة مغنية كانت أو غيرها من التقيين وهو التزيين، وسميت بذلك لأنها تصلح البيت وتزينه.

«تو» : وفى الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية، فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها. «قض»: النهى مقصور على البيع والشرى لأجل التغنى، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صححوا بيعها، والحديث مع مافيه من الضعف للطعن في رواية مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام، كأخذ ثمن العنب من النَّبَّاذ؛ لأنه إعانة وتوسل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح.

قوله: «لهو الحديث» الإضافة فيه بمعنى «من» للبيان، نحو جبة خز، وباب ساج، أى يشترى اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره، والمراد بـ «الحديث» الحديث المنكر، فيدخل فيه نحو التسمر بالأساطير، والأحاديث التى لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك، نزلت في النضر بن الحارث كان يشترى المغنيات ليضل عن سبيل الله.

[٢٧٨٠] ضعيف.

(١) لقمان : ٦

الفصل الثالث

٢٧٨١ - * عن عبدِالله [بنِ مسعود] ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ كسْبِ الحلالِ فَريضةٌ بعدَ الفريضةِ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢٧٨١].

٢٧٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللهُ عنهما]، أنَّه سُئِلَ عنْ أجرةِ كتابةِ المُصحف. فقال: لا بأسَ، إنما هم مُصورونَ، وإنَّهم إنما يأكلونَ منْ عملِ أيديهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ - * وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: قيلَ : يارسولَ اللهِ! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ؟ قال: «عملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرُورٍ» رواه أحمد.[٢٧٨٣]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «فريضة بعد الفريضة» يحتمل معنيين: أحدهما: بعد الفريضة المعلومة عند أهل الشرع، وثانيهما: فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض، أى لاغاية لها؛ لأن طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مصوِّرون» الصورة الهيئة والنقش، والمراد هاهنا النقش، وفى «إنما» إشعار بالمجموع؛ لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش، والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء، والكتابة، والمكتوب، فالمقروء، والمكتوب هو القديم، والكتابة والقراءة ليستا من القديم؛ لأنهما من أفعال القارىء والكاتب، فلما نظر السائل إلى معنى المقروء والمكتوب، وأنهما من صفات القديم، عظم شأنه بأن يأخذ الأجرة، وحيث نظر ابن عباس رضى الله عنهما إلى الكتابة والقراءة، وأنهما من صفات الإنسان جوزها.

«حس»: قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ (١) يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم، وعلمهم به كل ذلك محدث، والمذكور المتلو المعلوم غير محدث، كما أن ذكر العبد لله محدث، والمذكور غير محدث. وروى عن ابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿قرآنًا عربيًا غير ذي عوج﴾(٢) قال: غير مخلوق.

الحديث الثالث عن رافع: قوله: «مبرور» أى مقبول فى الشرع بأن لايكون فاسدًا ، أو عند الله بأن يكون مثابًا به.

[٢٧٨١] إسناده ضعيف ، وانظر الضعيفة (٣٦٢٢).

[٢٧٨٣] المسند ٤/ ١٤١ ورواه أيضًا البيهقى بنحوه ٥/ ٢٦٣، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٣٣) بلفظ (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)

(١) الأنبياء : ٢. (٢) الزمر: ٢٨.

٢٧٨٤ - * وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، قال: كانتْ لمقدام [بنِ] معدي كربَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ. ويقبضُ المقدامُ ثمنَه، فقيل له: سُبحانَ الله! أتبيعُ اللّبنَ؟ وتقبِضُ الثَّمنَ؟ فقال: نعمْ! وما بأسٌ بذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليأتِيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لاينفعُ فيهِ إلا الدِّينارُ والدِّرْهَمُ» رواه أحمد. [٢٧٨٤]

٢٧٨٥ - * وعن نافعٍ، قال: كنتُ أجهزُ إلى الشامِ، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤْمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ! كنتُ أجهزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ. فقالتْ: لاتفعلْ! مالكَ ولمتجرِكَ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سبَّبَ اللهُ لأحدِكم رِزْقًا منْ وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له، أوْ يتنكَّرَ له» رواه أحمد، وابن ماجه.

الحديث الرابع عن أبي بكر رضى الله عنه: قوله: «أتبيع اللبن» يجوز أن يكون «تبيع» مسندا إلى الجارية على الحقيقة ، أنكر بيع الجارية اللبن وقبض المقدام ثمنه، فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة، أيْ أترضى بفعل الجارية الدنيئة شيئًا دنيئًا فتقبضه؟ وأن يكون مسندا إلى المقدام على المجاز، فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض معًا، وقوله: «نعم» جواب عن معنى الإنكار، أيْ أترضى بهذا الفعل الدنىء؟ فقال: «نعم» ، وتنزيل الجواب على الوجه الأول أولى، ويؤيده تأكيده بقوله: «وما بأس بذلك» و«ما» فى قوله: «ما بأس» بمعنى «ليس» وهو يقتضى أن يكون «بأس» مرفوعًا به، ولم تجىء «ما» بمعنى «لا» التى لنفى الجنس، اللهم إلا على الاستعارة؛ فإنها غير متوقفة على السماع.

قوله: «لاينفع فيه إلا الدينار والدرهم» معناه لاينفع الناس شيءٌ، إلا الكسب، إذ لو تركوه لوقعوا فى الحرام، كما رويَ عن بعضهم، وقيل له: إن التكسب يدنيك من الدنيا، قال: لئن أدنانى من الدنيا لقد صاننى عنها، وكان السلف يقولون: اتجروا واكتسبوا؛ فإنكم فى زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها: لولاها لتمندل بى بنو العباس، أى لجعلوني كالمنديل يمسحون بى أوساخهم.

الحديث الخامس عن نافع: قوله: «أجهز» «نه»: فى الحديث «من لم يغز ولم يجهز غازيًا» تجهيز الغازى تحميله وإعداد ما يحتاج إليه فى الغزو - انتهى كلامه- وفى هذا الحديث مفعوله محذوف، أى كنت أجهز وكلائى ببضاعتى ومتاعى إلى الشام. قوله: «ولمتجرك» عطف تفسيرى لقوله: «لك» على طريقة قوله: أعجبنى زيد وكرمه، والمعنى ما تصنع بمتجرك الذى تركته وكانت البركة فيه. و«أو» فى قوله: «أو يتنكر» يجوز أن يكون من شك الراوى أو

[٢٧٨٤] أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٣٣، ورجاله ثقات، عدا معاوية بن صالح،قال فيه الحافظ: صدوق له أوهام.

٢٧٨٦ - * وعن عائشةَ، قالت: كان لأبي بكرٍ [رضي الله عنه] غُلامٌ يُخرِّجُ له الخَراجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خَراجِه، فجاءَ يومًا بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: تدْري ماهذا؟ فقال أبو بكرٍ: وماهو؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسان في الجاهليَّةِ، وما أحسِنُ الكهانةَ إلا أنى خدَعتُه، فلقينى فأعطاني بذلكَ، فهذا الذي أكلتَ منهُ. قالتْ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ كلَّ شيء في بطنِه. رواه البخاريُّ.

٢٧٨٧ - * وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايدخلُ الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِيَ بالحرامِ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٧]

٢٧٨٨ - * [وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: شربَ عُمَرُ بنُ الخطابِ لبنًا، وأعجبَه، وقال للَّذي سَقاهُ: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنَّه وردَ على ماءٍ قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نَعمِ الصَّدَقة وهُم يَسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألبانِها، فجعلتُه في سقائي، وهوَ هذا. فأدخلَ عمرُ يدَهُ فاستَقاءَه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان». [٢٧٨٨]

٢٧٨٩ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنِ اشترى ثوبًا بعشرة دراهَم وفيه درْهمٌ حرامٌ، لمْ يقبل اللهُ له صلاةً مادامَ عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْهِ في أذُنَيْهِ وقال: صُمَّتا إن

للتنويع، والمراد بالتغيير حينئذ عدم الربح، وبالتنكير خسران رأس المال بسبب الحوادث، وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيرًا، وجب عليه ملازمته، ولايعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوى، لأن كلا ميسر لما خلق له.

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «الخراج» على تقدير مضاف، أى يكسب له مال الخراج، والخراج هو الضريبة على العبد بما يكسبه، فيجعل لسيده شطرًا من ذلك، والاستثناء فى قوله: «إلا أنى خدعته» منقطع، يعنى لم أكن أجيد الكهانة، لكنى خدعته، وإنما قاء أبو بكر رضى الله عنه؛ لكونه حلوانا للكاهن لا للخادع.

الحديث السابع والثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «لم يقبل الله تعالى له صلاة» كان الظاهر أن يقال: منه، لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة، مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة فى الدار المغصوبة. قوله: «صمتا» الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد، وإذا صح ضمها، فعلى معنى سد تا من قولهم: صممت القارورة أى سددتها، وهو دعاء على أذنيه تأكيدًا وتقريرًا لإثبات السماع على منوال قولهم: سمعته بأذنى، واسم «كان» النبى ﷺ وخبره

[٢٧٨٧] فى شعب الإيمان للبيهقى (٥٧٦٢) «لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت».
[٢٧٨٨] رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٥/ ٥٧٧١.

لم يكُنِ النبيُّ ﷺ سمعتُه يقوله. رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إِسنادُه ضعيف. [٢٧٨٩]

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ - * عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رحمَ اللهُ رجلاً سمحًا إِذا باعَ وإِذا اشْترى وإِذا اقْتضى» رواه البخاري.

٢٧٩١ - * وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ رجلاً كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحَه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ما أعلمُ شيئًا، غير أني كنتُ أبايع النَّاس في الدُّنيا وأجازيهم فأنظرُ الموسرَ، وأتجاوزُ عن المعسرِ؛ فأدخلهُ اللهُ الجنَّةَ» متفق عليه.

«سمعته» نحو زيد ضربته، وزيد انطلق أبوه، وهو من الإسناد السببى؛ لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ، وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله ، وهو قوله: «صمتا» وهو أبلغ من لو قيل: إن لم أكن سمعت النبى ﷺ يقول. قال ابن جني : قالوا : زيد ضربته أبلغ من ضربت زيدا؛ فإنهم قدموا المفعول؛ لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل، وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره، ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة، وجعلوه رب الجملة لفظًا، فرفعوه بالابتداء ، وصار قوله: ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به- انتهى كلامه- وكذلك فى الحديث القصد صدور هذا القول من النبى ﷺ وهو المهتم بشأنه، وسماعه منه تابع له، وعلى عكس هذا لو قيل: سمعت النبى ﷺ يقول.

باب المساهلة فى المعاملة

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «سمحًا» أى سهلا، وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت؛ فلذلك كرر أحوال البيع والشرى والتقاضى. الجوهرى: سَمَحَ به أى جاد به، وسُمِحَ بالضم فهو سمح وامرأة سمحة، والمسامحة المساهلة. «قض»: رتب الدعاء عليه؛ ليدل على أن السهولة والتسامح فى المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء؛ ولكونه أهلا للرحمة. و«الاقتضاء» التقاضى وهو طلب قضاء الحق.

الحديث الثانى عن حذيفة رضي الله عنه: قوله: «فقيل له» «مظ»: هذا السؤال منه كان فى القبر. أقول: يحتمل أن يكون «فقيل» مسندًا إلى الله تعالى، وأن يكون فى القيامة لقوله بعد

[٢٧٨٩] ضعيف.

٢٧٩٢- * وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاري «فقال اللهُ:أنا أحق بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ - * وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيعِ فإنَّهُ ينفقُ ثمَّ يمحَقُ» رواه مسلم.

٢٧٩٤- * وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «الحَلف منفَقَةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ» متفق عليه.

ذلك: «أبايع الناس في الدنيا». وقوله: «فأدخله الله الجنة» والفاء في «فقيل» عاطفة على مقدر، أي أتاه الملك ليقبض فقبضه فبعثه الله تعالى، فقال له فأجابه، فأدخله الله الجنة. وعلى التقدير الأول فقبض وأدخل القبر، فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه، فقيل له ذلك، وينصر هذا الوجه الرواية الأخرى «تجاوزوا عن عبدي». قوله: «وأجاريهم» الجوهري: جزى عنى هذا الأمر أي قضى، وتجاريت ديني على فلان إذا تقاضيته، والمتجاري المتقاضي. «مح»: فيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه قليلا أو كثيرًا، وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر، وفيه عدم احتقار أفعال الخير، فلعله يكون سببا للسعادة والرحمة.

الحديث الثالث عن أبي قتادة رضي الله عنه: قوله: «إياكم وكثرة الحلف» «إياكم» منصوب على التحذير أي اتقوا أنفسكم عن إكثار الحلف، وإيثار الحلف عن أنفسكم، كرره للتأكيد والتنفير، والنهي عن كثرة الحلف فيه لايقتضي جواز قلتها؛ لأن النهي وارد على أهل السوق، وعادتهم كثرة الحلف، كقوله تعالى: ﴿لاتأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ (١).

و«ثم» في «يمحق» يجوز أن تكون للتراخي في الزمان، يعني وإن أنفق اليمين السلعة حالا فإنه يذهب بالبركة مآلا، كقول ابن مسعود: الربا وإن كثر إلى قل، وأن تكون للتراخي في الرتبة، يعني أن محقه البركة حينئذ أبلغ من الإنفاق، والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينًا ودنيا.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «منفقة للسلعة ممحقة» «مح»: بفتح أولهما وثالثهما، وتسكين ثانيهما. «نه»: «منفقة للسلعة» أي مظنة لنفاقها وموضع له، والمحق النقص والمحو والإبطال، «وممحقة» مفعلة منه أي مظنة له أو مجزاة به.

---

(١) آل عمران: ١٣٠.

٢٧٩٥ - * وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «ثلاثةٌ لايكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولاينظرُ إليهم ولايُزكيهِمْ، ولهم عذابٌ أليم» قال أبو ذرّ: خابوا وخسِروا مَنْ هُم؟ يارسول الله ! قال: «المسبلُ، والمنَّانُ، والمنفقُ سلعتَه بالحلفِ الكاذبِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - * عن أبي سعيد، قال: قالَ رسول الله ﷺ : «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ معَ النبيينَ والصّديقينَ والشهداءِ» رواه الترمذي، والدارقطني.[٢٧٩٦]

الحديث الخامس عن أبي ذر رضى الله عنه: قوله: «المسبل» هو الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرًا واختيالا. قوله: «والمنان» «نه»*: «المنان» يؤول على وجهين، أحدهما: من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة، وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر، وإن وقعت فى المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: هو من المن وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾(١) أى غير منقوص ، ومنه سمى الموت منونا؛ لأنه ينقص الأعداد، والمنفق بالتخفيف.

أقول: إنما جمع الثلاثة فى قرن واحد؛ لأن مسبل الإزار وهو المتكبر الذي يترفع بنفسه على الناس، ويحط من منزلتهم ويحقر شأنهم، والمنان إنما يمن بعطائه السائل لما رأى من فضله وعلوه على المعطى له، والحالف البائع يراعى غبطة نفسه، والهضم من حق صاحبه، والحاصل من المجموع عدم المبالاة بالغير وإيثار نفسه عليه، ولذلك يجاريه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات إليه، كما لوح ﷺ بقوله: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة» إلى آخره. فإن قلت: مرتبة الجزاء أن يؤخر عن الفعل، فلم قدم ذكره فى الحديث؟ قلت: ليفخم شأنه ويهول أمر مرتكبيه فى خَلَد السامع، فيذهب بنفسه كل مذهب، ومن ثم قال أبو ذر: «خابوا وخسروا من هم»، ولو قيل: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لايكلمهم الله ، لم يقع هذا الموقع، ونظيره قول الشاعر:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها   شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «مع النبيين والصديقين» بعد قوله:

[٢٧٩٦] ضعيف الجامع ٢٥٠٠.

(١) القلم: ٣.

* وفى (ك) [حس].

٢٧٩٧ - * ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب[٢٧٩٧].

٢٧٩٨ - * وعن قيس بن أبي غرزَة، قال: كنَّا نُسمَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ السماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «يامعشرَ التُّجارِ! إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغوُ والحلفُ فشُوبوه بالصدقة»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢٧٩٨].

«التاجر الصدوق الأمين» حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو من قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾(١) وذلك أن اسم الإشارة يشعر أن مابعده جدير بمن قبله؛ لاتصافه بصفة إطاعة الله ورسوله. وإنما قلنا: إن الوصف مناسب للحكم؛ لأن «الصدوق» بناء مبالغة من الصدق كالصدِّيق، وإنما يستحق التاجر هذا الوصف إذا كثر تعاطيه الصدق قولا وفعلا، وهذا أخص أوصاف النبيين، وكذلك «الأمين» بناء مبالغة فحكمه حكم الصدوق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو ولاعجب لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء، وقليل ماهم، وقد سبق فضل الكسب الحلال ونفعه لصاحبه، وسرايته إلى عموم الخلق فى أول باب الكسب.

الحديث الثانى عن قيس: قوله: «السماسرة» «نه»: هى جمع سمسار وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشرى، قوله: «باسم هو أحسن» وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف فى رأس المال طلبًا للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال تعالى: ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب﴾(٢) وقوله: ﴿تجارة لن تبور﴾(٣) و﴿تجارة عن تراض﴾ (٤). قوله: «اللغو» هو من الكلام مالا يعتد به، وهو الذى يورد لا عن روية وفكر، فيجرى مجرى [اللَّغَا]*، وهو صوت العصافير. قوله: «فشوبوه» «نه»:

[٢٧٩٧] إسناده ضعيف.

[٢٧٩٨] إسناده صحيح.

(١) النساء: ٦٩. (٢) الصف: ١٠.

(٣) فاطر: ٢٩. (٤) النساء: ٢٩.

* «اللَّغَا» السقط وما لايعتد به من كلامٍ وغيره، ولا يُحصَّل منه على فائدةٍ ولا نفعٍ.

٢٧٩٩ - * وعن عبيد بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ فُجَّارًا، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَقَ» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. [٢٧٩٩]

٢٨٠٠ - * وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البَراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح [٢٨٠٠].

[وهذا الباب خال من **الفصل الثالث**]

في الحديث «لاشوب ولا روب» أى لاغش ولاتخليط فى شرى أو بيع، وأصل الشوب الخلط، والروب من اللبن الرائب لخلطه بالماء، أقول: ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة فى النفس، فيحتاج إلى إزالتها وصفائها، أمر بالصدقة ليزيل تلك الكدورة ويصفيها، وفيه إشعار بكثرة التصدق؛ فإن الماء القليل الصافى لايكتسب من الكدر إلا كدورة. وقيل: إن اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى، والصدقة تطفئ غضب الرب، ولفظ الشوب لايساعد على هذا المعنى.

الحديث الثالث عن عبيد: قوله: «التجار» «قض»: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم إلا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا هذا الحديث على ما قبله،وعللوا الفجور باللغو والحلف، فهلا حملوه على حديث أبي سعيد «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين» لأن الفجار قوبل بالأبرار في قوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم**﴾(١) وقوله: ﴿**إن كتاب الفجار لفي سجين**﴾(٢) وقوله: ﴿**إن كتاب الأبرار لفي عليين**﴾(٣) فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته، كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما، كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين. «غب»: أصل الفجر شق الشيء شقًّا واسعًا، قال تعالى: ﴿**وفجرنا خلالهما نهرًا**﴾(٤) والفجور شق ستر الديانة، يقال: فجر فجورًا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة.

[٢٧٩٩] ضعيف. انظر ضعيف ابن ماجه ٤٦٧، وغاية المرام ١٣٨.

[٢٨٠٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف.

(١) الانفطار: ١٣- ١٤.

(٢) المطففين: ٧.

(٣) المطففين: ١٨.

(٤) الكهف: ٣٣.

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «المتبايِعَانِ كلٌّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِهِ مالم يتَفرَّقا إلا بَيْعَ الخيارِ» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إذا تبايعَ المتبايعانِ فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعهِ مالمْ يتَفرَّقَا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

باب الخيار

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالخيار» خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار، والجملة خبر لقوله: «المتبايعان». «نه»: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. «تو»: اختلف العلماء في معنى قوله: «ما لم يتفرقا» فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفريق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾(١) وأما تسميتهما بالمتبايعين، فيصح أن يكون بمعنى المتساومين، وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه.

«قض»: المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان وعليه إطباق أهل اللغة. وإنما سُميَ الطلاق تفرقًا في قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾(١) لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. ومن نفى خيار المجلس، أَوَّلَ التفرق بالتفرق بالأقوال، وهو الفراغ من العقد، وحمل المتبايعين على المتساومين؛ لأنهما على صدد البيع، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه، مع أن هذا الحديث [رواى]* البخاري وغيره من أئمة الحديث، وأوردوه بعبارة تأبى قبول هذا التأويل، ومن ذلك ما أورده في الحسان «وإلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار أيْ بيعًا شرط فيه الخيار، فإن الخيار بعدُ باق إلى أن يمضى الأمد المضروب للخيار

---

(١) النساء: ١٣٠

* كذا في الأصول. ولعل الصواب «رواه». إذ هو الأشبه. والله أعلم.

وفي رواية للترمذي: «البيِّعان بالخيارِ مالم يَتفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحبِه: اختَرْ» بدل «أو يختارَا».

٢٨٠٢ - * وعن حكيمِ بنِ حزام، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ

المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به، والأول أظهر لقلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعًا جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. أقول: وظهر من هذا أن «أو» في قوله: «أو يختارا» مثلها في قولك: لزمتك أو تعطيني حقي إلا أن تختار.

«تو»: قوله ﷺ: «إلا بيع الخيار» المراد منه عند من لايرى خيار المجلس خيار الشرط، وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل، وصرح القول بفساده، وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار، فلا يجوز أن يكون ما استثني عنه إثباتًا مثله. وكأن هذا القول صدر منه من غير روية؛ لأن في قوله: «ما لم يتفرقا» دليلا ظاهرًا على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي.

أقول: أجاب القاضي عنه للخطابي، وبين المستثنى منه المثبت بقوله: ولزم العقد، وهو المعنيُّ بقوله: «إلا بيع الخيار» استثناء عن مفهوم الغاية، وهو الحق؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره. هذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعد إلا وجوب البيع، ونفي الاختيار إما بالشرط أو بلفظ اختر؛ لأن الروايات التالية بيان له، ولا يجوز العدول عن بيان الرسول لمراده من كلامه إلى الاحتمال.

«مح»: اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله، وممن رجحه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها. والله أعلم.

الحديث الثاني عن حكيم: قوله: «فإن صدقا وبينا» «مح» و«مظ»: يعني فإن صدق البائع في صفة المبيع، وبين ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع «بورك» أي كثر نفع البائع من الثمن ونفع المشتري في المبيع، «وإن كتما» عيب متاعهما وكذا

مالمْ يتفرَّقا، فإنْ صدقَا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعِهما، وإن كتَما وكَذَبا مُحقَتْ بركةُ بيعِهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدعُ في البيوعِ. فقال: «إذا بايعتَ فقلْ: لاخِلابةَ» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

في صفات ذلك، «محقت» أي نفيت وأزيلت بركة بيعهما.

أقول: قوله: «فإن صدقا» هذا القيد فيه إشعار بأن علة شرعيَّةِ خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع من الوقوف على عيبه، أو أن له غرضًا ما فيه، أو أنه يغبن فيه ولا يعلم، وليس له في المبيع ما قصده من الغرض، فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب، وعدم حصول الغرض منه، فإن كتم ذلك ولم يبين خانه، ومن نفى خيار المجلس أبطل هذا الغرض.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «إنى أخدعُ في البيوع» «قض»: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، وقد صُرِّحَ به في بعض الروايات و«الخلابة» الخداع، يقال: خلبت الرجل خلابة إذا خدعته، والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار؛ لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ عليه ولم يأمره بالشرط، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار، وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد، ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرط وصفًا مقصودا في المبيع فبان خلافه، وهو قول أحمد. وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن، فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال: إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة، تحريضًا للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة، فإنه روي أنه ﷺ قال: له: «قل لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام» وعلى هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن، بل للشارط فسخه في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أولم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن.

«تو»: لقنه النبي ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم المسلم، وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. أقول: هذا هو الوجه، لما مر في الحديث السابق من قوله: «إن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما» وتفسيرنا له: فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه، وكان ذلك من توارد الخواطر: و«لا» في «لا خلابة» لنفي الجنس، وخبره محذوف على الحجاري، أي لاخداع في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ - * عن عمرو بن شعيب، عـن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ مالم يتفرَّقَا، إلا أن يـكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحبَهُ خشيَةَ أنْ يستَقيلَه» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.[٢٨٠٤]

٢٨٠٥ - * وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنان إلا عنْ تراضٍ» رواه أبو داود.[٢٨٠٥]

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - * عن جابرٍ [رضي الله عـنه] أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ أعرابيا بـعدَ البيعِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «صفقة خيار» أي بيعة خيار، والإضافة للبيان؛ لأن الصفقة يجوز أن تـكون للبيـع أو للعهد. «نـه»: هو أن يعطـي الرجل الرجل عـهده وميثاقـه، ويضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعـان، وهي المرة من التصفيق باليدين، والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق، إلا أن يكون البيع بيعًا شرط فيه الخيار كما مر.

قوله: «خشية أن يـستقيله» مفعول له. «مـظ»: الإقالة إبطال البيع بعد انـعقاده أي الفسخ، والمستعمل فـي الإقالة أن يرفع العاقدان البيع بعـد لزومه بتراضيهما، والفسخ يـستعمل في رفع العقد في زمان الخيار، أي لاينبغي للمتقـي أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من خوف أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة، وروي أن ابن عمر كان إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيله قام يمشي هنيهة. هذا يدل على أن المفارقة بالأبدان هو المعتبر.

الحديث الثاني عن أبي هريرة: قوله: «عن تراض» صفة مصدر محذوف، والاستثناء متصل، أي لايتفرقن اثنان إلا تفرقًا صادرًا عن تراض. «شف»: فيـه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين العاقدين لانقاطع خيار المجلس إلا برضاهما، وفـيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضـي الله عنه: قوله: «خيرَّ» ظاهره يدل على مـذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المـجلس ثابتًا بالعقد كان التـخيير عبثًا، والجواب أن هذا مطلـق يحمل على المقيد، كما سبق في الحديث الأول من الباب.

[٢٨٠٤] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٠٥] في صحيح الجامع (٧٦٠٧) بلفظ «لا يتفرقَنَّ عن بيع إلا عن تراضٍ».

(٤) باب الرِّبا

الفصل الأول

٢٨٠٧ - * عن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا، ومُوكلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْه، وقال: «هم سواءٌ» رواه مسلم.

باب الرِّبا

الربا الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال: **﴿وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**(١) ونبه بقوله: **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾**(٢) على أن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. «مح»: الربا مقصور، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، وتثنيته بالواو، وأجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء لكسر أوله، قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربوا، فعملوا صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء، والباقون بالتفخيم لفتحة الباء. وقال: فيجوز كتابته بالألف والواو والياء. «حس»: قال عبدالله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حوبًا، أصغرها حوبًا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله بالقيام للبَرِّ والفاجر يوم القيامة إلا لآكل الربا؛ فإنه لايقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «آكل الربا» أي الآخذ، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم الانتفاع، كما قال تعالى: **﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾**(٣). «شف»*: سوى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله؛[إذا]** كان لايتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من التبع، والآخر منهضما لما يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود، فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يؤكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها.

أقول: لعل هذا الإضرار إنما يلحق بالمؤكل، فينبغي أن يتحرر عن صريح الربا، فيتشبث

---

(١) الروم: ٣٩. (٢) البقرة: ٢٧٦ (٣) النساء: ١٠

* وفي «ك» [خط]. ** كذا في «ك»، ولعل الصواب «إذ»، والله أعلم.

٢٨٠٨ - * وعن عُبادةَ بن الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتمْرِ، والمِلحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفتْ هذِه الأصنافُ، فبِيعوا كيفَ شئتُم إِذا كانَ يدًا بيَدٍ» رواه مسلم.

بوجه من وجوه المبايعة نحو العينة؛ لقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(١) لكن مع وجلٍ وخوفٍ شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. والله أعلم.

«مح»: فيه تصريح بتحريم كتابة المتبايعين المترابيين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل كناية.

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «الذهب بالذهب» «شف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عَدَّ النبي ﷺ أصولا، وصرح بأحكامها وشروطها التي تعتبر في بيع بعضها ببعضها جنسًا واحدًا أو أجناسًا، وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين والمطعومات الأربع؛ إيذانًا بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم، وإشعارًابأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب وهى البر والشعير والتمر والثمار وهو الثمر، وما يقصد مطعومًا لنفسه وهو البر والشعير والتمر، أو لغيره وهو الملح؛ ليعلم أن الكل سواء في هذا الحكم.

وقَسَّم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يباع شيء منها بجنسه المشارك له في علة الربا كبيع الحنطة بالحنطة، فشرط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء، الأول: التماثل في القدر بقوله: «مثلا بمثل» وأكده بقوله: «سواء بسواء» لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، الثاني والثالث: الحلول والتقابض، بقوله ﷺ «يدًابيد» فإنه دال على الشرطين جميعًا. وثانيها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير، فجوَّز ﷺ في هذا القسم التفاضل، بقوله: «فإذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» وشرط في هذا النوع أيضًا الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يدًا بيد». وثالثها: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العوضان في علة الربا كبيع البر بالذهب أو الفضة، وصرح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جار على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربا بين العوضين، وسواء كان مع اتحاد الجنس أو مع عدم اتحاده، بقوله:

---

(١) البقرة: ٢٧٥

٢٨٠٩ - * وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملْحُ بالملحِ، مثْلاً بمثْلٍ، يدًا بيَدٍ، فمنْ زادَ أوِ اسْتزادَ فقدْ أرْبى، الآخِذُ والمعطِي فيهِ سواءٌ» رواه مسلم.

«إذا كان يدًا بيد» وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربا مع اتحاد الجنس بقوله: «مثلا بمثل يدًا بيد» يدل على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. وانتصاب «مثلا بمثل، يدًا بيد» على الحال، والعامل متعلق الجار الذي هو قوله: «بالذهب» وصاحبها الضمير المستكن فيه، أي الذهب يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدًا بيد، ونظيره مررت بزيد راكبين، هذا توضيح كلام القاضي.

«مح»: اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، قال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، كالحديد والنحاس وغيرهما؛ لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتًا أو تفكها أو تداويا، كالإهليلج والسقمونيا وغيرهما، وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا فى الزعفران على الأصح.

وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى [السُّلْت]* لأنها كالبر والشعير، وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. قال أحمد والشافعي في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن أو الكيل، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما. أقول: ويؤيد قول الشافعي رضي الله عنه: أن العلة الطعم فحسب، ما روي في الحديث الخامس عن معمر.

قوله: «هذه الأصناف» «تو»: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على «الأصناف»، وأثبت مكانها «الأجناس»، والحديث أخرجه مسلم، ولفظه «الأصناف» لاغير، وأرى ذلك تصرفا عن ظن منه أن الصواب هو «الأجناس»؛ لأن كل واحد من الأشياء المذكورة على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن «الأصناف» أقوم في هذا الموضع؛ لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة فى المعنى مكان بعضها.

الحديث الثالث عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «فقد أربى» «تو»: أي أتى الربا

---

* السُّلْتُ - بالضم - ضرب من الشعير.

٢٨١٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبِيعُوا منها غائبًا بناجز». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «لاتَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب]، ولا الورَقَ بالورِقِ، إلاَّ وَزْنًا بوَزْنٍ».

٢٨١١ - * وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِالله، قال: كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطعامِ مِثْلاً بمثْلٍ» رواه مسلم.

٢٨١٢ - * وعن عمرَ [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إلاَّ هاء وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلاَّ هاءَ وهاءَ» متفق عليه.

وتعاطاه، ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى، من ربا الشيء يربو إذا زاد. أقول: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري آخذ الزيادة وليس بربا.

الحديث الرابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «ولا تشفوا» «تو»: أي لاتفضلوا، والشِّفُّ بالكسر الفضل والربح، والشِّفُّ أيضا النقصان، وكلمة «على» هي الفارقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان. «حس»: قوله: «بعضها» الضمير للذهب، الجوهري: الذهب معروف، وربما أنث. «حس»: في الحديث دليل على أنه لو باع حليًّا من ذهب بذهب، لايجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة؛ لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل. قوله: «بناجز» «نه»: أي بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزًا إذا حضر وحصل، وأنجز الوعد أحضره.

الحديث الخامس والسادس عن عمر رضي الله عنه: قوله: «إلا هاء وهاء» «فا»: «هاء» صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: ﴿هاؤم اقرءوا كتابيه﴾[1] أي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه:هاء، فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس. «مح»: فيه لغتان، المد والقصر، والأول أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت من الكاف، ومعناه خذ هذا، فيقول صاحبه مثله، والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر، ومعناه التقابض. قال المالكي: وحق «هاء» أن لاتقع بعد إلا، كما لا يقع بعدها «خذ» وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء. أقول: فإذن محله

---

(١) الحاقة: ١٩.

٢٨١٣ - * وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنيبٍ، فقال: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا والله يارسول الله! إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثِ فقال: «لاتفعلْ! بِعِ الجمعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنيبًا» وقال: «في الميزانِ مثلُ ذلك» متفق عليه.

النصب على الحال، المستثنى منه مُقدر، يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فكنى عن التقابض بـ«هاء» لأنه لازمه.

الحديث السابع عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «جنيب» «نه»: الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر، وكل نوع من التمر لايعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يختلط إلا لرداءته. «حس»: اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئًا من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه بأكثر مما دفعه إليه. قال الشافعي: لا بأس أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعوض إلى أجل.

«مح»: احتج أصحابنا بهذا الحديث، أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا ليس بحرام؛ وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة، لأنه ﷺ قال: «بع هذا، واشتر بثمنه من هذا» وهو ليس بحرام عند الشافعي، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

أقول: وينصره ما رواه رزين في كتابه، عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه إنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه. قالت: فما نصنع؟ قالت: فتلت عائشة رضي الله عنها: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾[1] الآية. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون.

«حس»: قال الشافعي: لو كان هذا ثابتا، فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، ثم قال: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد، ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل؛ فإن العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمًّى يدل عليه قولها في هذا الحديث: «قبل حلول الاجل» وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ إلا لهذا، وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع، مع أن قول عائشة راجح على فعله.

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

٢٨١٤ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «منْ أينَ هذا؟» قال: كانَ عندَنا تمرٌ رديءٌ، فبِعتُ منه صاعَين بصاعٍ. فقال: «أوَّهْ، عين الرِّبا، عينُ الرِّبا، لاتفعلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تشترِيَ، فبِعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ به» متفق عليه.

ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». [و«العينة» -بفتح العين]* المهملة وبسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون ـ هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتري ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، كذا في النهاية. وفي المغرب: العينة السلف، ويقال: باعه بعينة أي بنسيئة من عين الميزان وهي ميله كذا عن الخليل لأنها زيادة، وقيل: لأنها بيع العين بالربح، وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع. وما تجاسرنا على ما أوردناه إلا بقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وهو مذهبي، ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم، وأمثاله كثيرة.

قوله: «مثل ذلك» مبتدأ، و«في الميزان» خبره، ويحتمل النصب على المصدر، أي قال في شأن الميزان قولا مثل ما قال في شأن الصاع أي المكيال. «مح»: يستدل به الحنفية على مذهبهم؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان. أقول: توجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد؛ لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل، ألحق به حكم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا، فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل، فالمفهوم فيه مسدود وفاقًا، وذلك الحديث أصل تؤسس عليه الفروع.

الحديث الثامن عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «بَرني» هو من أجود التمر، قوله: «أوه» «نه»: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفًا، فقالوا: آه من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد، فقالوا: أوَّه. وقوله: «عين الربا» أي هذا حقيقة الربا المحرم.

---

* «العِينة» نص الطيبى على أنها بفتح العين،ووجدتها فى النهاية، واللسان بكسرها.

٢٨١٥ - * وعن جابر، قال: جاء عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهجرة، ولم يشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سيِّدُه يُريدُه، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيه». فاشتراهُ بعبدَين أسودَين، ولم يُبايِعْ أحدًا بعدَه حتى يسألَه أعَبدٌ هوَ أوْ حُرٌّ. رواه مسلم.

٢٨١٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الصُّبْرةِ منَ التمْر لا يُعلَمُ مكيلَتُها بالكَيْلِ المسمَّى منَ التمرِ. رواه مسلم.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فبايع النبي ﷺ على الهجرة» ضمن بايع معنى عاهد، وعداه بعلى. «نه». في الحديث« ألا تبايعوني على الإسلام» هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة. قوله: «فاشتراه بعبدين أسودين» «مح»: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام؛ فإنه كره أن يرد العبد خائبًا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة.

«حس»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب:إن كانا مأكولي اللحم لايجوز إذا كان الشراء للذبح، وإن كان الجنس مختلفا. واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، روي فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روي أنه ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل قول عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة، إنما هو أن يكون نساء في الطرفين جمعًا بين الحديثين.

ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر، وهو قول الشافعي، واحتجوا بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان. قوله: «أو حر» هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة «أو حر» وفي بعض نسخ المصابيح «أم حر». أقول: و«أو» هنا أوقع؛ لأن «أم» يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، فيحصل التردد في التعيين، و«أو» سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حريته.

الحديث العاشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الصبرة» «نه»: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. أقول: قوله: «المسمى» أي المعلوم وهو صفة الكيل، و«من التمر» حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس

٢٨١٧ - * وعن فَضالَةَ بنِ أبي عُبيد، قال: اشترَيتُ يومَ خيبرَ قِلادةً باثْنيْ عشَرَ ديناراً، فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلْتُها، فوجَدْتُ فيها أكثرَ منَ اثنَيْ عشَرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لاتُباعُ حتى تُفصَّلَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ - * عن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ليأتيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لايبقى أحدٌ إلاَّ أكَلَ الرِّبا، فإنْ لم يأكُلْه أصابَه منْ بُخارِه»، ويُروى: «منْ غُبارِه». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه. [٢٨١٨]

واحد. «حس»: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال«بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازيه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس، والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافًا؛ لأن الفضل بينهما غير حرام.

الحديث الحادي عشر عن فضالة: قوله: «لاتباع حتى تفصل» «حس»: ويروى «حتى تميز» أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لاتمييز عين المبيع بعضه عن بعض، وفيه دليل على أنه لوباع مال الربا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل إن باع درهما وثوبا بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهمًا وثوبًا بدرهمين وثوب، لا يجوز؛ لأن اختلاف الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتهما عليهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لايفيد معرفة في الربا- انتهى كلامه. وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه أو فلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «فإن لم يأكله أصابه من بخاره» «قض»: أي يحيق به ويصل إليه من أثره، بأن يكون مؤكله أو متوسطا فيه أو كاتبًا أو شهيدًا، أو يعامل المربي أو من عامل معه وخلط ماله بماله. قوله: «إلا أكل» المستثنى صفة لـ«أحد» والمستثنى منه أعم عام الأوصاف، نفى جميع الأوصاف إلا الأكل، ونحن نرى كثيرًا من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغي أن يجري على عموم **المجاز**، فيشمل الحقيقة **والمجاز**، ولذلك أتبعه بالفاء التفصيلية بقوله: «فإن لم يأكله» أي فإن لم يأكله حقيقة يأكله **مجازا**، فالبخار أو الغبار **مستعاران** مما شبه الربا به من النار أو التراب.

[٢٨١٨] إسناده ضعيف.

٢٨١٩ - * وعن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لاتبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمْرَ بالتمْرِ، ولا الملْحَ بالملْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ، عينًا بعينٍ، يدًا بيَدٍ؛ ولكنْ بيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورِقَ بالذّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ ، والملحَ بالتمْرِ، يداً بيَدٍ، كيفَ شِئتُم». رواه الشافعيّ.[٢٨١٩]

٢٨٢٠ - * وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ سئِلَ عنِ شراءِ التمرِ بالرُطَبِ. فقال: «أينقُصُ الرُطبُ إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ عن ذلكَ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.[٢٨٢٠]

الحديث الثاني عن عبادة رضي الله عنه: قوله: «لكن بيعوا» «لكن» حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفيا وإثباتا، أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، ولكن بيعوهما إذا اختلفا، والاستثناء في قوله: «إلا سواء بسواء» كالاستطراد لبيان الترخيص، وقوله: «يدا بيد» تأكيد لقوله: «عينا بعين» من حيث المعنى، كما كان «سواء بسواء» تأكيدا لـ«مثلا بمثل» في الحديث السابق.

الحديث الثالث عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أينقص الرطب؟» «قض»: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية؛ فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تَحَقُّقُ المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخرص لاتعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلا، وحمل الحديث على البيع نسيئة؛ لما رويَ عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، هكذا ذكره بعض الشارحين. وضعفه بيِّنٌ؛ لأن النهي عن بيعه نسيئة، لايستدعي الإذن في بيعه يدًا بيد إلا من طريق المفهوم، وهو عنده غير منظور إليه، فضلا من أن يسلط على المنطوق ليبطل إطلاقه، ثم إن هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهي ويلغيها بالكلية، فإن بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح؛ لأنه جرى نسيئة لا لأن الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص. والضمير المستكن في «فقال» والبارز في «نهاه» للسائل المدلول عليه بقوله: «سألت».

«حس»: هذا الحديث أصل في أنه لايجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما.

[٢٨١٩] رواه الشافعى فى مسنده ص ١٤٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت، وبعده «قال أبو العباس الأصم فى كتابى أيوب عن ابن سيرين، ثم ضرب عليه، ينظر فى كتاب الشيخ يعنى الربيع» أ.هـ.

[٢٨٢٠] صحيح الترمذى ٩٧٩، صحيح ابن ماجه ٢٢٦٤.

٢٨٢١ - *وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ مُرسلاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوان. قال سعيدٌ: كانَ من ميسرِ أهل الجاهليةِ. رواه في «شرح السنة». [٢٨٢١]

٢٨٢٢ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيونِ نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه. والدارمي. [٢٨٢٢]

٢٨٢٣ - * وعن عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أنْ يجهِّزَ جيشًا، فنفدتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِص الصدقة، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ إلى إبلِ الصدقةِ. رواه أبوداود . [٢٨٢٣]

أقول: لاشك أن رسول الله ﷺ كان عالما بهذا الخبر، وعالما بلازمه؛ لأن المخاطب أيضا عالم، فإن فائدة الاستخبار راجعة إلى أمر آخر، وهو إلزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه، إفحاما وتبكيتا، فينبغي أن يكون مقررا عنده أن الزيادة في الربويات إذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقا، ولذلك أجاب بقوله: «نعم» ثم رتب النهى عليه بالفاء، أي إذا أذعنت واعترفت فلا تفعل، فإذن لا وجه لتقيده بالنسيئة.

الحديث الرابع عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «من ميسر» الميسر القمار، مصدر من يسر، كالموعد والمرجع من فعلهما، يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولاتعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، قالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان، سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لايؤكل لحمه، وهذا قول الشافعي رضي الله عنــه.

الحديث الخامس عن سمرة: مضى شرحه في الحديث التاسع من الفصل الأول.

الحديث السادس عن عبدالله: قوله: «أن يأخذ على قلائص» أي يأخذ من ليس له ظهر إبلا دينًاعلى قلائص الصدقة مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة، والقلائص جمع قلوص، وهو الفتيُّ من الإبل. وفيه إشكالان: أحدهما: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما: عدم توقيت الأجل المسمى، وفيه اختلاف سبق في حديث جابر.

[٢٨٢١] ضعيف لإرساله.

[٢٨٢٢] صحيح أبي داود (٢٨٦٩)، صحيح ابن ماجه (٢٢٧٠).

[٢٨٢٣] إسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - * عن أسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا ربًا فيما كان يدًا بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - * وعن عبدِالله بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «درهم ربا يأكلهُ الرجلُ وهوَ يعلم؛ أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثينَ زنيةً». رواه أحمد، والدارقطني. [٢٨٢٥]

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبَّاسٍ وزاد: وقال: «من نبَتَ لحمهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به». [٢٨٢٥]

٢٨٢٦ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعون جُزءًا؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه». [٢٨٢٦]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «الربا» التعريف فيه للعهد، أي الربا الذي عرف من كونه في النقدين والمطعوم، أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة. وقوله: «لا ربا فيما كان يدًا بيد» يعني بشرط المساواة في المتفق، واختلاف الجنسين في التفاضل.

الحديث الثاني عن عبدالله: «قوله: «غسيل الملائكة» فعيل بمعنى مفعول قد مضت قصته، وإنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن من ارتكب أكل الربا، فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ، قال الله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾(١) أي بحرب عظمى، فتحريمه محض تعبد، ولذلك رد قولهم: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾(٢) بقوله: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾(٢) وأما قبح الربا فظاهر شرعًا وعقلا، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله تعالى، والزاني يخرق جلباب الحياء عن نفسه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «الربا» أي إثم الربا، ولابد من هذا التقدير؛ ليطابق قوله: «أن ينكح الرجل أمه».

[٢٨٢٥] قال الشيخ: إسناده صحيح أى عند أحمد.

[٢٨٢٦] صحيح الجامع (٣٥٤١) بلفظ (الربا سبعون حوبًا....إلخ .

(١) البقرة: ٢٧٩ (٢) البقرة: ٢٧٥

٢٨٢٧ - * وعن ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرِّبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ: رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أتيتُ ليلة أُسْرِي بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوت، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلْتُ: من هؤلاءِ ياجبريلُ؟ قال: هؤلاء أكلَةُ الرِّبا». رواه أحمد، وابن ماجه. [٢٨٢٨]

٢٨٢٩ - * وعن عليّ [رضي اللهُ عنه]، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ، لعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكان ينهى عن النَّوحِ. رواه النسائي. [٢٨٢٩]

٢٨٣٠ - * وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] إنَّ آخرَ مانزلتْ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا، فدَعوا الرِّبا والريبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

الحديث الربع عن ابن مسعود: قوله: «إلى قل» «فا» القُل والقلة كالذل والذلة، يعني أنه ممحوق البركة. أقول: أوقع قوله: ممحوق البركة موضع الشرط والجزاء، فيكون من باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر، فيلزم أن يؤول المبتدأ بالمصدر، ولاشك أن الكثرة والقلة صفتان للمال لا للربا، فيجب أن يقدر: مال الربا ممحوق؛ لأن مال الربا ربًا، وأنشد ابن مالك:

خير اقترابي من المولي حليف رضى وشر بعدي منه وهو غضبان

وقال: لأن خير الاقتراب اقتراب. ولابد من هذا التمحل؛ لأن الواو مانع من حمله على الخبر، ولولاه كانت الجملة الشرطية خبرًا لا محالة.

الحديث الخامس والسادس والسابع عن عمر بن الخطاب: قوله: «آية الربا» أي الآية التي نزلت في تحريم الربا، وهو قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - إلى قوله - وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون**﴾(١) ثابتة غير منسوخة، صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسرها النبي ﷺ فأجروها

[٢٨٢٨] ضعيف الجامع (١٣٣).

[٢٨٢٩] صحيح الجامع مع تغيير يسير في الألفاظ (٥٠٩٠) وصحيح النسائي (٤٧٢٢).

(١) البقرة: ٢٧٥:٢٧٩

٢٨٣١ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضًا فأهْدَى إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك». رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». [٢٨٣١]

٢٨٣٢ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - * وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَالله ابنَ سَلامٍ، فقال: إنّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبلَ قتٍّ فلا تأخذْهُ فإنَّهُ رِبًا. رواه البخاري.

على ماهي عليه، فلا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: «فدعوا الربا والريبة».

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: «قرضًا» هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة الإقراض، ويجوز أن يكون هاهنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولا ثانيًا: لـ«أقرض» والأول مقدر كقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنا﴾(١) والضمير الفاعل في «فأهدى» عائد إلى المفعول المقدر، والضمير في «لا يقبلها» راجع إلى مصدر «أهدى» وقوله: «فأهدى» عطف على الشرط، وجوابه «فلا يركبه». قوله: «إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» قال مالك: لا تقبل هدية المديون مالم يكن مثلها قبل، أو حدث موجب لها.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «في المنتقى» هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

الحديث العاشر عن أبي بردة: قوله: «أوحبل قت» فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، «الحبل» ـ بالتحريك ـ مصدر يسمى به المحمول، كما سمى بالحمل، والقت الرطبة من علف الدواب، وإنما خص الهدية بما يعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية، لما يجوز أن تعلف الدواب بالحرام.

[٢٨٣١] قال الشيخ: إسناده جيد.

(١) الحديد: ١١

(٥) باب المنهيِّ عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابنَة: أنْ يَبيعَ ثمرَ حائطِه إنْ كانَ نخْلاً بتمْرٍ كيلاً، وإنْ كان كرْمًا أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كيْلاً، أوْ كانَ - وعندَ مسلمٍ وإنْ كانَ - زرعًا، أنْ يبيعَه بكيل طعامٍ، نهَى عنْ ذلكَ كلّه. متفق عليه.

وفي رواية لهُما: نهَى عنِ المزابنَةِ، قال: «والمـُزابنَة: أنْ يُباعَ ما في رُءوسِ النَّخلِ بتمرٍ بكيلٍ مُسمًّى، إنْ زادَ فَلي، وإنْ نقَصَ فعليّ».

٢٨٣٥ - * وعن جابرٍ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عنِ المخابَرة، والمحاقلَة،

باب المنهيِّ عنها من البيوع

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن المزابنة» «حس»: المزابنة بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعًا على الأرض، من الزبن وهو الدفع، وذلك لأن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر إمضاءه، فتزابنا أي تدافعا، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه. وخص بيع التمر على رءوس النخل بجنسه بهذا الاسم؛ لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لايحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون مقدراً بالخرص، وهو حدس وظن لايؤمن فيه من التفاوت.

[«نه»]*: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولايجوز عند الشافعي ومالك وأحمد لابالكيل ولا بالوزن، إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة، أما إذا كان الرطب على رأس النخل، ويبيعه بالتمر فهو العرايا، ويأتي بحثه - انتهى كلامه.

قوله: «أن يبيع» بدل أو بيان لقوله: «عن المزابنة» والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر جزاء الشرط الثاني «نهى» لقرينة السياق؛ لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأول يقدر «نهى أن يبيعه» لقرينة الشرط الثاني. وقوله: «مسمى» صفة لـ«كيل» و«إن زاد فلي» حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من «يباع»، أي يبيع قائلا:إن زاد فلي وإن نقص فعلي.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «عن المخابرة» «حس» و«نه»: قيل: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع، وقيل: إن أصل المخابرة من خيبر، لأن النبي ﷺ

---

* في «ك»، «مظ».

والمزابنَةِ. والمحاقلةُ: أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائةِ فَرَقٍ حنطةً، والمزابنةُ: أنْ يبيعَ التمْرَ في رءوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ، والمخابرةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُلُثِ والرُّبعِ. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - * وعنه، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرايا. رواه مسلم.

أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر، وقيل: من الخبار وهي الأرض اللينة. قوله: «والمحاقلة» «فا»: الحقل القراح من الأرض، وهي الطيبة التربة الخالصة من شائب السبخ الصالحة للزرع، ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. قوله: «بمائة فرق» «نه»: الفرق - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًا وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقسط، والقسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا. «تو»: لا أدري من المفسر غير أن قوله: «بمائة فرق حنطة» كلام ساقط، وكذلك في بقية التفسير، وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد؛ فإن قوله: «بمائة فرق» موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه، لم يكن ذلك محاقلة. أقول: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع زيادة توضيح، نعم، لو قال: «بمائة» مثلا لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء.

الحديث الثالث عن جابر رضي الله عنه: قوله: «والمعاومة» «نه»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدًا، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. قوله: «وعن الثنيا» المغرب: يقال: ثناه عن وجهه إذا كفه وصرفه، ومنه استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي، والاسم الثنيا بوزن الدنيا، وفي الحديث «من استثنى فله ثنياه» أي ما استثناه، وفي اصطلاح النحويين إخراج الشيء مما دخل فيه غيره؛ لأن فيه كفًّا وردا عن الدخول. «قض»: المقتضي للنهي فيه إفضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال: بعت منك هذه الصبرة إلا صاعًا، وكانت مجهولة الصيعان، فسد العقد؛ لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانًاوتقديرا، أما لو باعها واستثنى [شيئًا]* شائعًا معينًا كالثلث أو الربع صح؛ لحصول العلم بقدره على الإشاعة.

قوله: «في العرايا» «فا»: العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجًا، أي يجعل له ثمرتها، فرخص للمُعْرَى أن يبتاع ثمرتها لموضع حاجته من المعْرِي، سميت عرية؛ لأنه إذا ذهب ثمرها، فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الإعراء. «مح»: العرية أن يخرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمرًا ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل، وهذا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان

---

* في «ك»، «سهمًا».

٢٨٣٧ - * وعن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ التمْرِ بالتمْرِ؛ إلاَّ أنَّه رخَّصَ في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخَرْصِها تمرًا، يأكلُها أهلُها رُطبًا. متفق عليه.

٢٨٣٨ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيعِ العَرايا بخرْصِها منَ التمْرِ فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أو في خمسة أوْسُقٍ. شكَّ داودُ بنُ الحُصَينِ. متفق عليه.

٢٨٣٩ - * وعن عبدِالله بنِ عمرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشترِيَ. متفق عليه.

للشافعي، أصحهما لايجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاء في العرايا رخصة، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لايجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء.

الحديث الرابع عن سهل: قوله: «إلا أنه رخص في العرية» هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزابنة؛ لأن قوله: «بيع التمر بالتمر» هو المزابنة. «قض»: العرية فعلية بمعنى مفعولة، والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. «حس»: سميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم، أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت. وسببها أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها، من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا. قوله: «بخرصها تمرًا» يحتمل أن يكون تمييزًا، ويجوز أن يكون حالاً مقدرة، ويؤيده قوله: «يأكلها أهلها رطبًا» فإن «رطبًا» حال، وهذا ينصر مذهب من قال: الحال يجب أن يكون مشتقًّا، إما حقيقة أو مؤولاً؛ لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثًا.

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من التمر» «من» متعلق بـ«بيع العرايا» والباء في «بخرصها» للسببية، أي أرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. قوله: «أوسق» جمع وسق، بفتح الواو وهو ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. قوله: «أو في خمسة أوسق» «مح»: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل، وهو دون خمسة أوسق فتبقى الخمسة على التحريم احتياطًا كما سبق.

الحديث السادس والسابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «حتى يبدو صلاحها» «حس»:

وفي روايةٍ لمسلمٍ: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تزْهُوَ. وعنِ السُّنْبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهَةَ.

٢٨٤٠ - * وعن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثمار حتى تُزْهيَ. قيل: وما تُزْهي؟ قال: «حتى تحمَرّ»، وقال: «أرأيتَ إذا منَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يأخذَ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقًالايجوز، يروى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة، وهو قول الشافعي رضي الله عنهم؛ لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها؛ لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لايبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قوله: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة» ومعنى قوله: «حتى يحمر ويصفر». وإنما نهى المشتري من أجل هذه المخاطرة المذكورة والتغرير بماله، ونهى البائع لئلا يكون أخذ مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له، وهذا معنى قوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم؟» أي أخبرني إذا منع الله الثمرة وفي الحديث «حتى يحمر وحتى يسود» وفي رواية ابن عمر «حتى يبيض» دليل على أن الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة، لا بإتيان الوقت الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالبًا. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه.

قوله: «حتى تزهو» «مح»: قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لايقال في النخل:أزهى، وإنما يقال: زها، وحكاهما أبوزيد لغتين. وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة. قوله: «قيل: وما تزهي» يجوز أن يكون «تزهي» حكاية قول الرسول ﷺ، أي ما معنى قولك: تزهي؟ أو وضع الفعل موضع المصدر، أي قيل: ما الزهو؟ نحوه قول الشاعر:

وقالوا:ما تشاء؟فقلت:ألْهُو إلا الإصباح آثر ذي أثير

أي قلت: أريد اللهو، وفي المثل: تسمع بالمعيدي خيرًا من أن تراه، أي سماعك خير من رؤيته. وقوله: «بم يأخذ»؟ مثل قولهم: فيم وعلام وحتام في حذف الألف عند دخول حرف الجر على «ما» الاستفهامية، ولما كانت «ما» الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام، ينبغي أن يقدر أبم تأخذ؟ والهمزة للإنكار، فالمعنى:لاينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه عفوًا.

٢٨٤١ - * وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنينَ، وأمرَ بوضْعِ الجَوائحِ. رواه مسلم.

٢٨٤٢ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ بعتَ منْ أخيكَ ثمرًا، فأصابتْهُ جائحةٌ؛ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئًا. بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍّ؟». رواه مسلم.

الحديث الثامن عن جابر رضي الله عنه: قوله: «بيع السنين» يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة، وقد سبق الكلام فيها. «والجوائح» جمع جائحة، وهي الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستئصال، ووضعها أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض، والأمر به أمر استحباب لاوجوب؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده؛ ولما روى أبو سعيد الخدري: أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها، ولما أمر بالتصدق عليه لأدائه. ومنهم من قال: إنه للوجوب، والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة، كما لو تلف قبل القبض؛ لأن التسليم لم يتم بالتخلية، ولذلك يجب على البائع سقيها إلى أن تدرك، ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا: «فلايحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وهو مذهب أحمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنهما. ومنهم من خصص الحديثين بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد. ومنهم من قال: إن ذلك في الأراضي الخراجية التي أمرها إلى الإمام، أمره بوضع الخراج عنها إذا أصابتها الجوائح.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فلايحل» وقع جواب «لو» فإما أن يتمحل، ويقال: إن «لو» بمعنى «إن»، وإما أن يقدر الجواب، و«فلايحل» عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمرًا فهلك لا تأخذ منه شيئًا فلا يحل لك، والتكرار للتقرير، كما في قوله تعالى: ﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾(١). ولما كان هذا النهى نهى تنزيه لاتحريم، حث البائع على أن يسلك مع المشتري طريق المروءة وتخصيص ذكر «أخيك» للتعطف والرحمة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾(٢). «مظ»: إن كان التلف قبل تسليم الثمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ الثمن بلا خلاف، وإن كان بعد التسليم فالكلام محمول على التهديد عند الشافعي وأحمد، أو معناه فلا يحل لك في الورع والتقوى أن تأخذ الثمن إذا تلف الثمار.

---

(١) القمر: ٩ (٢) البقرة: ١٧٨.

٢٨٤٣ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبْتاعونَ الطعامَ في أعْلى السُّوقِ، فيبيعُونَه في مكانه، فَنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِه في مكانِه حتى ينقُلوه. رواه أبو داود، ولم أجِدْه في «الصَّحيحين».

٢٨٤٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعامًا فلا يبعْه حتى يستَوفيَه».

٢٨٤٥ - * وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «حتى يكْتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه. متفق عليه.

٢٨٤٧ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلقَّوُا الركبانَ لبَيعٍ، ولا

الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فيبيعونه في مكانه» الفاء للتعقيب، فدل على أنهم يعقبون البيع الابتياع بلا مهلة، فيفيد أنهم يبيعونه قبل النقل؛ لأن القبض في مثله عبارة عن النقل، فلذلك نهوا عن ذلك، ويدل على هذا التأويل الحديث الآتي.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ولا أحسب كل شيء» أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام، في أنه لايجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه. «مح»: اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لايصح سواء كان طعامًا أو عقارًا، أو منقولا غير الطعام أو نقدًا. وقال عثمان البتي: يجوز في كل بيع. وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار. وقال مالك: لايجوز في الطعام ويجوز فيما سواه.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاتلقوا الركبان» «قض»: نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار، لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الأسعار. قوله: «ولايبع بعضكم على بيع بعض» ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء، وعداه بعلى، قال في المغرب: باع عليه إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له، ومنه الحديث «لا يبع بعضكم على بيع أخيه» أي لا يشتر بدليل رواية البخاري «لايبتاع الرجل على بيع أخيه».

«حس»: وهو أن يشتري رجل شيئًا، وهما في مجلس العقد وخيارهما باق، فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه في الأول، حتى يندم فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال ﷺ: «لايخطب الرجل على خطبة أخيه»، والمراد منه ما طلبه أخوه، كذلك هذا، ثم هذا الطالب إن كان قصده رد عقدهما، ولايريد شراه يكون عاصيًا، سواء كان عالـمًا بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غبطة أحدهما فلا يعصي إلا أن يكون عالـمًا بالحديث.

يَبِعْ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تناجَشوا. ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمن ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها: إنْ رضِيَها أمسكَها، وإنِ سخِطها ردَّها وصاعًا منْ تمرٍ». متفق عليه.

قوله: «ولا تناجشوا» [«نه»]*: النجش الإثارة يقال: نجش الصيد أثاره. «قض»: هو تفاعل من النجش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها، ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره، وأصله الإغراء والتحريض، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير، وإنما ذكر بصيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون في ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله. وعن بيع الحاضر للبادى:وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد؛ ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسداً في البلد، إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها.

وعن التصرية:وهي أن تشد أخلاف اللبون، ويترك حلابها أيامًا؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتخيل المشتري غزارة لبنه، من قولهم: صريت الماء في الحوض إذا جمعته وحبسته، وأصل الصر الجمع ومنه الصرة، وأثبت بها الخيار للمشتري إذا اطلع عليها بقوله: «فهو بخير النظرين». وقال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، ولا الرد بعيب آخر بعدما حلبها، وفى الحديث حجة عليه في المسألتين. ولا يختص ثبوت الخيار بما بعد الحلب، بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد. وإنما قيد به لأن الغالب أنه لايحصل العلم بها إلا بعد حلبها، وإنما أوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد، وكان القياس رد عينه لو مثله، لكنه لما تعذر اختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضاؤه إلى الجهل بقدره، عين الشارع له بدلا يناسبه قطعًا للخصومة، ودفعًا للتنازع في القدر الموجود عند العقد، وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الأكثر. وما روى أنه قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لاسمراء» إنما قاله بناءً على الغالب؛ لأن الوقوف عليها قلما يكون في أقل من ثلاثة أيام، فإنه لايظهر قبله نقصان بَيِّنٌ؛ ولأن الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل، لا أن الخيار يمتد ثلاثة أيام، وإن اطلع عليه المشتري.

قوله: «لا سمراء» أي لا حنطة، قيل: أراد به أن التمر متعين للبدلية، ولايجوز أن يعطي غيره إلا برضى البائع، فإن غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه إذا أطلق. وقيل: أراد به أن يرد مع المصراة صاعًا من الطعام أي طعام كان، وأن الحنطة غير واجبة على التعيين، بل

---

* فى «ك» «فا».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنِ اشتَرى شاةً مصَرَّاةً، فهوَ بالخَيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ: فإنْ ردَّها ردَّ معَها صاعًا منْ طعامٍ لا سمراءَ».

٢٨٤٨ - * وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمنْ تلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخَيارِ». رواه مسلم.

لو رد معها صاعًا من تمر أو شعير أو غيرهما جار، ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر، ولعل الأظهر تعيينه للتنصيص به فيما رواه الشيخان، وغيرهما من الأئمة رحمهم الله تعالى.

قال في المغرب: الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب على البر، ومنه حديث أبي سعيد «كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير». أقول: لما قال ﷺ: «صاعا من طعام» تبادر الذهن إلى ما غلب عليه اسم الطعام من البر، ولما لم يكن المراد بينة بقوله: «لا سمراء» لإزالة ذلك التوهم، فتعين أن يقيد بما نص عليه في الرواية الأولى.

و«صاعا من تمر». «مح»: الواجب أن يرد مع المصراة بعد أن حلبها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرًا، والمصراة ناقة أو شاة أو بقرة، به قال الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف، ووافقهم المحدثون، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعا من قوت البلد ولايختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق ومالك في رواية أخرى: يردها ولا يرد صاعا من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئا لغيره، رد مثله إذا كان مثليا، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لايعترض عليها بالمعقول، ونظيره الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع، والغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلقة أو ناقصها جميلاً أو قبيحًا وغير ذلك.

«حس»: في حديث المصراة دليل على أنه لايجوز بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن؛ لأن الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا من الثمن، فهو كبيع مال الربا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، بخلاف ما لوباع السمسم بالسمسم يجوز،وإن أمكن استخراج الدهن من كل واحد منهما؛ لأن عين الدهن غير موجود فيهما، واللبن هاهنا موجود في الضرع، حتى لوحلب اللبن ثم باعها في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز.

الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تلقوا الجلب» جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلبا، والجلب المجلوب وعبد جليب،جلب إلى دار الإسلام، كذا في المغرب. وذكر السيد إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السلع، أو استعار للمالك السيد مبالغة في استحقاقة للمجلوب. قوله: «فهو بالخيار» «مح»: قال أصحابنا: لاخيار

٢٨٤٩ - * وعن ابنِ عمَرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتلقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها إِلى السُّوق». متفق عليه.

٢٨٥٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبِعِ الرجلُ على بيْعِ أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه إلاَّ أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لايَسُم الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ - * وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُق اللهُ بعضَهم منْ بعضٍ». رواه مسلم.

للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان سعره أرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المشتري بالسعر كاذبا أم لم يخبر، وإن كان السعر أغلى أو كسعر البلد فوجهان: الأصح لاخيار له لعدم الغبن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث.

الحديث الخامس عشر إلى السابع عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يبع» «مح»: الرواية برفعه، ورفع «يخطب» على سبيل الخبر الذي يراد به النهيُ فإنه أبلغ. قوله: «على خطبة أخيه» «نه»: هو أن يخطب الرجل المرأة، يقال منه: خطب يخطب خطبة ـ بالكسر فهو خاطب، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا منع من خطبتهما وهو خارج عن النهى. «حس»: عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: يارسول الله! إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال: «انكحي أسامة».

الحديث الثامن عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «على سوم أخيه» «نه»: المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، يقال: سام يسوم سومًا وساوم واستام، والمنهى عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه، ورضيا به قبل الانعقاد. ولعل تخصيص ذكر الأخ ووصفه بالمسلم للتعطف والإيذان بأنه لايليق بحال المسلم أن يستأثر نفسه على أخيه المسلم.

الحديث التاسع عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «حاضر» جنس، ومن ثمة أعاد ضمير الجمع في «دعوا» إليه، وفيه التفات، وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ، كما إذا قلت

٢٨٥٣ - * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعنْ بيْعتَينِ: نهى عن المُلامَسة والمُنابذَة في البيعِ. والملامسةُ: لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخر بيدِه بالليل أو النَّهار، ولا يقْلِبُه إلاَّ بذلكَ. والمنابذَةُ: أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجلِ

لصاحبك حاكيا عن ثالث لكما: إن فلانا من قصته كيت وكيت، ثم عدلت إلى الثالث مخاطبا: يا فلان من حقك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك، نبهته بالتفاتك نحوه فضل تنبيه، فكذا نهى السمسار أن يقول لأهل البادية: احفظ متاعك حتى أبيعه قليلاً قليلاً بزيادة ثمنه، ولاشك أن أهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه، فيبيعوا من أهل البلد قليلاً قليلاً فيرزقوا من فضل الله، فإذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم، فيستحق الزجر والتوبيخ لذلك. والله أعلم.

الحديث العشرون عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «لبستين» الجوهري: اللباس ما يلبس، وكذلك الملبس، واللبس بالكسر مثله. «مظ»: أي نهى عن أن يلبس الرجل على صورة الصماء، وعلى صورة الاحتباء ، ونهى أن يبيع على صورة الملامسة وعلى صورة المنابذة. «حس»: معناه أن يجعلا لمس الشيء أو النبذ إليه بيعًا بينهما من غير رؤية وتأمل، ثم لايكون فيه خيار، وكان ذلك من بيوع الجاهلية، فنهى عنه ﷺ.

«نه»: «الملامسة» هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولاينظر إليه ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه؛ لأنه غرر، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار، ويرجع ذلك إلى تعلق اللزوم وهو غير نافذ. و«المنابذة» في البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولايصح أن يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذًا فهو منبوذ، إذا رميته أو أبعدته.

قوله: «لا يقلبه إلا بذلك» «مظ»: يعني لايلمس ذلك المتاع إلا للبيع، أي لم ير المشتري ذلك المتاع، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول. أقول: جعل الملامسة قلبًا وليس بذلك، وجعل المشار إليه البيع، ولم يسبق له ذكر. قال في المغرب: قلب الشيء حوله عن وجهه، ورويَ عن سنن أبي داود: الملامسة أن يمسه بيده ولاينشره ولايقلبه، الوجه أن يكون المشار إليه «بذلك» اللمس، والاستثناء من باب قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

وكان يجب عليه أن يقلب الثوب ظهراً لبطن، وينظر فيه ويتأمل فما فعل غير اللمس، وفي الحديث لف ونشر بغير ترتيب.

بثوبِه، وينبذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعُهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ. واللِّبْستَينِ: اشتمالُ الصَّماء. والصَّماءُ: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقَيْه، فيبدُوَ أحدُ شقَّيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللِّبسةُ الأخرى: احْتِباؤهُ بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجِه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الحصاة، وعنْ بيعِ الغَرَرِ. رواه مسلم.

«مح»: لأصحابنا في تفسير حديث الملامسة ثلاثة أوجه، أحدها: ما قال الشافعي رضي الله عنه: هو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئًا على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التأويلات. ومعنى قوله: «عن غير نظر ولا تراض» أي بلا تأمل ورضى بعد التأمل.

قوله: «واللبستين» كذا في الجمع بين الصحيحين، وشرح السنة،ونسخ المصابيح، على الحكاية من قوله: «نهى عن لبستين» وفي جامع الأصول «اللبستان» على الظاهر. قوله: «الصماء» «نه» هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، وإنما قيل له«صماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من جانبيه فيضعه على منكبيه فتكشف عورته، و«الاحتباء» هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب، ويجمعهما مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال فتبدو عورته.

الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيع الحصاة» «قض»: بيع الحصاة من البياعات التي كان يفعلها أهل الجاهلية، واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول البائع للمشتري في العقد: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أمد مجهول، وقيل: هو أن يعقد بأن يرمي بحصاة في قطيع غنم، فأي شاة أصابتها كانت المبيعة، والخلل فيه جهالة المعقود عليه. وقيل: هو أن يجعل الرمي بيعًا، والخلل في نفس العقد وصورته، والغرر ما خفيَ عليك أمره من الغرور، وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزًا عنه، ومن ذلك بيع ما لم تره، وبيع تراب المعدن، وتراب الصاغة؛ لأن المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول.

٢٨٥٥ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنَ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَة، وكانَ بيعًا يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ، ثم تُنتَجُ التي في بطنِها. متفق عليه.

«مح»: النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لايقدر على التسليم، وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار [وكما إذا باع الشاة]* مع حملها، ومع اللبن في ضرعها؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، والحمل واللبن تابعان للشاة، والحاجة تدعو إليه. وأجمعوا على جواز غررٍ حقيرٍ كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب، ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين، وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولايمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع. واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة، والحصاة، وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. . والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «حبل الحبلة» «فا»: الحبلة مصدر سمي به المحمول، كما سمى بالحمل وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة؛ لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، وقال ابن الأنباري: هو نتاج النتاج، فالحبل يراد به ما في بطون النوق، أدخلت فيها الهاء للمبالغة.

«مح»: «حبل الحبلة» بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، قال الأخفش: حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلة، وقيل: الحبل مختص بالإنسان، والحمل بغيره، قال أبو عبيد: لايقال لشيء من الحيوان: حبل، إلا ما جاء في هذا الحديث. واختلفوا في المراد بالنهى في هذا الحديث، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد

---

* هذه الزيادة غير موجودة فى الأصول (ك،ط)، وقد رجعنا إلى المصدر الذى نقل عنه الإمام الطيبى فوجدناه كما أثبتناه. مسلم بشرح النووى ك (البيوع)، باب (إبطال بيع الملامسة والمنابذة).

٢٨٥٦ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ. رواه البخاري.

٢٨٥٧ - * وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل، وعنْ بيْعِ الماء والأرض لتُحرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ - * وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ. رواه مسلم.

فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر.

أقول : فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ قلت: لعل المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره، كأنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا البيع المخصوص، ثم فسره بما فسره، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع.

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن عسب الفحل» «نه»: عسب الفحل ماؤه، فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهى عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه، أي أكراه، وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلايحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولابد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

«حس»: فيه أنه لايجوز استئجار الفحل للإنزاء؛ لما فيه من الغرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لايضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لاتلقح، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل، وشبهوه بالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس، وأما إعارة الفحل للإنزاء فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته.

أقول: قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما تمس الحاجة إليه، ولما كان بقاء النسل مطلوبا بالذات رخص في العسب.

الحديث الرابع والخامس والسادس والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ضراب الجمل» «قض»: ضرب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها، وبيع ضرابه أن يأخذ به مالا ويقرر عليه. قوله: «وعن بيع الماء والأرض لتحرث» هو محمول على المخابرة كما مر، قوله: «لا يباع فضل الماء» «قض»: اختلفت الروايات في هذا الحديث، فروى البخاري رحمه الله

٢٨٥٩ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماء ليُباعَ بهِ الكلأ». متفق عليه.

«لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ» ومعناه:من كان له بئر في موات من الأرض، لايمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه في أرض لاماء بها سواه، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء، وروى السجستاني «لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» والمعنى:لايباع فضل الماء ليصير الكلأ ممنوعا بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه، وفي المصابيح «لايباع فضل الماء ليباع به الكلأ» والمعنى:لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي في حومات مائه وحواليه، إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ. واختلف العلماء في أن هذا النهى للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟، والأَولى حمله على الكراهة. «تو»: الكلأ في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي تهتز له أعطاف البليغ، لأن العشب يستعمل في الرطب من النبات، والحشيش في اليابس منه، والكلأ يعم النوعين.

أقول: التركيب من باب نهى الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كما يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير. «مح»: لايجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لايجد صاحب الماشية ماء مباحا، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، والثالث: أن يكون هناك مرعى، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لايجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابرو السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، وفيمن أراد الإقامة في الموضع وجهان؛ لأنه لاضرورة إلى الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن تأخذ عليه عوضا كإطعام المضطر؟ فيه وجهان، والصحيح أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه: أحدها: الحفر في المنازل للمارة، والثاني: في الموات على قصد الارتفاق، كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمار ماؤها مشترك بينهم، والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل، لكن ليس له منع مافضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكا؟ فيه وجهان: أصحهما نعم، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم. ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه،فإن قلنا: لايملك فنبع وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح لايملكه الآخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع.

٢٨٦٠ - * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالتْ أصابعُه بلَلاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعامِ؟» قال: أصابتْه السَّماءُ يارسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مني» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ - * عن جابرٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الثُّنيا إلاَّ أنْ يُعلمَ. رواه الترمذي. [٢٨٦١]

٢٨٦٢ - * وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع العنبِ حتى يسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عنْ أنسٍ.

الحديث السابع والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أصابته السماء» أي المطر؛ لأنها مكانه، وهو نازل منها، قال:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قوله: «من غش فليس مني» «من» اتصالية، كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾(١). «حس»: الغش نقيض النصح مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر، ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، يعني إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**فمن تبعني فإنه مني**﴾(٢).

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه قوله: «عن الثنيا إلا أن يعلم» قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الأول معناه.

الحديث الثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو» أي عن بيع ثمر النخل حتى يزهو، فلما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه، فأنث و«حتى» غاية للنهي المخصوص.

[٢٨٦١] ورواه أصحاب السنن وأصله عند مسلم (١٥٣٦).

(١) التوبة: ٦٧. (٢) إبراهيم: ٣٦.

والزِّيادةُ التي في «المصابيح» وهي قولُه: نهى عن بيْعِ التمْرِ حتى تزهوَ؛ إنَّما ثبتَ في روايتِهما: عن ابنِ عمر، قال: نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٢٨٦٢]

٢٨٦٣ - * وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني. [٢٨٦٣]

٢٨٦٤ - * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه. [٢٨٦٤]

٢٨٦٥ - * وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ

الحديث الثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن بيع الكالئ بالكالئ» «فا»: كلأ الدين كِلاءً إذا تأخر، ومنه بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأشده تأخرا. قال ابن الأعرابي:

تعففت عنها في القرون التي خلت فكيف النسا في بعد ما كلأ العمر

وكلأته أنسأته، وكلأت الطعام أسلفت، وهو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حل أجله استباعك ما عليه إلى أجل [وارد عليه فى النهاية،و المراد به بيع النسيئة بالنسيئة:وذلك أن يشترى الرجل شيئًا إلى أجل]*، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولايجري بينهما تقابض، وبعض الرواة لايهمز «الكالئ» تخفيف.

الحديث الرابع عن عمرو: قوله: «عن بيع العربان» أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. «نه»: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرجعه المشتري.

يقال: أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون، وعربون كحمدون، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه، وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع.

الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه: قوله: «عن بيع المضطر» «نه»: هذا يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لاينعقد،

[٢٨٦٢]قال الشيخ: إسناده صحيح، انظر صحيح الترمذي (١٢٥١).

[٢٨٦٣] ضعيف الجامع ٦٠٧٤.

[٢٨٦٤] إسناده ضعيف.

* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

المضطرِّ، وعنْ بيْعِ الغَـرَرِ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تـدْرِكَ. رواه أبـوداود. [٢٨٦٥]

٢٨٦٦ - * وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً من كلاب، سألَ النبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ، فنهاهُ، فقال: يارسولَ اللهِ! إنَّا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ. [٢٨٦٦]

٢٨٦٧ - * وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبيعَ ماليسَ عندي. رواه الترمذي في روايةٍ له، ولأبي داود، والنسائيِّ: قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! يأتِيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ وليسَ عندي، فأبْتاعُ له منَ السُّوقِ. قال: «لاتبعْ ماليسَ عندَكَ» [٢٨٦٧]

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه، أو مؤونة ترهقة فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين فالمروءة أن لايباع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة، أو يشتري إلى الميسرة، أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، صح مع كراهة أهل العلم له. ومعنى البيع هاهنا الشرى أو المبايعة أو قبول البيع. والمضطر مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاءً؛ لأجل الضاد. والغرر هو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: الغرر ما كان على غير عهدة وثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

الحديث السادس عن أنس: قوله: «إنا نطرق الفحل» «نه»: وفي الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» أي إعارته للضراب، فاستطراق الفحل استعارته لذلك، وكل ناقة طروقة فحلها، وكل امرأة طروقة زوجها، والطرق في الأصل ماء الفحل. وقيل: هو الضراب ثم سمي به الماء. «شف»: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء، فأكرمه المستعير بشيء جاز، وله قبوله، وإن لم يجز أخذ الكراء.

الحديث السابع عن حكيم: قوله: «فيريد مني البيع» أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾(١) أي مصيدة، وقوله: «ليس عندي» حال منه، وفي شرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح ثبت بالواو. «حس»: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلو قبل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم

[٢٨٦٥] إسناده ضعيف.

[٢٨٦٦] صحيح الترمذي ١٠٢٤.

[٢٨٦٧] قال الشيخ: إسناده صحيح.

(١) المائدة: ٩٦

٢٨٦٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في بيعةٍ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٢٨٦٨]

٢٨٦٩ - * وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في صفقةٍ واحدةٍ. رواه في «شرح السُّنة».[٢٨٦٩]

٢٨٧٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايحلُّ سَلَفٌ وبيْعٌ، ولا شرطانِ في بيْعٍ، ولا رِبحُ مالمْ يُضمنْ، ولا بيْعُ ماليسَ عندَك» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.[٢٨٧٠]

يكن في ملكه حالة العقد، وفي معنى بيع ماليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لايدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي. وقال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «عن بيعتين» «حس» و«مظ»: فسروا البيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لايدري أيهما الثمن حين يوجب البيع، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع. وثانيهما: أن يقول: بعتك عبدي بعشرة على أن تبيعني جارية بكذا، فهو فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرة دنانير، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما يبقي من المبيع في مقابلة الثانى مجهولا.

الحديث التاسع والعاشر عن عمرو: قوله: «لايحل سلف وبيع» «قض»: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هاهنا شرط القرض على حذف المضاف، أي لايحل بيع مع شرط سلف، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفى الحل اللازم للصحة؛ ليدل على الفساد من طريق الملازمة، والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطًا لايثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته، فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام.

وقوله: «ولا شرطان في بيع» فسر بالمعنى الذي ذكرناه أولا للبيعتين في بيعة، وقيل: معناه

[٢٨٦٨] قال الشيخ: إسناده حسن، والحديث صحيح.

[٢٨٦٩] أخرجه الترمذى (١٢٣١)، والنسائى ٧/ ٢٩٥، ٢٩٦، وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) بلفظ: «من باع بيعتين فى بيعة، فله أوكسهما أو الربا» وإسناده حسن، وأخرجه البغوى فى شرح السنة كما ذكر التبريزى (١٤٢/٨) من حديث بلفظ: «نهى رسول الله عن بيعتين فى بيعة .... الحديث».

[٢٨٧٠] قال الشيخ: إسناده حسن.

٢٨٧١ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالنَّقيعِ بالدَّنانيرِ، فآخذُ مكانَها الدَّراهِم، وأبِيعُ بالدَّراهم فآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرْتُ ذلكَ له. فقال: «لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعْرِ يومِها مالمْ تفترقا وبينكُما شيءٌ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٢٨٧١]

أن يبيع شيئًا بشرطين، مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وإليه ذهب أحمد، وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف؛ إذ لافرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى؛ ولأنه روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم. «وربح ما لم يضمن» يريد به الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد، وقول القاضي: وقيل: هو أن يقرضه قرضًاويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته ثمنًا،وأحمد على ما فى شرح السنة.وقال أحمد: هو أن يقرضه قرضًا ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، وقال الخطابي: وهذا فاسد؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

«حس»: قيل: معناه أن الربح في الشيء إنما يحل إن كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه، كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، فلايحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

الحديث الحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بالنقيع» «نه» و«تو»: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. قوله: «أن تأخذها» الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدلية، «وشيء» عبارة عن التقابض، وإنما نكره وأبهمه للعلم بالمراد، فإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور ولا يلتبس على كل أحد، وقوله ﷺ: «لا بأس» فى الجواب ثم تقييده بقوله: «أن تأخذها» إلى آخره من باب القول بالموجب، كأنه قال: لابأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس، بشرط التقابض في المجلس، والتقييد بقوله: «بسعر اليوم» على طريقة الاستحباب عند الشافعي.

«حس»: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقه فى علة الربا أو غيره، وكذلك فى القرض وبدل الإتلاف؛ لقوله: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء». وقيل: لايشترط ذلك إلا إذا كانا موافقين فى علة الربا، وإنما شرطه النبى ﷺ؛ لأنهما-أعنى الدراهم والدنانير-مما يوافقان فى علة الربا، والتقابض فى أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلاً لايجوز؛ لأنه بيع كالئ بكالئ، وقد نهى عنه.

[٢٨٧١] ضعيف انظر الإرواء ح رقم (١٣٢٦).

٢٨٧٢ - * وعن العَدَّاء بنِ خالدِ بنِ هوْذَة، أخرجَ كتابًا: هذا ما اشترى العدَّاءُ بنُ خالد بن هوْذَة منْ محمَّدٍ رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدًا أوْ أمةً، لاداءَ، ولاغائلةَ، ولاخِبْثة، بيْعُ المسلم المسلمَ: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. [٢٨٧٢]

٢٨٧٣ - * وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ ﷺ باعَ حِلْسًا وقدَحًا، فقال: «مَنْ يشتري هذا الحلسَ والقدَحَ؟» فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهمٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يزيدُ على درْهمٍ؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين، فباعَهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٢٨٧٣].

الحديث الثانى عشر عن العداء قوله: العداء «قض»: هذا العداء من بنى ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من أعراب البصرة. و«عبدًا أو أمةً» شك من بعض الرواة، والمراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشترى، مثل أن يكون العبد سارقًا أو آبقا، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل، لايطيب للملاك، أو محرمًا كالمسبى من أولاد المعاهدين ومن لايجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث، كما عبر عن الحل بالطيب. «بيع المسلم المسلم» نصب على المصدر أى باعه بيع المسلم من المسلم، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول. «تو»: ليس فى ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع غير أهل ملته، جاز له أن يعامله بما يتضمن غبنا أو غشا، وإنما قال ذلك على سبيل **المبالغة** فى النظر له، فإن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، أو أراد بذلك بيان حال المسلمَينِ إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل واحد منهما صاحبه، ويبين له ماخفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم، واشتراه شرى المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفى العقد عن الآخر.

الحديث الثالث عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «باع» أى أراد أن يبيع، كقوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن﴾(١). قوله: «حلسًا» «نه»: الحلس الكساء الذى على ظهر البعير تحت القتب لايفارقه. قوله: «من يزيد على درهم» «مح»: هذا ليس بسوم؛ لأن السوم هو أن يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام. أقول: في قوله: «فأعطاه» أى النبي ﷺ، وقوله: «فباعهما» إيهام أن المعاطاة كافية.

[٢٨٧٢] قال الشيخ: إسناده حسن.

[٢٨٧٣] إسناده ضعيف.

(١) الإسراء: ٤٥

الفصل الثالث

٢٨٧٤ ـ * عن واثلةَ بنِ الأسْقعِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من باعَ عيبًا لم يُنبِّه، لم يزلْ في مَقْتِ الله، أو لَم تزَلِ الملائكةُ تلعنُهُ». رواه ابن ماجه. [٢٨٧٤]

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ ـ * عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ. ومن ابتاعَ عبدًا وله مالٌ، فمالهُ للبائعِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ» رواه مسلم. وروى البخاريُّ المعنى الأول وحدَه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن واثلة: قوله: «عيبا» أى معيبا، وقد تقرر فى علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة، نحو رجل عدل أى هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس الغيب دلالة على شناعة هذا البيع، وأنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين، كما قال ﷺ: «من غش فليس مني» أو يقدر ذا عيب، والتنكير للتقليل. والله أعلم. وفى قوله: «في مقت الله» مبالغتان، فإن المقت أشد الغضب، وجعله ظرفًا له.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «بعد أن تؤبر» قض»: التأبير تلقيح النخل، وهو أن يوضع شىء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق، والمعنى أن من باع نخيلاً مثمرًا قد أبرت، فثمرتها تبقى له إلا إذا شرط دخولها فى العقد، وعليه أكثر أهل العلم، وكذا إن انشق ولم تؤبر بعد؛ لأن الموجب للأفراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين، ولعله عبر عن الظهور بالتأبير؛ لأنه لا يخلو عنه غالبًا، أما لو باع قبل أوان الظهور تبع الأصل، وانتقل إلى المشترى،قياسًا على الجنين وأخذًا من مفهوم الحديث، وقال أبو حنيفة: تبقى الثمرة للبائع بكل حال، وقال ابن أبى ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشترى بكل حال.

قوله: «وله مال» «حس»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكًا كالبهائم. قوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعى، يدل عليه أنه

[٢٨٧٤] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٥١٠).

٢٨٧٦ ـ * وعن جابر: أنَّه كانَ يسير على جمَلٍ لهُ قد أعيي، فمرَّ النبيُّ ﷺ به، فضربَه، فسارَ سيرًا ليسَ يسيرُ مثلَهُ، ثم قال: «بعنيه بِوُقية» قال: فبعته، فاستثنيتُ حُملانه إلى أهلي، فلما قدمْتُ المدينةَ أتيتُهُ بالجملِ ونقَدني ثمنَه وفي رواية: فأعطاني ثمنَه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنَّه قال لبلالٍ: «اقضِهِ وزِدْهُ» فأعطاه، وزادَهُ قيراطًا.

قال: «فماله للبائع»، أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكًا لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز، أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة، أى للملك.

«مح»: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشترى، وإن كان دراهم والثمن دراهم، ولإطلاق الحديث. وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التى عليه لم تدخل في البيع، إلا أن يشترطها؛ لأنه مال في الجملة. وقال بعض أصحابنا: تدخل . وقال بعضهم: ساتر العورة فحسب، والأصح أنه لا يدخل شيء؛ لظاهر الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قد أعيي» أعيي أى أصابه العياء وصار ذا عياء. قوله: «بوقية» «نه»: هى بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهى أربعون درهما، ووزنها أفعولة، والألف زائدة، والجمع الأواقى مشددًا وقد يخفف. «والحملان» مصدر حمل يحمل حملانا. «مح»: احتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع دابة، يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا، وبالحديث في النهى عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية تتطرق إليها احتمالات؛ لأن النبى ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقًا فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

قوله: «وزده» «مح»: فيه دليل على جواز الوكالة فى قضاء الدين وأداء الحقوق، واستحباب أداء الدين وإرجاح الوزن. «حس»: فيه جواز هبة المشاع؛ لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن. أقول: وفيه بحث؛ لأن قوله: «فأعطاه وزاده قيراطًا» لا يساعد عليه. وكذا ما روى

٢٨٧٧ـ * وعن عائشةَ، قالت: جاءتْ بريرةُ، فقالت: إني كاتبتُ على تسْعِ أواق، في كلِّ عامٍ وقيَّةٌ، فأعينيني فقالتْ عائشةُ: إنْ أحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً ،واحدةً وأُعتقَكِ؛ فعلت،ويكونُ ولاؤُكِ لي،فذهبتْ إلى أهلها فأبَوْا إلا أن يكونَ الولاء لهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذيها وأعتِقيهــا» ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فحمدَ اللهَ

عن جابر أنــه قال: قلت: هذا القــيراط الذى زادنى رسول الله ﷺ لا يفــارقنى أبدًا فجعــلته في كيس ، فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«قالت: جاءت بريرة» «قض»: ظاهر مقدمة هذا الحديث يــدل على جواز بيع رقبة المكــاتب، وإليه ذهب النخعي ومالــك وأحمد، وقالوا: يصح بيعه، ولــكن لا تنفسخ كتابته، حتــى لو أدى النجوم إلى المشترى عــتق، وولاؤه للبائع الذى كاتــبه. وأول الشافعــى الحديث بأنــه جرى برضاها، وكــان ذلك فسخًا لــلكتابة مــنها، ويحتمل أن يــقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء، فلــعل السادة عجزوها وباعوهــا. واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيــفة والشافعى، وجوزه مالك وأول قوم حديث بريرة عليه، بقول عائشة رضي الله عنها:«أعدها لهم» والضمير لـ«تسع أواق» التى وقعت عليها الكتابة، وبما جاء في بعض الروايات«فــإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك» ويرده عتــق عائشة إياها، وما روى ابن شهــاب عن عروةعن عــائشة أنه ﷺ قال: «ابــتاعي وأعتــقى» وفي رواية أخــرى أنه قال: «اشتريها وأعتقيها» وأما ما احتجوا به فدليــل عليهم؛ لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها، وإنما يــعطى بدلها. وأمــا مشترى الرقبــة إذا اشتراها بمــثل ما انعقدت بــه الكتابة فإنــه يعده، وفحوى الحــديث يدل على جواز بيــع الرقبة بشرط العــتق؛ لأنه يدل على أنهــم شرطوا الولاء لأنفسهم، وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العــتق، وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة فى إجابتهم بالشرى بهذا الــشرط، ولو كان العقد فاسدًا لم يــأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليــه ذهب النخعي والشافعى وابن أبي ليلى وأبو ثور، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى فساده.

والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه، وبه قال الشافعى في الجديد؛ لأنه ﷺ أذن فيه؛ ولأنــه لو فسد لأفسد العــقد؛ لأنه شرط يتعــلق به غرض ولم يثبــت، ففسد العقد للنص والمعــنى المذكورين قبل، ومنهم من ألغاه كابن أبــى ليلى وأبى ثور. ويدل أيضًا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط؛ لأنــه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق» وبه قال ابن أبى ليــلى وأبو ثور والشافعى في القديم. والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى،وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة، ولكن القوم ذكروا ذلك طمعًا في ولائهــا جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتــق.وما روى هشام بن عروة

وأثنى عليه. ثمَّ قال: «أما بعدُ؛ فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ.

عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال: «خذيها واشترطيها» زيادة تفرد بها، والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عنها أكثر عددًا وأشد اعتبارًا فلا يسمع؛ لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قال الشافعي رضي الله عنه: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطًا باطلا، ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل، وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. أقول: وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال، ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته.

قوله: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟» كذا في البخارى بلا فاء، قال المالكى: «أما» حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذى يليها؛ فلذلك يقدرها النحويون بمهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء، نحو قوله تعالى: ﴿فأما عاد فاستكبروا في الأرض﴾(١) ولا تحذف هذه الفاء غالبًا إلا في شعر أو مع قول أغنى عنه مقوله، نحو ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾(٢) أى فيقال لهم: أكفرتم، وقوله ﷺ: «أما موسى كأنى أنظر إليه» وقول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا» وقد خولفت القاعدة فى هذه الأحاديث ، فعلم بالتحقيق عدم التضييق، وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه - انتهى كلامه. أراد ﷺ بما قال أن هذه الشروط ليست في حكم الله، أو ليست على مقتضى حكم كتاب الله، ولم يرد أنها ليست منصوصة في كتاب الله؛ فإن كون الولاء للمعتق أيضًا غير منصوص في القرآن، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول واتباع حكمه، وهو قد حكم بأن الولاء لمن أعتق، وعلى هذا يكون قوله: «وإنما الولاء لمن أعتق» حالا من قوله: «يشترطون» مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾(٣) حيث وقعت مقررة لإنكار ما سبق من قوله: ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾(٣).

«مح»: وفي هذا الشرط إشكال؛ لأنه يفسد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير؟ أم كيف أذن لأهله ما لا يصح؟ ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: «واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، قيل: «لهم» بمعنى «عليهم» كما قال تعالى: ﴿ولهم اللعنة﴾(٤) اى عليهم ﴿وإن أسأتم فلها﴾ (٥) أى فعليها وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم

---

(١) فصلت: ١٥. (٢) آل عمران: ١٠٦.
(٣) البقرة: ٣٠. (٤) غافر: ٥٢.
(٥) الإسراء: ٧.

ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ؛ فهُو باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ. فقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ وإنما الوَلاءُ لمنْ أعتَقَ» متفق عليه.

٢٨٧٨ ـ *وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَته. متفق عليه.

الاشتراط، ولو كان كما قال القائل لم ينكره، وقد يجاب عنه أنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، والأصح فى تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قضية عائشة رضى الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطاله هذه القضية الخاصة ، وهى قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة فى إذنه ثم إبطاله المبالغة فى قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج، ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: منها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشترى، أو تبقية الثمرة على الشجرة إلى أوان الجذاذ. ومنها: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان الشرطان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. ومنها: اشتراط العتق في العبد أو الأمة ترغيبًا في العتق لقوته وسرايته ـ انتهى كلامه.

قوله: «فأبوا إلا أن يكون» الاستثناء مفرغ؛ لأن في«أبى» معنى النفي، الكشاف[1] في قوله تعالى: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾[2]: قد أجرى«أبى» مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل﴿يريدون أن يطفئوا نور الله﴾[2] بقوله: ﴿ويأبى الله﴾ وأوقعه موقع لم يرد! وقوله: «ما كان من شرط» «ما» شرطية و«من» زائدة؛ لأن الكلام غير موجب، ومعنى «وإن كان مائة شرط» هو أنه لو شرطه مائة مرة وهو من الشرط الذى يتبع به الكلام السابق بلا جزاء **مبالغة وتقريراً**. وقوله: «فقضاء الله» الفاء فيه جواب شرط محذوف، ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من «كتاب الله» في قوله: «ليست في كتاب الله» قضاؤه وحكمه.

الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «عن بيع الولاء» «مح»: بيع الولاء وهبته لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ فإن لحمه كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

---

(١) الكشاف: ٢/١٤٩.　　(٢) التوبة : ٣٢

الفصل الثاني

٢٨٧٩ ـ * عن مَخْلَد بنِ خُفَاف، قال:ابتعتُ غُلامًا فاستغللتُه، ثمَّ ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقضى لي بردِّهِ، وقضى عَلَيَّ بردِّ غلَّته، فأتيتُ عروةَ فأخبرتُه. فقالَ: أروحُ إليه العشيَّةَ فأُخبره أنَّ عائشةَ أخبرتني أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في مثْل هذا: أنَّ الخراج بالضمان. فراحَ إليه عُروةُ فقَضى لي أن آخُذَ الخراجَ من الذي قَضى به عليَّ له. رواه في «شرح السنة».[٢٨٧٩]

٢٨٨٠ ـ * وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:«إذا اختلفَ البيِّعانِ؛ فالقولُ قولُ البائعِ، والمبتاعُ بالخيار». رواه الترمذي. وفي رواية ابن ماجه،

الفصل الثاني

الحديث الأول عن مخلد: قوله:«فاستغللته» «نه»: الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم، لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى ما استغله؛ لأن المبيع لوتلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف، تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه. وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه.

«حس»: قال الشافعي: فيما يحدث فى يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمرة الشجرة، أن الكل يبقى للمشترى، وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يدي المشترى يمنع رد الأصل بالعيب، بل يرجع [بالأرش]*. وقال مالك: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشترى بالشبهة أو وطئها، ثم وجد بها عيبًا، فإن كانت ثيبًا ردها والمهر للمشترى، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ،وإن كانت بكرًا فافتضت فلا رد له؛لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

الحديث الثانى عن عبد الله بن مسعود: قوله:«إذا اختلف البيعان» «مظ»: يعنى إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل أو غيرها من الشروط، فمذهب

[٢٨٧٩] انظر شرح السنة (٨/ ١٦٣).

* «الأرش»: ما يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع.

والدارمي قال: «البيِّعانِ إذا اختلفا والمبيعُ قائم بعينِه، وليسَ بينَهما بيّنةٌ؛ فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّان البيعَ». [٢٨٨٠]

٢٨٨١ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ: «من أقالَ مسلمًا أقالَه اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً. [٢٨٨١]

الفصل الثالث

٢٨٨٢ ـ * عن أبي هريرةَ ،قال : قال رسولُ الله ﷺ: «اشترى رجلٌ ممن كان

الشافعي أن البائع يحلف، أي ما بعته بكذا بل بكذا، ثم المشترى يتخير بين أن يرضى بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف أنى ما اشتريت إلا بكذا، فإذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فهو المراد، وإن لم يرضيا فسخ القاضى بينهما العقد سواء كان المبيع باقيًا أو لم يكن. وعند مالك وأبى حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول قول المشترى مع يمينه، وقوله في الرواية الأخرى: «والمبيع قائم» أي باق، فالقول قول البائع بحلف، فإذا حلف فالمشترى مخير كما سبق، وإن لم يكن باقيًا عند النزاع، فالقول قول المشترى مع يمينه، ولم يحلف البائع، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك. قوله: «وفي شرح السنة ـ إلى قوله ـ مرسلا» فيه أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من أقال مسلما» «حس»: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهى فسخ للبيع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اشترى رجل» «مح»: العقار هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقته الأصل، وعقر الدار ـ بالضم والفتح ـ أصله، وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين، وأن القاضى يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره. أقول: قوله: «الذى اشترى العقار» في الموضعين مظهر في موضع المضمر.

[٢٨٨٠] صحيح رواه الترمذى (١٠٢٠ صحيح الترمذى) وقال أبو عيسى: قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. وقد روى نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. والحديث عند ابن ماجه (صحيح ابن ماجه ١٧٧٩) (وصحيح أبى داود ٢٩٩٨) .

[٢٨٨١] صحيح.

قبلَكُم عَقارًا من رجلٍ، فوجدَ الذي اشترى العقار في عَقارِه جَرَّةً فيها ذهبٌ، فقالَ لهُ الذي اشترى العَقارَ: خذْ ذهبَكَ عني إنما اشتريتُ العَقارَ ولم أبتعْ منكَ الذهبَ، فقالَ بائعُ الأرضِ: إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها. فتحاكما إلى رجلٍ، فقالَ الذي تحاكما إليه: ألكُما ولدٌ؟ فقال أحدُهما: لي غلامٌ، وقال الآخر: لي جاريةٌ. فقال: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأنفقُوا عليهما منه، وتصدَّقوا» متفق عليه.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ ـ * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتينِ والثلاثَ، فقال: «منْ أسلفَ في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلومٍ، ووَزْنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ». متفق عليه.

باب السلم والرهن

«نه»: السلم هو أن تعطى ذهبا أو فضة فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. «غب»: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله، لكن يختص بما يوضع في الخطار، وأصلهما مصدر يقال: رهنت الرهن وأرهنته رهانًا فهو رهين ومرهون، ويقال في جمع الرهن: رهان ورهن ورهون، وارتهنت أخذت الرهن.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «السنة» منصوب إما على نزع الخافض أى إلى السنة، وإما على نصب المصدر أى إسلاف السنة. «مح»: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما، وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوما، وإن كان ثوبًا فليكن ذرعه معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا؛ لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلا فليكن معلوما، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق، وإنما ذكر الكيل تمثيلا، بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما، واختلفوا في جواز السلم حالا، فجوزه الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

٢٨٨٤ ـ * وعن عائشةَ، قالت: اشترى رسولُ اللهِ ﷺ طعامًا من يهوديّ إلى أجلٍ، ورَهَنَهُ دِرعًا لهُ منْ حديدٍ. متفق عليه.

٢٨٨٥ ـ * وعنها، قال: توفيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثينَ صاعًا من شعيرٍ. رواه البخارى.

٢٨٨٦ ـ * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَهْرُ يُركَبُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقتِه إذا كانَ مرهونًا، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النفقةُ» رواه البخاري.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ورهنه درعًا» «حس»: فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة، وعلى جواز الرهن بالديون، وعلى جواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قيده بالسفر، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر. «مح»: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وأن قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة**﴾[1] مبين بهذا الحديث، وأن دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بيانًا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يتقاضونه الثمن، فعدل إلى اليهودى لئلا يضيق على أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم، لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع المصحف، ولا عبد مسلم لكافر مطلقًا.

الحديث الثالث والرابع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «الظهر يركب» «قض»: «الظهر» يريد به ظهر الدابة، وقيل: «الظهر» الإبل القوى، يستوى فيه الواحد والجمع، ولعله سمى بذلك؛ لأنه يقصد لركوب الظهر. وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغى أن ينتفع به وينفق عليه، وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه، واختلفوا في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقًا ونفقته عليه؛ لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول، والغرم بالغنم؛ بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه؛ ولأنه روى ابن المسيب عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه» وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، يقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث.

---

(١) البقرة: ٢٨٣

الفصل الثاني

٢٨٨٧ ـ * عن سعيد بنِ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُه، وعليه غُرْمُه» رواه الشافعي مرسلاً. [٢٨٨٧]

ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما، فإذن المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وأنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا، فإنه يؤدى إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا، والأولى أن يجاب بأن الباء في«بنفقته» ليست للبدلية بل للمعية، والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما صرح به في الحديث الآخر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يَغلَق» بفتح الياء واللام، والرهن الأول مصدر والثاني مفعول، في الغريبين: أي لا يستحقه مرتَهِنُهُ إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به. «فا»: يقال: غلق الرهن غلوقًا، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه.

قال زهير:

وفـارقتك برهـن لا فـكاك لـه   يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وكان من أفاعيل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المؤقت ملك المرتهن الرهن. وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن غلق الرهن، فقال: يقول: إن لم أفتكه إلى غد فهو لك. وزاد في النهاية قال الأزهري: يقال:غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه، والغلق في الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه، وقد أغلقت الرهن فغلق، أي أوجبته فوجب للمرتهن.

[٢٨٨٧] مسند الشافعي «كتاب الرهون والإجارات» قال الشافعي: وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١) موصولا عن أبي هريرة مرفوعًا وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية، ووافقه الذهبي.

٢٨٨٨ ـ * ورُوِي مثلُه أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه عن أبي هريرة متَّصلاً.

٢٨٨٩ ـ * وعن ابنِ عمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ أهل مكةَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٢٨٨٩]

٢٨٩٠ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الكيل والميزانِ: «إنَّكم قد ولِّيتم أمرينِ، هلكتْ فيهما الأممُ السابقةُ قبلَكُم». رواه الترمذي. [٢٨٩٠]

قوله: «له غنمه» قال الشافعي: غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه. «حس»: فيه دليل على أن الزوائد التى تحصل منه تكون للراهن، وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن؛ لأن الراهن لا يركبها إلا وهى خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه.

قوله: «من صاحبه» «حس»: قيل: أراد لصاحبه، وقيل: من ضمان صاحبه. أقول: ويمكن أن يقال: إنه ضمن غلق معنى منع، أى لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه، ثم جيء بما بعده بيانًا لذلك، وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصًا، يعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره، وعليه غرمه لا على غيره وفيه أن ليس للمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص وهلك فله الرجوع إلى الراهن.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «مكيال أهل المدينة» «قض»: أى المكيال المعتبر مكيال أهل المدينة؛ لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكاييل، والميزان المعتبر ميزان أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالأوزان أكثر «حس»: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم، حتى تبلغ مائتى درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قد وليتم أمرين» أى جعلتم حكامًا

[٢٨٨٩] صحيح.

[٢٨٩٠] وقال الترمذي: هذا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف فى الحديث. وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس (تحفة الأحوذي: ١٢٣٥).

الفصل الثالث

٢٨٩١ ـ * عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «من أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفْهُ إلى غيرِهِ قبلَ أن يقْبِضَهُ» رواه أبو داود وابن ماجه. [٢٨٩١]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ ـ * عن مَعْمَرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احتكرَ، فهو خاطِىءٌ». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عمرَ رضي الله عنه« كانت أموالُ بني النّضيرِ» في باب الفيْءِ إنْ شاء الله تعالى.

في أمرين، وإنما قال : «أمرين» أبهمه ونكره؛ ليدل على التفخيم، ومن ثمة قيل في حقهم: ﴿ويل للمطففين﴾(١) والمراد «بمن قبلكم» قوم شعيب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي سعيد رضي الله عنه: قوله: «إلى غيره» يجوز أن يرجع الضمير إلى «من» في قوله: «من أسلف» يعنى لا يبعه من غيره قبل القبض ، أو إلى «شىء» أى لا تبدل المبيع قبل القبض بشىء آخر.

باب الاحتكار

الفصل الأول

الحديث الأول عن معمر: قوله: «من احتكر» «مح»: الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة، بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، وباعه فى وقت الغلاء، فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال«والخاطئ» بالهمز هو العاصى الآثم.

[٢٨٩١] ضعيف.

(١) المطففين: ١.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - * عن عمرَ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الجالبُ مرْزوقٌ، والمحتكِر ملعونٌ». رواه ابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٣]

٢٨٩٤ - * وعن أنسٍ ،قال: غَلا السِّعرُ على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فقالوا: يارسولَ الله ! سعِّرْ لنا فقال النبى ﷺ: «إنَّ اللهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإِني لأَرجو أنْ أَلقى ربِّي وليسَ أحدٌ منكم يطلُبني بمظلمَةٍ بدمٍ ولا مال». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٨٩٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنه: قوله: «الجالب مرزوق» قوبل الملعون بالمرزوق؛ والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم؛ فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم ملعون لتضييقه عليهم.

الحديث الثاني عن أنس رضى الله عنه: قوله: «غلا السعر» «قض»: السعر القيمة التى يشيع البيع بها فى الأسواق، قيل: سميت بذلك؛ لأنها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع، والتسعير تقديرها. وقوله: «إنى لأرجو» إلى آخره، إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم فى أموالهم؛ فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلما. ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيرًا ما يؤدى إلى القحط.

أقول: قوله: «إن الله هو المسعر» جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير ، جيء بـ «إن» وضمير الفصل بين اسم« إن» والخبر معرفًا باللام؛ ليدل على التوكيد والتخصيص ، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب. وكونه قابضًا علة لغلاء السعر، وكونه باسطًا لرخصه، وكونه رازقًا يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالى فى الغلاء والرخص، وإلى المعنى الأخير أشار بقوله ﷺ: «وإنى لأرجو» إلى آخره.

قوله: «بمظلمة» الجوهرى: الظلامة والظليمة والمظلمة ما يطلبه عند المظالم، وهو اسم ما أخذ منك. وفي المغرب: المظلمة الظلم، وقول محمد: فى هذا مظلمة للمسلمين اسم

[٢٨٩٣] إسناده ضعيف.

[٢٨٩٤] إسناده صحيح.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ - * عن عمر بنِ الخطابِ [رضي اللهُ عنه] ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامَهم ضربَه اللهُ بالجُذَامِ والإفْلاسِ» . رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه». [٢٨٩٥]

٢٨٩٦ - * وعن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتكرَ طعامًا أربعينَ يومًا يُريدُ به الغَلاء، فقدْ برئَ منَ اللهِ ، وبَرئَ اللهُ منه» رواه رزين. [٢٨٩٦]

للمأخوذ، في قولهم: عند فلان مظلمتى وظلامتى أي حقى الذى أخذ منى ظلما - انتهى كلامه. عطف قوله: «ولا مال» وجيء بـ«لا» النافية للتوكيد من غير تكرير؛ لأن المعطوف عليه فى سياق النفى، والمراد بالمال هذا التسعير؛ لأنه غير مأخوذ من المظلوم، وهو كأرش جناية، وإنما أتى بمظلمة توطئة له.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمر رضى الله عنه: قوله: «طعامهم» أضاف إليهم، وإن كان ملكا للمحتكر؛ إيذانًا بأنه قوتهم وما به معاشهم، وبقوله: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾(١) أضاف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، وقوله: «ضربه الله» أى ألصقه الله وألزمه بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم، وفيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله فى ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله فى ماله ونفسه بركة وخيراً.

الحديث الثانى عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أربعين يوما» لم يرد بـ «أربعين» التوقيت والتحديد، بل بأن يجعل الاحتكار حرفته، يريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: «يريد به الغلاء» لأن أقل ما يتمرن المرء في حرفة هذه المدة. وقوله: «فقد برئ من الله» أى نقض ميثاق الله وعهده، وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى؛ لأن إبقاء عهده مقدم على إبقاء الله تعالى عهده، كقوله تعالى: ﴿أوفوا بعهدى أوف بعهدكم﴾(٢) وهذا تشديد عظيم في الاحتكار.

[٢٨٩٥] ضعيف.

[٢٨٩٦] ذكره الشيخ الألبانى فى الضعيفة (ح٨٥٨، ٨٥٩) دون قوله: «يريد به الغلاء....إلخ» وقال: موضوع، وكذا فى ضعيف الجامع (٥٣٥٦, ٥٣٥٧).

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة: ٤٠.

٢٨٩٧ ـ * وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بئسَ العبْدُ المحْتكرُ: إنْ أرخصَ اللهُ الأسعار حَزِنَ؛ وإنْ أغْلاها فرِحَ» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ورزينُ في«كتابه». [٢٨٩٧]

٢٨٩٨ ـ * وعن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتكرَ طعامًا أربعينَ يومًا ثمَّ تصدَّقَ به؛ لم يكنْ له كفارة». رواه رزين. [٢٨٩٨]

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ، فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه؛ فهوَ أحقُّ به منْ غيرِه» . متفق عليه.

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة رضي الله عنه: قوله: «ثم تصدق به» الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر [به]* لا يتصدق، فوجب أن تقدر الإرادة فيفيد مبالغة، وأن من نوى الاحتكار هذا شأنه، فكيف بمن فعله؟ وقوله: «لم يكن له كفارة» اسم«لم يكن» ضمير التصدق، و«كفارة» خبر له، و«له» ظرف لغوه.

باب الإفلاس والإنظار

«نه»: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، ومعناه صارت دراهمه فلوسًا، وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، والإنظار التأخير والإمهال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله غنه: قوله: «فهو أحق به من غيره» «حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشترى بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان، ورويَ عن على رضي الله عنهما، ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة، وبه قال مالك والشافعى.

[٢٨٩٧] ضعيف. وعزاه في ضعيف الجامع إلى ابن وهب والطبرانى من حديث معاذ (٢٣٥٠) .

[٢٨٩٨] موضوع عزاه في الضعيفة ح(٨٥٩) إلى الديلمى فى «مسند الفردوس» بدون قوله: «على المسلمين»، وحكم بوضعه، والحمل فيه على محمد بن مروان كذاب كما قال ابن نمير وغيره، وقال البخارى: سكتوا عنه، وقال ابن معين، ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان محمد يروى الموضوعات عن الأثبات.

* متعلق الجار والمجرور «به» هو الفعل بعده «يتصدق».

٢٩٠٠ ـ * وعن أبي سعيد، قال : أُصيبَ رجلٌ في عهد النبيِّ ﷺ في ثِمارٍ ابْتاعَها، فكثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصَدَّقُوا عليه»، فتصدَّقَ النّاسُ عليه، فلمْ يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه. فقال رسولُ الله ﷺ لغُرمائه: «خُذُوا ما وجدْتم وليسَ لكم إلاَّ ذلكَ» رواه مسلم

٢٩٠١ ـ * وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] : أنَّ النبيَّ ﷺ قال: كانَ رجلٌ يُدائِنُ النَّاسَ، فكانَ يقولُ لفَتاهُ: إذا أتيتَ مُعسِرًا تجاوَزْ عنه، لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، قال: فلَقِي اللهَ فتجاوزَ عنه». متفق عليه.

٢٩٠٢ ـ * وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يُنجِّيه اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ؛ فلْيُنفِّسْ عن مُعسِرٍ أوْ يضَعْ عنه» رواه مسلم.

الحديث الثانى عن أبى سعيد رضي الله عنه : قوله: «أصيب رجل» «مظ»: أي أصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة -صاحبُها- فطالبه وليس له مال يؤديه. وقوله: «وليس لكم إلا ذلك» أي ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يخلى ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقيَ لكم من ديونكم، قال الله تعالى: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾**(١).

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «الفتاه» «مح»: أى غلامه، كما صرح به فى الرواية الأخرى. والتجاوز والتجوز، المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير. وفى الحديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين أو بعضه، وفضل المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء سواء عن الموسر والمعسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب للسعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا - انتهى كلامه-. و«لعل» هاهنا بمعنى عسى؛ ولذلك أتى بـ«أن» أى عسى الله أن يتجاوز عنا؛ لأنه لا يقال: لعل الله أن يتجاوز بل يتجاوز.

فإن قلت : كيف قال: «أن يتجاوز عنا» ثم قال: «فتجاوز عنه»؟ قلت: أراد القائلُ نفسَه، ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل؛ ليدخل فيه دخولا أوليًّا، وكذلك استحب للداعى أن يعم في الدعاء ولا يختص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه.

الحديث الرابع عن أبى قتادة رضى الله عنه: قوله: «فلينفس» «نه»: أى فليؤخر مطالبته.

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

٢٩٠٣ - * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسِرًا أوْ وضعَ عنه؛ أنجاهُ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٩٠٤ - * وعن أبي اليَسَرِ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ أنظَرَ مُعسرًا أوْ وضَعَ عنه؛ أظلَّه اللهُ في ظلِه» رواه مسلم.

٢٩٠٥ - * وعن أبي رافعٍ، قال: استسلَفَ رسولُ الله ﷺ بكرًا، فجاءَته إبل منَ الصَّدَقة. قال: أبو رافعٍ فأمرَني أنْ أقضيَ الرَّجلَ بكْرَه. فقلتُ: لا أجدُ إلاَّ جَملاً خِيارًا رَبَاعيًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطه إِيَّاهُ، فإنَّ خيرَ النَّاسِ أحسنُهم قضاء». رواه مسلم.

الأزهرى: نفس ينفس تنفيسًا ونفسًا، كما يقال: فرج يفرج تفريجًا وفرجًا، وهو مستعار من نفس الهواء الذى يرده التنفس إلى الجوف، فيبرد من حرارته ويعدِّلها، أو من نفس الريح الذى ينسمه فيستروح إليه، أو من نفس الروضة وهو طيب روائحها فينفرج به عنه.

الحديث الخامس والسادس عن أبى اليسر: قوله: «أظله الله فى ظله» أى وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية، أو وقفه الله فى ظل عرشه على الحقيقة.

الحديث السابع عن أبى رافع: قوله: «استسلف» استقرض. «نه»: «البكر» - بالفتح - الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان، والرباعيُّ من الإبل هو الذى أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع وللأنثى رباعية - خفيفة الياء -.

قوله: «إلا جملا خيارًا» «حس»: يقال: جمل خيار وناقة خيارة أى مختارة، وفيه من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء، إذا رأى بهم خلة وحاجة، ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته فى الذمة، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى رضي الله عنه.

وفى الحديث دليل على أن من استقرض شيئًا يرد مثل ما استقرض، سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال؛ لأن الحيوان من ذوات القيم، فأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئًا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط، كان محسنا ويحل ذلك للمقرض.

«مح»: فيه جواز إقراض الحيوان، وهو مذهب مالك، والشافعى، وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطأها، ومذهب أبى حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة ترد عليه، ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.

٢٩٠٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغْلَظَ له، فهمَّ أصحابُه، فقال: «دَعوهُ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقْ مقالاً، واشتروا له بعيرًا، فأعطوهُ إيَّاه» قالوا: لا نجدُ إلاَّ أفضَلَ منْ سِنِّه. قال: «اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ؛ فإنّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً». متفق عليه.

٢٩٠٧ ـ * وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَعْ» متفق عليه.

وفي الحديث أن رد الأجود فى القرض، أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ لأن المنهيَّ عنه ما كان مشروطًا فى عقد القرض، كذا فى شرح مسلم وزاد فى الروضة: لا فرق فى الرد بين الربويٍّ وغيره، ولابين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح، وقال في التتمة: لو قصد إقراض المشهور بالزيادة للزيادة، ففى كراهته وجهان، وقال فى الشرح: يجوز للمقرض أخذ الزيادة، سواء زاد فى الصفة أو العدد. ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

وفي الحديث إشكال، وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب عنه أنه ﷺ اقترض لنفسه، ثم اشترى فى القضاء من إبل الصدقة بعيرًا وأداه، يدل عليه حديث أبى هريرة: «اشتروا له بعيرًا فأعطوه إياه». وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين، اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «أغلظ له» قال في المغرب: أى عنف به. قوله: «فإن لصاحب الحق مقالا» «مح» فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام فى المطالبة، والإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة، ويجوز ذلك من غير كلام فيه قدح، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل كان كافرًا من اليهود أو غيرهم.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «مطل الغنى ظلم» «مح»: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن، ولو كان غنيا لكنه ليس متمكنًا جاز له التأخير إلى الإمكان، وقد اختلفوا فى أن الماطل المتمكن هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة أم لا؟، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادته، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرر و«أتبع» و«فليتبع» بإسكان التاء فيهما هذا هو المشهور.

ونقل عن بعض المحدثين التشديد فى الثانية، ومعناه إذا أحيل بالدين له على موسر

٢٩٠٨ - * وعن كعبِ بنِ مالك: أنَّه تقاضَى ابنَ أبي حدْرَد دينًا له عليه في عهد رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعتْ أصواتُهما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهوَ في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سَجْفَ حُجرته، ونادَى كعبَ بنَ مالك، قال: «ياكعبُ!» قال: لبَّيكَ يارسولَ الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله؛ قال: «قُمْ فاقْضِه». متفق عليه.

٢٩٠٩ - * وعن سلَمةَ بن الأكوَع، قال: كنَّا جُلوسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجنَازَة، فقالوا: صَلِّ عليها. فقال: «هل عليه دَينٌ؟» قالوا: لا. فصلَّى عليها. ثمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أخرى، فقال: «هَلْ عليه دَينٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ. فصلَّى عليها: ثمَّ أُتي بالثالثة، فقال: «هلْ عليه دَين؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ. قال: «هلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادةَ: صلِّ عليه يارسولَ الله! وعلَيَّ دَينُه. فصلَّى عليه. رواه البخاريُّ.

فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقى أتبعه تباعة إذا طالبته به، قال الله تعالى: ﴿ثم لاتجدوا لكم به علينا تبيعًا﴾(١) ومذهب أصحابنا والجمهور أن هذا الأمر للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. «نه»: المليء بالهمزة الثقة الغنيُّ فهو مليءٌ من الملأ والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء.

الحديث العاشر عن كعب: قوله: «تقاضى» «مح»: تقاضى أى طالبه به وأراد قضاء دينه، وفيه جواز المطالبة بالدين فى المسجد، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم ، وقبول الشفاعة فى غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول؛ لقوله: «فأشار بيده أن ضع الشطر» فـ «أن» فى الحديث مفسرة؛ لأن في الإشارة معنى القول، و«السجف» -بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم- لغتان، «نه»: السجف الستر، وأسجفه إذا أرسله وأسبله، وقلما يسمى سجفًا إلا أن يكون منقوش الوسط.

الحديث الحادى عشر عن سلمة: قوله: «صلوا على صاحبكم» «قض»: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاءً، تحذيرًا عن الدين وزجرًا عن المماطلة والتقصير في الأداء؛ أو كراهة أن يوقف دعاؤه ويعلق عن الإجابة، بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم.

«حس»: فى الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء أو لم يترك، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف

---

(١) الإسراء: ٦٩.

٢٩١٠ ـ * وعن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ . قال: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها؛ أدَّى اللهُ عنه. ومَنْ أخذ يُريدُ إتْلافَها؛ أتْلفَه اللهُ عليه» رواه البخاري.

٢٩١١ ـ * وعن أبى قتادةَ، قال: قال رجلٌ: يارسولَ الله! أرأيتَ إنْ قُتلتُ في سبيلِ الله صابرًا مُحتسبًا مُقبلاً غيرَ مُدْبرٍ، يُكفرُ اللهُ عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فلمَّا أدْبرَ ناداهُ، فقال: «نعمْ، إلاَّ الدَّينَ؛ كذلكَ قال جِبريلُ» رواه مسلم.

وفاء. وبالاتفاق [لو ضمن حر عن معسر دينًا]*، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافى ابتداءه. أقول: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس. وفي قوله: «فصلى عليها» فى الكرة الثانية ـ إيذان بأن الله تعالى ألهمه ﷺ، بأن ما ترك الميت وهو ثلاثة دنانير مما يفى بقرضه أو يزيد على القرض.

الحديث الثانى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «يريد أداءها» «مظ»: يعنى من استقرض احتياجًا وهو يقصد أداءه ويجتهد فيه، أعانه الله على أدائه، وإن مات ولم يتيسر له أداؤه، فالمرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه. ومن استقرض من غير احتياج، ولم يقصد أداءه، لم يعنه ولم يوسع رزقه، بل يتلف ماله؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم.

الحديث الثالث عشر عن أبى قتادة: قوله: «غير مدبر» حال مؤكدة مقررة لما يرادفها، نحوه في الصفة قولك: أمس الدابر لا يعود. و«إلا الدين» مستثنى مما يقرره«نعم» وهو قوله: «يكفر الله عني خطاياىَ» أى نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا، فكيف يستثنى منه؟ والجواب أنه منقطع، أى لكن الدين لا يكفر؛ لأنه من حقوق الآدميين، فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة، ويحتمل أن يكون متصلا على تقدير حذف المضاف أى خطيئة الدين، أو يجعل من باب قوله تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (١) فيذهب إلى أن أفراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة فى التحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء. «شف»: وفيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المساهلة، وحقوق العباد على المضايقة، وعلى أن جبريل عليه السلام يلقنه أشياء سوى القرآن.

---

(١) الشعراء : ٨٨:٨٩.

* فى «ط» كذا، وفى «ك»: «لو ضمن عن حي معسر دينًا»، ولعله الأشبه بالصواب، وكذا وجدناه فى شرح السنة: ضمان الدين ، ح/٢١٥٣.

٢٩١٢ - * وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يغفَرُ للشَّهيدِ كلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّينَ» رواه مسلم.

٢٩١٣ - * وعن أبي هريرةَ ،قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤْتى بالرَّجلِ المتوفَّى عليه الدَّينُ، فيَسأَلُ: «هلْ تركَ لدَينه قضاءً؟» فإنْ حُدِّثَ أنّه تركَ وفاءً صلَّى، وإلاَّ قال للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبكم». فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قامَ فقال: «أنا أوْلى بالمؤْمنينَ منْ أنفُسهِمْ، فمن تُوفِّيَ منَ المؤْمنينَ فتركَ دَينًا، فعلَيَّ قضاؤُه، ومَنْ تركَ فهوَ لورثِته» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - * عن أبي خَلْدَةَ الزُّرَقيِّ، قال: جئْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: هذا الذي قضى فيهِ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلَسَ، فصاحبُ المَتاعِ أحقُّ بمتاعهِ إذا وجدَه بعينِه». رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.[٢٩١٤]

الحديث الرابع عشر والخامس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أي النبي ﷺ أولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدين والدنيا من أنفسهم؛ ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من انفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وكذلك شفقته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم لهم. فقوله: «فمن توفى» مسبب عما قبله، والمعنى من ترك دينًا وليس له مال، فعليَّ قضاء دينه، ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي خلدة: قوله: «هذا الذي قضى فيه» «شف»: لم يرد أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. أقول: يمكن أن يكون المشار به الأمر والشأن، ويؤيده قوله: «أيما رجل» إلى آخره؛ لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف، ويعضده أيضًا قوله: «جئنا في صاحب لنا» أي في شأن صاحب لنا، وليس قوله: «بعينه» ثاني مفعولي «وجد» أي علم، فيكون حالا أي وجده حاضراً بعينه.

[٢٩١٤] إسناده ضعيف.

٢٩١٥ ـ * وعن أبي هـريرةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «نفسُ المـؤْمن معلَّـقةٌ بدَينِه حتى يُقضى عنه». رواه الشافعيُّ، وأحمد ، والترمذي، وابن ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [٢٩١٥]

٢٩١٦ ـ * وعن الـبَراء بـنِ عازب، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «صـاحبُ الـدَّيْنِ مأسُورٌ بدَيْنه، يَشكُو إلى ربِّه الوَحْدَةَ يومَ القيامة». رواه في «شرح السُّنة». [٢٩١٦]

٢٩١٧ ـ * ورويَ أنَّ مُعاذًا كانَ يدَّانُ، فأتى غُرَمَاؤُه إلى النبيِّ ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ ماله كلَّه في دَينه، حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ «المصابيح». ولم أجدْهُ في الأصولِ إلاَّ في «المنتقى». [٢٩١٧]

٢٩١٨ ـ * وعن عبد الرَّحمـنِ بنِ كعبِ بن مالك، قال: كانَ مُعـاذ بنُ جبلٍ شابا سخيًا، وكـانَ لا يُمسِكُ شيئًـا، فلمْ يزلْ يدَّان حتى أغـرَقَ مالَه كله في الـدَّينِ، فأتى

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه : قوله: «معلقة بدينه» أى لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو فى زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثانى الحديث الآتى «يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

الحديث الثـالث عن البراء: قوله: «مأسـور» «تو»: المأسور من يشد بـالإسار أي [القدّ]*، وكانوا يشدونه به، فـسمى كل [أخيذ]** أسيرًا وإن لم يـشد بالقد، يقال أسـرت الرجلَ أسرًا وإسارًا فهو أسير ومأسور.

الحديث الرابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «وعن عـبد الرحمن بن كعب» حكاية لفظ ما فى كتاب المنتقى لابن [التيميّ]●، أورده ليبين أن هـذا الحديث وإن لم يكن فى الـسنن التى طالعها، لكن هو موجود فى المنتقى، فلو لم يكن فى بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى فى كتابه.

قوله: «يدَّان» «تو»: هو بتشديد الدال افتعل من دان فلان يدين دينا، إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائن. قال الشاعر:

نـدين ويـقـضـى الله عنـا وقـد نرى ... مـصـارع قـوم لا يديـنـون ضـيعـا

[٢٩١٥] إسناده صحيح.

[٢٩١٦] ضعـيف. ذكره فـى ضعيف الجامـع (٣٤٥٦) بلفظ: «فـى قبره يـشكو إلـى الله الوحدة» وعـزاه إلى الطبرانى في الأوسط، وابن النجار.

[٢٩١٧] ضعيف لإرساله.

* «القدُّ»: الحبل الذي يشد به الأسير. **: «الأخيذ»: الأسير.

● كذا في «ط» ولعله ابن تيمية الجدّ.

النبيَّ ﷺ، فكلَّمَه ليُكلِّم غُرماءَهُ، فلوْ تركوا لأحدٍ لتركوا لمعاذ لأجلِ رسول الله ﷺ، فباعَ رسولُ الله ﷺ لهُم مالَه حتى قامَ مُعاذٌ بغيرِ شيءٍ. رواه سعيدٌ في «سننه» مرسلاً. [٢٩١٨]

٢٩١٩ - * وعن الشَّريد، قال: قال رسولُ ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعُقوبتَه». قال ابنُ المبارك: يُحِلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له. وعُقوبتَه: يُحبَسُ له. رواه أبو داود، والنسائي. [٢٩١٩]

٢٩٢٠ - * وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها، فقال: «هلْ على صاحِبِكم دَيْنٌ؟» قالوا: نعمْ. قال: «هلْ تركَ له من وفاءٍ؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحِبِكم». قال عليُّ بنُ أبي طالب: عليَّ دَينُه يارسولَ الله! فتقدَّمَ فصلَّى عليه. وفي رواية معناهُ، وقال: فَكَّ اللهُ رِهانَكَ منَ النَّارِ كما فككْتَ

وهذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى؛ لم فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ، من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالأداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. وليس للحاكم أن يبيع شيئًا من ماله بغير إذنه، وأجاب القاضي عنه: أن الحديث وإن كان مرسلا لا احتجاج به عندنا، لكنه ملزم به؛ لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء.

قوله: «فلو تركوا لأحد» الفاء فيه مرتب على محذوف، أى كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا له فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ؛ لأجل رسول الله ﷺ ، وفيه أن طلبَ رسول الله ﷺ طلبُ شفاعة لا طلبُ إيجاب؛ إذ لو كان طلب إيجاب لم يسعهم إلا الترك.

الحديث الخامس عن الشريد: قوله: «لَيُّ الواجد» «تو»: اللَيُّ المطل من قولك: لويت حقه إذا دفعته، و«الواجد» الغنى من قولهم: وجد فى المال وجدًا، -بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم -وجدة أى استغنى . قوله: «يغلظ له» أى القول. «تو»: أى يلام وينسب إلى الظلم، ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. قوله: «يحبس له» الضمير المرفوع لـ «الواجد» والمجرور «الليّ»، يعنى عقوبة الواجد حبسه لمطله.

الحديث السادس عن أبى سعيد رضي الله عنه: قوله: «ليصلى عليها» الضمير للجنازة إذا أريد بها الميت. «نه»: هى- بالفتح والكسر- الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير، وبالفتح الميت، و«هل ترك له من وفاء» «من» زائدة؛ لأنها في سياق الاستفهام، أى هل ترك ما يوفى به دينه.

[٢٩١٨] ضعيف لإرساله.   [٢٩١٩] إسناده صحيح.

رِهان أخيكَ المسلمِ. ليسَ منْ عبد مسلمٍ يقْضي عنْ أخيهِ دَينه إلاّ فكَّ اللهُ رِهانَه يومَ القيامةِ» رواه في «شرح السُّنة». [٢٩٢٠]

٢٩٢١ - * وعن ثوْبانَ ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وهوَ بَريءٌ منَ الكِبْرِ والغُلولِ والدَّينِ؛ دخلَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي. [٢٩٢١]

٢٩٢٢ - * وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الذنُوبِ عندَ الله أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نهى اللهُ عنها: أنْ يموتَ رجلٌ وعليهِ دَينٌ لا يدَعُ له قضاءً» رواه أحمد، وأبو داود. [٢٩٢٢]

قوله: «فك الله رهانك» «تو»: فك الرهن تخليصه، وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله، والرهان جمع رهن، يريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه، كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله، قال الله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾(١) أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله ، فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين، دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال، ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع؛ تنبيهًا على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب؛ أو لأنه اجترح الآثام شيئًا بعد شيء، فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن.

الحديث السابع عن ثوبان: قوله«والغلول» «تو»: هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل. ضم الدين مع أقبح الجنايات وأشنع الأخلاق؛ دلالة على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه. والله أعلم.

الحديث الثامن والتاسع عن أبي موسى رضي الله عنه: قوله: «أن يلقاه» خبر «إن» و«أن يموت» بدل منه؛ لأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام؛ ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، و«رجل» مظهر أقيم مقام ضمير العبد، وفائدة ذكر العبد أولا استبعاد ملاقاته مالكه وربه بهذا الشين، ثم إعادته بلفظ «رجل»، وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهينًا لأمره. فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك

[٢٩٢٠] شرح السنة ٨/ ٢١٤، قال محققه: وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٣٢٢)، والبيهقي (٦/ ٧٣)، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٧٤) بأسانيد ضعيفة.

[٢٩٢١] وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦) وقال (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال الذهبي تابعه أبو عوانة.

[٢٩٢٢] ضعيف. رواه أبو داود برقم ٣٣٤٢ وأحمد ٤/ ٣٩٢.

(١) المدثر: ٣٨

٢٩٢٣ ـ * وعن عمْرو بن عوفٍ المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلاَّ صُلْحًا حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حرامًا، والمسلمونَ على شروطِهم إلاَّ شرطا حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً» رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهتْ روايتُه عند قوله: «شروطِهم». [٢٩٢٣]

الفصل الثالث

٢٩٢٤ ـ * عن سُوَيد بنِ قيسٍ، قال: جلبْتُ أنا وَمخرَفَةُ العَبدِي بَزًّا منْ هجَرَ، فأتَينا به مكة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسَراويلَ، فبعناهُ، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ، فقال له رسولُ الله: «زن وأرْجحْ» رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٢٩٢٤]

حقوق الآدميين في قوله ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وهاهنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة، تحذيراً وتوقيا عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره.

«مظ»: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الديون جائز، وإنما شدد ﷺ على من مات وعليه دين، ولم يترك ما يقضى دينه؛ كيلا تضيع حقوق الناس ـ انتهى كلامه. يريد أن نفس الدين ليس بمنهيٍّ عنه، بل هو مندوب إليه، كما ورد في بعض الأحاديث، وإنما هو سبب عارض من تضييع حقوق الناس، بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سويد: قوله: «بزا» الجوهرى: البز من الثياب أمتعة البزاز. وقوله: «يمشى» حال أى جاءنا ماشيا، وفيه بيان تواضع رسول الله ﷺ حيث جاء إليهم ماشيا لا راكبًا، وساومهم فى مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه، حيث زاد على القيمة، وفيه جواز أجرة الوزان على وزنه.

[٢٩٢٣] صحيح.

[٢٩٢٤] صحيح، قال أبو عيسى الترمذى: وأهل العلم يستحبون الرجحان فى الوزن.

٢٩٢٥ - * وعن جابرٍ، قال: كانَ لي على النبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فقَضاني، وزادَني. رواه أبو داود. [٢٩٢٥]

٢٩٢٦ - * وعن عبدِ الله بنِ أبي ربيعةَ، قالَ: استَقْرَضَ مني النبيُّ ﷺ أربعينَ ألفًا، فجاءَ مالٌ، فدَفعَه إليَّ، وقال: «باركَ اللهُ تعالى في أهلكَ ومالِكَ، إنَّما جزاءُ السَّلَفِ الحمدُ والأداءُ» رواه النسائي. [٢٩٢٦]

٢٩٢٧ - * وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له على رجلٍ حقٌّ، فمنْ أخَّرهُ كانَ له بكلِّ يومٍ صدَقةٌ» رواه أحمدُ. [٢٩٢٧]

٢٩٢٨ - * وعن سعدِ بن الأطوَلِ قال: ماتَ أخي وتركَ ثلاثمائة دينارٍ، وتركَ وُلْدًا صغارًا، فأردْتُ أنْ أُنفقَ عليهم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدَينه، فاقْضِ عنه». قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ولم تبْقَ إلاَّ امرأةٌ تدَّعي دينارَينِ، وليستْ لها بيِّنةٌ. قال: «أعطِها فإنَّها صادقةٌ» رواه أحمد. [٢٩٢٨]

٢٩٢٩ - * وعن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ جحْشٍ، قال: كنَّا جُلوسًا بفِناء المسجد حيثُ يوضَعُ الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بينَ ظهْرَيْنا، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ بصرَه

الحديث الثاني والثالث عن عبد الله: قوله: «إنما جزاء السلف» فإن قلت: هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائزة؛ لأن «إنما» تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما سواه قلت: هو على سبيل الوجوب؛ لأن شكر المنعم وأداء حقه واجبان، والزيادة فضل.

الحديث الرابع والخامس عن سعد رضى الله عنه: قوله: «ولدًا صغارًا» الجوهري: الولد قد يكون واحدًا وجمعًا، وكذلك الولد بالضم. قوله: «أعطها» هذا إما أن يكون معلومًا عند رسول الله ﷺ بغير وحي، فأمره بالإعطاء؛ لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فهو من خواصه. وقوله: «ولم تبق» عطف من حيث المعنى على قوله: «قضيت» أي قضيت ديون من كانت له بينة، ولم أقض لهذه المرأة، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «قضيت».

[٢٩٢٥] صحيح.

[٢٩٢٦] صحيح ،وفي النسائي بلفظ و«بارك الله لك »(صحيح النسائي ٤٣٦٦).

[٢٩٢٧] أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣).

[٢٩٢٨] صحيح.

قِبَلَ السَّماءِ، فنظرَ، ثم طأطأ بصرَه، ووضعَ يدَهُ على جبهته، قال: «سُبحانَ الله! سُبحانَ الله! ما نزَلَ منَ التشديد؟» قال: فسكَتنا يومًا وليلتَنا، فلمْ نرَ إلاَّ خيرًا حتى أصبحْنا. قال محمدٌ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التَّشديدُ الذي نزَلَ؟ قال: «في الدَّينِ؛ والذي نفسُ محمَّدٍ بيده، لوْ أنَّ رجلاً قُتلَ في سبيلِ الله، ثمَّ عاشَ، ثم قُتلَ في سبيلِ الله، ثم عاش، ثُم قتلَ في سبيل الله، ثم عاش وعليهِ دَينٌ، ما دخلَ الجنَّةَ حتى يُقضى دَينُه» رواه أحمد، وفي «شرحِ السنَّة» نحوهُ. [٢٩٢٩]

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - * عن زُهرَةَ بنِ معبَدٍ: أنَّه كانَ يخرُجُ بهِ جدُّه عبدُ اللهِ بنُ هشامٍ إلى

الحديث السادس عن محمد: قوله: «فلم نر إلا خيرًا» دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم أن النازل هو العذاب. وقوله: «حتى أصبحنا» يحتمل أن يكون غاية «سكتنا»، وأن يكون غاية «لم نر». قوله: «ما التشديد؟» تقرير السؤال ما التشديد النازل أهو عذاب؟ وقد انتظرنا ولم نر منه شيئًا، أم هو وحى ففيم نزل؟ فأجاب: «فى الدين» أى: فى شأن الدين، ولعمرى، لم نجد نصًا أشد وأغلظ من هذا فى باب الدين. قوله: «حتى يقضى دينه» يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل؛ وحينئذ يحتمل أن يراد يقضى ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه، وأن يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه.

باب الشركة والوكالة

«حس»: الشركة على وجوه: شركة فى العين والمنفعة جميعًا، بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراء، أو اتِّهاب أو وصية، أو خلطوا مالا لا يتميز، وشركة فى الأعيان دون المنافع، بأن أوصى لرجل منفعة داره والعين للورثة، والمنفعة للموصى له، وعكسه بأن استأجر جماعة دارًا أو وقف [شيئا]* على جماعة، فالمنفعة لهم دون العين. وشركة فى الحقوق فى الأبدان، كحد القذف والقصاص يرثه جماعة، وشركة فى حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط، فإذا أذن كل واحد لصاحبه فى التصرف، فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين، فسمى شركة العنان.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زهرة: قوله: «أصاب الراحلة» «نه»: الراحلة من الإبل البعير القوى على

[٢٩٢٩] حسن.

* كذا فى «ط» و «ك» على إضمار الفاعل.

السُّوق، فيَشتري الطعامَ، فيَلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ، فيقولانِ له: أشرِكْنا، فإنَّ النبي ﷺ قدْ دَعا لكَ بالبركَةِ، فيُشركُهم، فربَّما أصابَ الرَّاحلةَ كما هيَ، فيبعثُ بها إلى المنزلِ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ هشام ذهبتْ به أُمُّه إلى النبيِّ ﷺ، فمسَحَ رأسَهُ ودَعا له بالبركَةِ. رواه البخاري.

٢٩٣١ - * وعن أبى هريرةَ، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بينَنا وبينَ إخوانِنا النَّخيلَ. قال «لا، تكفونَنا المؤونةَ، ونشرككم فى الثَّمرَةِ». قالوا: سمِعْنا وأطعْنا. رواه البخاريُّ.

٢٩٣٢ - * وعن عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْدِ البارقيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً

الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهى التى يختارها الرجل لمركبه. أقول: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحًا، كما يقال للبعير: الحفض بالحاء المهملة والضاد المعجمة، وهو أثاث البيت؛ لأنه حامله، وأن يراد به الحامل، والأول أولى؛ لأن سياق الكلام وارد فى الطعام، وقد ذهب المظهر إلى المجموع فى قوله، يعنى ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبى ﷺ.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «اقسم بيننا» «قض»: لما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرون المدينة، بوأهم الأنصار في دورهم وشركوهم فى ضياعهم، وسألوا رسول ﷺ أن يقسم النخيل بينهم وبين إخوانهم يعنى المهاجرين، فأبى رسول الله ﷺ ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التى عليها قوام أمرهم، وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد بـه التخفيف عن نفسه وعن أصحابه، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة، واختار التشريك في الثمار؛ لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين.

قوله: «تكفوننا» خبر في معنى الأمر، و«المؤونة» فعولة، ويدل عليه قوله: مَأنتهم أمأنُهُم، مأنًا إذا احتملت مؤونتهم وقيل: مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة. وقيل: من الأون وهو الحرج؛ لأنه ثقل على الإنسان، والمعنى: اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها، وما يتوقف عليه صلاحها.

أقول: تكفوننا استئناف في غاية الجزالة؛ حيث رد ما التمسوه بقوله «لا» ثم جبر ذلك بأن لم يخرجه مخرج الأمر؛ ليفيد الوجوب، وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك، وإن كان في صيغة الأمر لارتفاع منزلته ﷺ عليهم مع رعاية غبطتهم؛ لئلا ينخلعوا عن أموالهم، وإذا قضى المهاجرون أوطارهم ووسع الله عليهم بما وسع، يكون لهم الأصل والثمر.

الحديث الثالث عن عروة رضي الله عنه: قوله: «أعطاه دينارا» «حس»: في هذا الحديث دليل

ليَشتريَ بهِ شاةً ، فاشترى له شاتَين، فباعَ إحداهُما بدينارٍ، وأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا له رسولُ الله ﷺ في بيعِه بالبركةِ، فكانَ لو اشترى ترابًا لربِحَ فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ ـ * عن أبي هريرةَ، رفعَه، قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : أَنا ثالثُ الشَّريكَين ما لم يَخُنْ أحدهُما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ منْ بينهِمَا». رواه أبو داود، وزادَ رزَينٌ: «وجاءَ الشَّيطانُ». [٢٩٣٣]

٢٩٣٤ ـ * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنَكَ، ولا تخُنْ مَنْ خانَكَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميُّ. [٢٩٣٤]

على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجرى فيه النيابة. واختلفوا فى تأويله، وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له فى البيع، فذهب بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه، يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، فإن أجاز صح ويحتج بهذا الحديث. ومنهم من لم يجوزه، ويؤول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق. والوكيل المطلق يملك البيع والشرى، ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا ثالث الشريكين» الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز، وشركة الله تعالى إياهما على **الاستعارة**، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثا لهما. وقوله: «خرجت من بينهما» **ترشيح للاستعارة**. وفيه استحباب الشركة، وأن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى فى غبطة صاحبه؛ فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

الحديث الثاني والثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ولا تخن من خانك» «قض»: أى لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ

[٢٩٣٣] ضعيف.

[٢٩٣٤] قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

٢٩٣٥ ـ * وعن جابرٍ، قال: أردتُ الخُروجَ إلى خَيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ. فقال: «إذا أتيتَ وَكيلي فخُذْ منه خمسةَ عشرَ وَسقًا، فإنِ ابْتغى منكَ آيةً فضَعْ يدَكَ على تَرقُوتَه»: رواه أبو داود. [٢٩٣٥]

الفصل الثالث

٢٩٣٦ ـ * عن صُهَيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البَيعُ إلى أجَلٍ، والمُقارَضةُ، وإخلاطُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبَيع». رواه ابن ماجه. [٢٩٣٦]

٢٩٣٧ ـ * وعن حكيمِ بنِ حزامٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بدينارٍ ليشتريَ له به أُضحيَةً، فاشترى كبشًا بدينارٍ، وباعَه بدينارَين، فرجَعَ فاشترى أُضحيَةً بدينارٍ، فجاءَ بها وبالدِّينارِ الذي استَفضَلَ منَ الأخرى، فتصدَّقَ رسولُ الله ﷺ بالدِّينارِ، فدَعا له أنْ يُبارِكَ لهُ في تجارتِه. رواه الترمذيُّ. [٢٩٣٧]

الرجل مثل حقه من مال الجاحد؛ وأنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان. أقول: الأولى أن يُنزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿ولا تَستوي الحَسنةُ ولا السَّيئةُ ادفَعْ بالتي هي أحْسنُ﴾(١) يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. ويجوز أن يكون من باب الكناية، أي لا تعامل من خانك فتجازيه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن صهيب: قوله: «المقارضة» قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح، وفي الخلال الثلاث هضم من حقه. والأولان منهما يسرى نفعهما إلى الغير، وفي الثالث إلى نفسه قمعا لشهوته.

الحديث الثاني عن حكيم: قوله: «بدينار» الباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: ﴿ولاتُلقُوا بِأيديكُم إلى التَّهلكَةَ﴾(٢).

[٢٩٣٥] ضعيف.　　[٢٩٣٦] ضعيف جداً.

[٢٩٣٧] الحديث رواه الترمذي بنحوه (١٢٧٥) تحفة الأحوذي، وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام)؛ قال المباركفوري: «فالحديث منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام قال المنذري: «في إسناده مجهول» والحديث قال عنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠١٠): «صحيح» ولم يعزه إلى شيء من كتبه الأخرى أ.هـ وقال الشيخ زهير في تعليقه عليه: «كذا الأصل ولم أستطع العثور عليه في الأحاديث الصحيحة والضعيفة التي عندي» أ.هـ. قلت: والحديث له شاهد من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي عند الترمذي بعد الحديث السابق، وعند أبي داود، وصححه الشيخ الألباني كذلك في صحيح أبي داود (٢٨٩٣).

(١) فصلت: ٣٤.　　(٢) البقرة: ١٩٥.

(١١) باب الغصب والعاريَّة

الفصل الأول

٢٩٣٨ - * عن سعيدِ بنِ زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ شِبرًا منَ الأرضِ ظُلمًا؛ فإنَّه يُطوَّقُه يومَ القيامةِ منْ سَبْعِ أرَضينَ». متفق عليه.

٢٩٣٩ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِه؛ أيُحبُّ أحدُكم أنْ يُؤْتى مَشْرُبتَه فتُكسرَ خزانتُه فيُنتقلَ طعامُه؟ وإنَّما يخزُنُ لهمْ ضروعُ مَواشيهِم أطعماتِهِم». رواه مسلم.

باب الغصب والعاريَّة

«مح»: هى بتشديد الياء، وقال الخطابىُّ في الغريب: وقد يخفف. «تو»: قيل: إنها منسوبة إلى العار؛ لأنهم رأوا طلبها عارًا وعيبًا، قال الشاعر:

إنما أنفسنا عَارية   والعواري قصَارها أن ترد

والعارة مثل العارية، وقيل: إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سعيد رضي الله عنه: قوله: «سبع أرضين» «مح»: قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرض سبع طِباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿سبع سموات ومنْ الأرضِ مثْلهنَّ﴾(١) وقول من قال: إن المراد بالسبع الأقاليم خلاف للظاهر؛ إذ لم يطوق من غصب شَبرًا من الأرض شبرًا من كل إقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر فى الملك. أقول: ويعضده الحديث الثالث من الفصل الثالث: «كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين».

«حس»: ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها فى عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أى يكلف فيكون من طوَق التكليف لا من طوق التقليد؛ لما روى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»

الحديث الثانى عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «مشربته» «نه»: المشربة -بضم الراء

---

(١) الطلاق: ١٢

٢٩٤٠ ـ * وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ عندَ بعض نسائه، فأرسلَتْ إحْدى أُمهاتِ المؤْمنينَ بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربتِ التى النبيُّ ﷺ فى بيتها يدَ الخادِمِ،

وفتحها - كالغرفة يوضع فيها المتاع. أقول: بولغ فى الممثل به مبالغات حيث جعل الحرز غرفة ليصعب الصعود إليها، وجعل فيها خزانة مستوثقة بالأقفال، فلا يظفر بما فيها إلا بالكسر تصويراً لحالة المشبه فى الاشتياق. و«إنما» عطف على مقدر وتقدير الكلام: أيحب أحدكم كذا؟ يقال: لا. ثم يجاب فإذن لا تفعلوا. وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم. قوله: «فينتقل» وفى شرح السنة والنهاية «فينثل» - بالياء المنقوطة تحتها نقطتان والنون والثاء المثلثة-، أى يستخرج ويؤخذ.

«حس»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر فى مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له، وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر، إذا لم يكن المالك حاضراً؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبنًا من غنم رجل من قريش، يرعاها عبد له وصاحبها غائبٌ فى هجرته إلى المدينة؛ ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل» . وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير؛ لما روى عن ابن عمر بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطًا فليأكل غير متخذ خبنة،فلا شيء عليه ؛وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق.

«تو»: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم. «مح»: غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل. والمضطر إن وجد ميتة وطعامًا لغيره فيه خلاف، والأصح عندنا أنه يأكل الميتة.

الحديث الثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «بعض نسائه» «تو»: قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التى ضربت يد الخادم هى عائشة ـ رضي الله عنها ـ انتهى كلامه. وقيل: صاحبة القصعة زينب بنت جحش ، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية.

أقول: إنما أبهم فى قوله: «عند بعض نسائه» وأراد بها عائشة رضى الله عنها تفخيما لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما تهدى إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة. وإنما وصفت المرسلة بأم المؤمنين إيذانًا بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها ، حيث أهدت إلى بيت ضرتها بالقصعة. والخطاب بقوله: «غارت أمكم» عام لكل من سمع بهذه

فسقطت الصَّحفةُ، فانفلَقَتْ، فجمَعَ النبيُّ ﷺ فلق الصَّحفة، ثمَّ جعلَ يجمَع فيها الطعامَ الذي كانَ في الصَّحفةِ، ويقولُ: «غارَتْ أُمُّكم» ثمَّ حَبَسَ الخادم حتى أُتى بصَحْفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعَ الصَحْفةَ الصحيحةَ إلى التى كُسِرَتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسورةَ في بيتِ التي كَسرَت. رواه البخاري.

٢٩٤١ ـ * وعن عبدِ الله بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نهى عن النُّهْبة والمُثْلة. رواه البخاري.

٢٩٤٢ ـ * وعن جابر، قال: انكسفتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركَعاتٍ بأربعِ سَجَدات، فانصرفَ وقد آضتِ الشمسُ، وقالَ: «ما من شيءٍ تُوعَدُونَهُ إلا قَدْ رأيتُه في صلاتي هذه، لقد جيءَ

القضية من المؤمنين؛ اعتذارًا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين. «تو»: وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات.

«قض» ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أنه ﷺ غرَّم الضاربة ببدل الصحفة؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا. ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب على وجه العدوان. «نه»: الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها، وجمعها صحاف. والفلق بالسكون الشق، وفلق الصحفة [كسرها]*.

الحديث الرابع عن عبد الله: قوله: «عن النهبة» «حس»: يؤول النهى في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها فى القسمة، وعلى القوم يقدم إليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. قوله: «والمثلة» «نه»: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به. وقيل: المراد بها تشويه الخلق بقطع الأنوف والآذان وفقء العيون.

الحديث الخامس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «آضت» «مح»: هو – بهمزة ممدودة – هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أى عادت إلى حالها الأولى ورجعت، ومنه قولهم: أيضًا وهو مصدر من آض يئيض. قوله: «من لفحها» «نه»: لفح النار – بالفاء والحاء – حرها ووهجها. والمحجن عصا فى رأسها اعوجاج كالصولجان، والميم زائدة، ويجمع على محاجن. والقصب المعى وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو كل ما أسفل البطن من الأمعاء. والخشاش– بالخاء المعجمة– هوامها وحشراتها. «مح»: ست ركعات يعنى كان يصلى ركعتين فى كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين.

---

* فى «ك» شقها.

بالنَّارِ، وذلكَ حينَ رأيتُموني تأخَّرتُ مخافةَ أن يصيبَني من لفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المحْجَنِ يجرُّ قُصْبَهُ في النارِ. وكانَ يَسْرِقُ الحاجَّ بمحجنِه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلَّق بمحجني، وإن غُفِلَ عنه ذهبَ به. وحتَّى رأيتُ فيها صاحبةَ الهرَّةِ التي ربطَتْها، فلم تُطْعمها ولم تدعْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ حتى ماتَت جوعًا، ثمَّ جيءَ بالجنَّة وذلك حين رأيتُموني تقدمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أُريد أنْ أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليه، ثمَّ بدا لي أن لا أفعلَ». رواه مسلم .

٢٩٤٣ ـ * وعن قتادةَ، قال: سمعتُ أَنسًا يقول: كانَ فزَعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرسًا من أبي طلحةَ يقالُ له: المندوبُ، فركِبَ، فلمَّا رجعَ قال: «ما رأيْنا منْ شيءٍ. وإنْ وجدناهُ لبحرًا». متفق عليه.

قال العلماء : يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى، وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل ، وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم تسبقها. والتأويل الأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث؛ لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره؛ لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود. وصاحب المحجن هو عمرو بن لُحَيٍّ- بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء .

وقوله: «يسرق الحاج» أى متاع الحاج. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا. وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن مواضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يُبطل الصلاة؛ وأن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم، وفى تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة، دلالة على أن فعلها كان كبيرة؛ لأن ربطها وإصرارها عليه، حتى ماتت إصرار على الصغيرة،والإصرار عليها يجعلها كبيرة. قوله: «ثم بدا لى» «نه»: البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم.

أقول: لعل الاستصواب فى أن لايظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضًا. وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم،ومن ثمة قال: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلا» والله أعلم.

الحديث السادس عن قتادة رضى الله عنه: قوله: «المندوب» «نه»؛ أى المطلوب وهو من الندب:الرهن الذى يجعل فى السباق. وقيل: سمى به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح. قوله: «وإن وجدناه لبحرا» «إن» هى المخففة من الثقيلة، والضمير في «وجدناه» للفرس المستعار.

الفصل الثانى

٢٩٤٤ ـ * عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال: «مَنْ أحْيى أرضًا مَيتةً فهيَ له، وليسَ لعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود. [٢٩٤٤]

٢٩٤٥ ـ * ورواه مالكٌ ، عنْ عُروةَ مرسلاً.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قوله: «لبحرا» أى واسع الجرى تشبيها له بالبحر فى سعته. «مظ»: «إن» هاهنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى «إلا» أى ما وجدناه إلا بحرا. والعرب تقول: إنْ زيدًا لعاقلٌ: يريد ما زيد إلا عاقل. فيه إباحة التوسيع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم. وكذا أداة الحرب ليحضر سريعًا إذا طلب. «مح»: فيه جواز سبق الإنسان وحده فى كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك، واستحباب تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب، وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار،وفيه إظهار شجاعته وشدة جأشه ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن سعيد : قوله: «أرضًا ميتة»«قض»: الأرض الميتة:الخراب الذى لاعمارة به، وإحياؤها عمارتها، شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان، وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها، وترتيب الملك على مجرد الإحياء كاف فى التملك، ولا يشترط فيه إذن السلطان. وقال أبو حنيفة : لابد منه.

قوله: «وليس لعرق ظالم» روى بالإضافة والوصف ، والمعنى أن من غرس أرض غيره أو زرعه بغير إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل لمالك الأرض أن يقلعه مجانًا. وقيل: معناه أن من غرس أرضًا أحياها غيره أو زرعها لم يستحق به الأرض، وهو أوفق للحكم السابق. و«ظالم» إن أضيف إليه فالمراد به الغارس سماه ظالما؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه، وإن وصف به فالمغروس سمى به؛ لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الإسناد المجازى.

قوله: «رواه مالك عن عروة مرسلا» يدل على أن الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه. «قض» : والعجب أن الحديث فى المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ. وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال

[٢٩٤٤] قال الشيخ: إسناده جيد.

٢٩٤٦ - * وعن أبي حُرَّةَ الرَّقاشيِّ، عنْ عمِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ لا تظلِموا، ألا لايَحِلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه». رواه البيهقى فى «شعب الإيمان»، والدارقطنى فى «المجتبى». [٢٩٤٦]

٢٩٤٧ * وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومَنِ انتهبَ نُهبةً فليسَ منَّا». رواه الترمذى. [٢٩٤٧]

٢٩٤٨ - * وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ ، عنْ أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدُكم عصا أخيهِ لاعبًا جادًّا، منْ أخذَ عصا أخيهِ فلْيرُدَّها إليهِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود وروايتُه إلى قوله: «جادًّا». [٢٩٤٨]

في المتن، وأثبت غيره الأخرى فى الحاشية فالتبس على الناسخ، وظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. أقول: يجوز أن يروى الصحابى الحديث مرسلا بأن يكون قد سمع من صحابى آخر، ولم يسند إليه لكن هذا الحديث ليس منه؛ لقول الترمذى:هذا حديث حسن غريب.

الحديث الثانى والثالث عن عمران : قوله: «لا جلب» «قض»: «الجلب» فى السباق أن يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره، و«الجنب» أن يجنب إلى فرسه فرسًا عريانًا، فإذافتر المركوب تحول إليه. والجلب والجنب فى الصدقة قد مر تفسيرهما فى كتاب الزكاة. و«الشغار» أن يشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته، ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا من الناس؛ لأنه عقد خال عن المهر، أو من شغرت بنى فلان من البلد إذا أخرجتهم وفرقتهم. وقولهم: تفرقوا شغر بغر؛ لأنهما إذا تبادلا بأختيهما، فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه. والحديث يدل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم ، والمقتضى لفساده الاشتراك فى البضع بجعله صداقًا. وقال أبو حنيفة والثورى: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل.

الحديث الرابع عن السائب: قوله: «لاعبا جادًا» حالان من فاعل «يأخذ» وإن ذهب إلى أنهما مترادفان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح. «خط»: معناه أن يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه، ولا يردها فيصير ذلك جدًا. أقول: دل «ثم» فى قوله أن الحال الثانية من المتداخلة المقدرة. «حس»: عن أبى عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد

[٢٩٤٦] صحيح.

[٢٩٤٧] صحيح.

[٢٩٤٨] حسن.

٢٩٤٩ ـ * وعن سَمُرَةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال:«مَنْ وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ به، ويتَّبعُ البيِّعُ مَنْ باعَه». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي.[٢٩٤٩]

٢٩٥٠ ـ * وعنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «على اليَدِ ما أخذَتْ حتى تُؤَدِّيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.[٢٩٥٠]

٢٩٥١ ـ * وعن حَرَامِ بنِ سعد بنِ مُحيِّصةَ: أنَّ ناقةً للبراَءِ بنِ عازبٍ دخلتْ حائطًا، فأفسدَتْ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفسدَتِ المواشي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها. رواه مالك، وأبوداود، وابنُ ماجه.[٢٩٥١]

إدخال الغيظ [عليه فهو لاعب فى السرقة، جادٌّ فى إدخال الغيظ]* والروع والأذى عليه. «تو»: وإنما ضرب المثل بالعصا؛ لأنه من الأشياء التافهة التى لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها؛ ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

الحديث الخامس عن سمرة رضي الله عنه: قوله: «من وجد عين ماله» «تو»: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال، والبيِّع بالتشديد مشترى الغصب أو المسروق أو المال الضائع.

الحديث السادس عن سمرة رضى الله عنه قوله: «على اليد ما أخذت» ما موصولة مبتدأ و«على اليد» خبره، والراجع محذوف، أى ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هى المتصرفة. «مظ»: يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده.

الحديث السابع عن حرام: قوله: «ضامن على أهلها» «حس»: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه ربها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشى بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفه، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو بفمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى، وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهاراً.

[٢٩٤٩] ضعيف.

[٢٩٥٠] ضعيف.

[٢٩٥١] صحيح.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٢ - * وعن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ، والنَّارُ جُبارٌ». رواه أبو داود. [٢٩٥٢]

٢٩٥٣ - * وعن الحسنِ، عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيَةٍ، فإنْ كانَ فيها صاحبُها فلْيستأذنْه، وإنْ لم يكنْ فيها فلْيُصوِّتْ ثلاثًا، فإنْ أجابَه أحدٌ فيلستأذنه، وإنْ لَمْ يُجبهُ أحدٌ فلْيَحتلِبْ ولْيَشربْ ولايحملْ» رواه أبوداود. [٢٩٥٣]

٢٩٥٤ - * وعن ابنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ دخلَ حائطًا فليأكُلْ ولا يتَّخذْ خُبْنَةً». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ. [٢٩٥٤]

٢٩٥٥ - * وعن أُميَّةَ بنِ صفْوانَ، عنْ أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ استَعارَ منه أدْراعَه يومَ حُنَينٍ. فقال: أغصبًا يا محمَّدُ؟! قال: «بلْ عاريَّةٌ مضمونةٌ». رواه أبو داود. [٢٩٥٥]

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه : قوله: «الرجل جبار» الجبار الهدر، يقال: ذهب دمه جبارًا أى هدرًا، وهو من تسمية المسبب باسم سببه، أى ما تطؤه الدابة وتضربه برجلها في الطريق، وما أحرقه النار فهو هدر لا ضمان. «حس»: النار التى يوقدها الرجل فى ملكه فيطير بها الريح إلى مال غيره، من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، هذا إذا أوقدها فى وقت سكون الريح ثم هبت الريح.

الحديث التاسع عن الحسن: قوله: «إذا أتى أحدكم على ماشية» «أتى» متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمينه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل، هذا إذا كان النازل والضيف مضطرًا كما سبق.

الحديث العاشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «غير متخذ خبنة» «نه»: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أى لايأخذ منه فى ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله، وسبق تفسيره فى الحديث الثانى من الفصل الأول.

الحديث الحادى عشر عن أمية: قوله: «أغصبًا يامحمد؟!» قيل: هذا النداء لا يصدر عن

[٢٩٥٢] صحيح وذكره أبو داود، كتاب: الديات، باب: فى النار تعدى بلفظ «النار جبار»، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: الجبار بلفظ «العجماء جرحها جبار، والمعدن جُبار، والبئر جبار، ثم ساقه من حديث أبى هريرة أيضًا بلفظ «النار جُبار، والبئر جبار»، وصححهما الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وصحيح ابن ماجه، وأما لفظ «الرجل جبار» فقد عزاها الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٥٣) إلى أبي داود، وقال: ضعيف.

[٢٩٥٣] حسن. [٢٩٥٤] حسن.

[٢٩٥٥] صحيح.

٢٩٥٦ ـ * وعن أبي أُمامةَ ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والـمِنـحةُ مَـرْدودَةٌ ، والدَّيـنُ مقْـضِـيٌّ ، والزَّعـيمُ غـارِمٌ». رواه التـرمذي، وأبـو داود. [٢٩٥٦]

مؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَروا لَه بالقَولِ كجَهْرِ بعضِكُمْ لبعْضٍ﴾(١) «تو»: إنه كان يومئذ مشركًا، وقد أخذ بمجامع قلبه الحميَّة الجـاهلية. أقول: قوله: «غصبًا» معمول مدخول الهمزة، أى أتأخذها غـصبًا لا تردها علـيَّ، فأجاب ﷺ بل أستعـيرها وأردها، [فوضع الـرد: الضمان مبالغة فى الرد أى كيف لا أردها]* وإنها مضمونة على، فمن قال: إنـها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام. ومن قال: إنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة.

«قض»: هذا الحديث دليل علـى أن العارية مضمونة على المستعير، فـلو تلفت فى يده لزمه الضمان، وبه قـال ابن عباس وأبو هريرة، وإليـه ذهب عطاء والشافعى وأحـمد. وذهب شريح والحسن والـنخعى وأبو حنيـفة والثورى إلى أنها أمـانة فى يده لا تضمن إلا بـالتعدى. وروي ذلك عن على وابن مسعود رضي الله عنهما. وَأَوَّل قـوله: «مضمونة» بضمان الرد وهو ضعيف؛ لأنها لا تستعمل فيه، ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة على ولا يقال: إنها مضمونة وإن صح استعماله فيه، فحـمل اللفظ هاهنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليـل. وقال مالك: إن خفى تلفه أى لم تقم له بينة على تلفه ضمن وإلا فلا.

الحـديث الثانـى عشر عـن أبى أمامة رضـي الله عنه: قـوله: «مؤادة» «تو»: أى تـؤدى إلى أصحابها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: يؤدي عينًا حال القيـام، وقيمة عند التلف. وفائدة التـأدية عند من يرى خلافه إلزام المستـعير مؤنة ردها إلى مالكها، و«المنـحة» ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات درٍّ؛ ليـشرب درها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها، وقـد سبق تفسيرها. وفى قوله: «مردودة» إعلام بأنها تـتضمن تمليك المنفعة لا تمليـك الرقبة. و«الزعيم غارم» أى الكفيل ملزم نفسـه ما ضمنه، و«الغرم» أداء شيء يلزمه.

أقول: وجه هذا التقسيم أن يقال: من يجب عليـه حق لغيره شرعا غالبا، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه العين مع ما يتصل به فهـو العارية، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به فهو المنـحة، أو على سبيل القضاء بأن يـؤديه من غير عينه فهو الديـن. وإما أن يكون على سبيـل الغرامة، وهو التـزام الإنسان ما لم يأخـذه فهو الكفالـة، فظهر من هذا أن الـواجب في الاستعارة الرد بعينه أو بدله.

[٢٩٥٦] صحيح انظر صحيح الجامع ح/٤١١٦.

(١) الحجرات : ٢.

* ما بين المعكوفتين سقط من «ط» وأثبتناه من «ك».

٢٩٥٧ ـ * وعن رافعِ بن عمرٍو الغفاريِّ، قال: كنتُ غُلامًا أرْمي نخْلَ الأنصارِ، فأُتيَ بِيَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «يا غُلامُ! لِمَ ترْمي النَّخلَ؟» قلتُ: آكُلُ. قال: «فلا ترْمِ، وكُلْ ممَّا سقطَ في أسفلِها» ثمَّ مسحَ رأسَه فقال: «اللهمَّ أشبِعْ بطنَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٢٩٥٧]

وسنذكرُ حديثَ عمْرو بنِ شُعيبٍ في «باب اللقَطة» إنْ شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ ـ * عن سالمٍ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ منَ الأرضِ شيئًا بغَيرِ حقه، خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أرَضينَ». رواه البخاريُّ.

٢٩٥٩ ـ * وعن يَعلى بنِ مُرَّةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أخذَ أرضًا بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحْمِلَ تُرابَها المحشرَ». رواه أحمد. [٢٩٥٩]

٢٩٦٠ ـ * وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ ظَلَمَ شبرًا منَ الأرض كلفَه اللهُ عزَّ وجلَّ أنْ يحفرَه حتى يبلُغَ آخرَ سبعِ أرضينَ، ثمَّ يُطوَّقُه إلى يوم القيامةِ حتى يُقْضى بينَ النَّاسِ». رواه أحمد. [٢٩٦٠]

الحديث الثالث عشر عن رافع: قوله: «كل مما سقط» «مظ»: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار، وإلا لم يجز له أنْ يأكل السقط أيضا؛ لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. أقول: لو كان مضطرا لجاز له أن يأكل ما رماه، وإن لم يكن على الأرض شيء. وقوله: «اللهم أشبع بطنه» يدل على أنه لم يكن مضطرا.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني والثالث عن يعلى بن مرة: قوله: «ظلم شبرا» المفعول به محذوف و«شبرا» يجوز أن يكون مفعولا مطلقا أو مفعولا فيه، أى مقدار شبر أو ظلم شبر. فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوقه إلى يوم القيامة» وقوله: «حتى يقضى بين الناس» فإن «إلى» دل على أن انتهاء التطويق يوم القيامة، و«حتى» على القضاء بين الناس فيه.

قلت: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل،

[٢٩٥٧] ضعيف أبي داود ٤٥٣، ضعيف ابن ماجه ٥٠٤.

[٢٩٥٩] صحيح الجامع ٥٩٨٣, ٥٩٨٤ بنحوه.

[٢٩٦٠]صحيح، انظر صحيح الجامع (ح/ ٢٧٢٢).

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ ـ * عن جابرٍ، قال: قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لَم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحُدودُ وصُرِفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعةَ. رواه البخاريُّ.

فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾[1] لأن الإعسار علة الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره؛ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. كذا فى الكشاف[2]، وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة. وهو داخل فى الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون «حتى يقضى» كالبيان للغاية.

باب الشفعة

المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وترا فشفعته بآخر، أى جعلته زوجًا له، ونظيرها الأكلة واللقمة، فى أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن تملك مخصوص. وقد جمعهما الشعبى فى قوله: من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» قال المالكى: معنى «صرفت الطرق» أى خلصت وبينت، واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض مَحَضَ وتمحَّضَ. «تو»: هذا الحديث أخرجه البخارى بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذى يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث فى القسم الذى هو مما أخرجه الشيخان، أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري؛ فإن بين الصيغتين بونًا بعيدًا، ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد رويَ هذا الحديث أيضًا فى غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخارى عن جابر.

«قض»: هذا الحديث مذكور فى مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعى رضي الله عنه كذا «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وفي صحيح البخارى كذا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة» إلى آخره. فاختار الشيخ عبارته إلا أنه بدَّل قوله: «قضى بالشفعة فيما لم

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكشاف (ج١/١٦٦).

٢٩٦٢ ـ * وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شركةٍ لَم تقْسَمْ رَبْعةٍ، أوْ حائط: «لا يَحلُّ له أنْ يَبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكه، فإنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ ترَكَ، فإذا باعَ ولَم يُؤْذِنْهُ فهوَ أحقُّ به» رواه مسلم.

يقسم» بقوله: «قال: الشفعة فيما لم يقسم» لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه.

فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين؟ وما ذكره الشيخ يقتضى الحصر عرفًا، وما أورده البخارى لا يقتضيه؛ لجواز أن يكون حكاية حال واقعة، وقضاء فى قضية مخصوصة. قلت: كفى لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه، ورتب عليه بحرف التعقيب، ولا يصح أن يقال: إنه ليس من الحديث بل شىء زاده الراوي فأوصله بما حكاه؛ لأن ذلك يكون تلبيسًا وتدليسًا. ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه، أعلى من أن يتصور فى شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحًا على أن الشفعة فى مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق، بأن تعددت وحصل نصيب لكل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار.

وهو مذهب أكثر أهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبد الرحمن من التابعين، والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ممن بعدهم. وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها للجار، وهو قول الثورى وابن المبارك وأصحاب أبى حنيفة، غير أنهم قالوا: الشريك أولى وأقدم على الجار، واحتجوا بما روى البخارى عن أبى رافع.

أقول: قوله: «لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت فى المعنى» إلى آخره، لا يرفع الإنكار؛ لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخارى أو مسلم مثلا، جاز له الرواية بالمعنى، وأما إذا قال: في كتاب فلان كذا وكذا، لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ فى خطبة المصابيح: وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: «كفى لدفع هذا الاحتمال» إلى آخره، ففيه بحث؛ لأن الحصر هاهنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم.

وقوله: «الشفعة فيما لم يقسم» مفهومه لا شفعة فيما قسم، فيكون ما بعده بيانا له وتقريراً، ومفهوم قوله: «قضى رسول الله ﷺ فى كل ما لم يقسم» لم يقض فيما قسم، فبينهما بون.

الحديث الثانى عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ربعة أو حائط» «مح»: الربع والربعة ـ بفتح الراء وإسكان الباء ـ المسكن والدار وطلق الأرض، وأصله المنزل الذى كانوا يربعون فيه.

٢٩٦٣ - * وعن أبي رافعٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بسقَبِه» رواه البخاري.

قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضررًا. واتفقوا على أن لا شفعة فى غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك، والشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذميَّ، وبه قال الجمهور. وقال الشعبى والحسن وأحمد: لا شفعة للذميِّ على المسلم.

وقوله: «لا يحل له أن يبيع» محمول عند أصحابنا على الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه، فإن نفي الحل يصدق على المكروه؛ لأنه ليس بحلال، أو يكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح تركه. واختلفوا فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحاكم والثورى وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. والله أعلم.

الحديث الثالث عن أبي رافع: قوله: «بسقبه» المغرب: السقب القرب، وبالصاد لغة، وهما مصدر أسقبت الدار وصقبت والصاقب القريب. والمعنى الجار أحق بالشفعة إذا كان جارًا ملاصقًا، والباء من صلة «أحق» لا للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أى قريبة. ويروى فى حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك، قيل: وما سقبه؟قال: شفعته. «خط»: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. «تو»: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديرًا بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صار البيان مقترنًا به؛ ولهذا أورده علماء النقل فى كتب الأحكام في باب الشفعة، وأولهم وأفضلهم البخارى ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره.

أقول : الواجب على الناظر أن لا يسلك طريق التعصب، ويأخذ المنهج القويم، ثم النظر إلى نفس التركيب من غير اعتبار أمر خارجي يوجب التأويل، فالسقب حقيقة هو القرب، وإذا ذهب إلى المجاز فالبر والإحسان أقرب لوجود العلاقة المعتبرة، والقرينة الصارفة إليهما من نفس التركيب، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يارسول الله! إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»، وإذا ذهب إلى الشفعة كانت العلاقة بعيدة، والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والإلغاز، فيفتقر إلى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب،

٢٩٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنعْ جارٌ جارَهُ أنْ يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ» متفق عليه.

وهو من أئمة اللغة؛ ولأن «أحق» يقتضى شركة فى نفس الشفعة، ومن له حق الشفعة الشريك والجار على زعمكم، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصريحة الصحيحة؟.

وأما إيراد الإمام محمد بن إسماعيل فى باب الشفعة مع اقتران البيان به، فليس بحجة على الإمام الشافعى ولا على أبى سليمان، على أن محيي السنة فعل كذلك فى كتاب المصابيح، وبين ما قصدته فى شرح السنة حيث قال: وإن كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين الخبرين. واسم الجار قد يقع على الشريك؛ لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار؛ فإن الجار لا يساكنه والشريك يساكنه فى الدار المشتركة، ويدل عليه أنه قال: «أحق» وهذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه. والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه. وذكر أيضا الوجه الذى ذكره الخطابى؛ لاحتماله، وإن كان الأول هو الوجه؛ لما سيرد في حديث جابر: «الجار أحق بشفعته إذا كان طريقهما واحدا» لأنه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق. وكم ترى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة بل متضادة ذكرها المفسرون، وأكثروا فيها القول، ولم يكن ذلكم مغمزاً فيهم ومطعنًا للمخالف. وإذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه للتشنيع على الإمام القدوة المحدث أبى سليمان الذى لان له الحديث، كما لان لسليمان الحديد.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لا يمنع جار» «مح»: اختلفوا في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعى ولأصحاب مالك، أصحهما الندب. وبه قال أبو حنيفة، والثانى: الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبى هريرة بعد روايته: «مالى أراكم عنها معرضين: والله لأرمين بها بين أكتافكم» وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفي رواية أبى داود: «فنكسوا رءوسهم فقال: مالى أراكم أعرضتم» أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: «لأرمين بها بين أكتافكم» أقضى بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب. ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه.

أقول: يجوز أن يرجع الضمير في قوله: «لأرمين بها» إلى «الخشبة»، ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أى لا أقول: إن الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم؛ لما وصى ﷺ بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله.

٢٩٦٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«إِذا اختلفتُم في الطَّريقِ جُعِلَ عرضُه سبعةَ أذْرُعٍ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - * عن سعيد بنِ حُرَيث ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ باعَ منكم دارًا أوْ عقارًا، قَمِنٌ أنْ لايُبارَكَ له إلاَّ أنْ يجعلَه في مثْلِه» رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ. [٢٩٦٦]

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضى الله عنه : قوله: «سبعة أذرع» «مح»: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث. وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث، فإن كان الطريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقًا مسلوكًا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يتسلى على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

«حس»: هذا على معنى الإرفاق، فإن كانت السكة غير نافذة فهى مملوكة لأهلها، فلا يبنى فيها ولا تضيق ولا يفتح إليها باب إلا بإذن جماعتهم. وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة. وكذا فى أراضى القرى التى تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التى يقسمونها فى دار يكون منها مدخلهم، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم، التى لابد لهم منها كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها.

أقول: معنى ظاهر الشرط أن يقال: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا، فعدل إلى قوله: «جعل» دلالة على التنبيه والإخبار، أي إذا اختلفتم في الطريق فاعلموا أن حكمه عند الشارع كذا فأذعنوا له. وذلك أن الجزاء مسبب على الشرط. وهاهنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف، فوجب التأويل بالإخبار. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعيد: قوله: «قَمِنٌ أن لايبارك» «مظ»: «قَمِنٌ» أى حقيق، يعنى بيع الأراضى والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة

[٢٩٦٦] ضعيف، رواه ابن ماجه (ح/ ٢٤٩٠)، وفى إسناده إسماعيل بن إبراهيم، ضعفه البخاريُّ وأبو داود وغيرهما، كما فى الزوائد.

٢٩٦٧ - * وعن جابرٍ، قال: قـال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعتِـه، يُنتَظَرُ لها وإن كانَ غائبًا إذا كان طريقُهـما واحدًا» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٢٩٦٧]

٢٩٦٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشـريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيءٍ» رواه الترمذي، قال: [٢٩٦٨]

٢٩٦٩- * وقـد رويَ عن ابـن أبـي ملـيـكة، عـن الـنبـيِّ ﷺ مـرسلاً، وهـو أصح. [٢٩٦٩]

لايسرقها سارق، ولايلحقها غارة بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعـهما فالأولى صرف ثمنهما إلى أرض أو دار.

الحديث الثانى عـن جابر رضى الله عنه: قوله: «الجار أحق بشفـعته» «حس»: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عـطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحـديث. وقال الشافعى: نخاف أن لايـكون محفوظًا. وقال الشـيخ: احتج من يثبت الشفعة فى المقسوم إذا كان الطريق مـشتركًا بهذا ، وبقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطريق». والـمراد منه الطريق فى الـمشاع؛ فإن الطريق فيـه يكون شائعًا بين الـشركاء، وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه، فتصير الطريق فى القسمة مصروفة.

«قض»: هذا الحديث وإن سلم عن الطعن فـلا يعارض ما ذكرنا فضلا أن يرجح، ومع هذا فهؤلاء لايقولون بما هو مقتضى هذا الحديث كما سبق. قوله: «وإن كان غائبًا» بإثبات الواو فى الترمذى وأبـى داود وابن ماجه والدارمى وجـامع الأصول وشرح السنـة، وبإسقاطها فـى نسخ المصابيح والأول أوجه.

الحديث الثـالث عن ابن عباس رضى الله عنهمـا: قوله: «الشريك شفيع» مضـى بحثه فى الحديث الثانى من الفصل الأول.

[٢٩٦٧] صحيح، انظر صحيح الجامع (٣١٠٣)، وانظر الإرواء (١٥٤٠).

[٢٩٦٨] ضعيف جدًا. انظر ضعيف الجامع (٣٤٣٤)، وانظر الضعيفة (١٠٠٨).

[٢٩٦٩] ضعيف لإرساله.

٢٩٧٠ - * وعن عبدِالله بن حُبيش، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قطعَ سدرةً صوَّب اللهُ رأسَهُ في النارِ». رواه أبو داود وقال: هذا الحديثُ مختصرٌ يعني: من قطَعَ سِدرةً في فلاةٍ يَستَظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ عَشْمًا وظُلمًا بغيرِ حقٍّ يكونُ لهُ فيها، صوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار.[٢٩٧٠]

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قالَ: إذا وقعتِ الحدودُ في الأرض فلا شُفْعةَ فيها. ولاشُفْعةَ في بئرٍ ولافحلِ النخل. رواه مالك.[٢٩٧١]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - * عن عبدِالله بنِ عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ

الحديث الرابع عن عبدالله: قوله: «صوب الله» أى أنكسه. والغشم الظلم والحرب غشوم؛ لأنها تنال غير الجانى، وجمع بين الظلم والغشم **تأكيداً**، وقوله: «يكون له فيها» صفة «حق» والمراد بالحق النفع؛ لأنه ربما يظلم أحد ظلما ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى: ﴿**يبغون فى الأرض بغير الحق**﴾(١).

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عثمان رضى الله عنه: قوله: «لاشفعة فى بئر ولافحل النخل» لما سبق أن الشفعة لاتثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة. «نه»: «فحل النخل» ذكرها تلقح منه النخل،وإنما لم تثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل فى حائط فيتوارثونها ويقتسمونها. ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره، فلا شفعة للشركاء فى الفحال لأنه لايمكن قسمته.

باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

المساقاة: هى أن يُعَامل إنسان على شجرة ليتعهدها بالسقْي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة فى الأراضي.

[٢٩٧٠] صحيح الجامع (٧٤٧٦)، الصحيحة (٦١٤).

[٢٩٧١] صحيح الجامع (٨٣٨) بلفظ (إذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة)، وانظر الإرواء(ح/ ١٥٣٦).

(١) يونس: ٢٣ .

خيبرَ وأرضَها على أن يَعْتَمِلُوها من أموالِهم، ولرسولِ الله ﷺ شطرُ ثمَرِها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ أن يَعْمَلوها ويزرعُوها ولهم شطرُ مايخرجُ منها.

الحديث الأول عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «دفع إلى يهود خيبر» «قض»: لم أر أحدًا من أهل العلم منع عن المساقاة مطلقًا غير أبى حنيفة. والدليل على جوازها فى الجملة أنه صح عن الرسول ﷺ وشاع منه، حتى تواتر أو كاد أن يتواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر، كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم فى ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذى دفع إليهم كان منحة منه ﷺ، ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل، بعيد كما ترى.

وأما المزارعة فهى أن تسلم الأرض إلى زارع ليزرعه ببذر المالك، على أن يكون الريع بينهما مساهمة، وهى عندنا جائزة تبعًا للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لايمكن، أو يعسر إفرادها بالعمل كما فى خيبر، لهذا الحديث. ولايجوز إفرادها لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها. ومنع عنها مالك وأبو حنيفة مطلقًا.

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضى الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاووس، وغيرهم كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق وأبى يوسف ومحمد بن الحسن إلى جوازها مطلقًا؛ لظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. «مح»: فى الأحاديث جواز المساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء إلا أبا حنيفة، وتأول الأحاديث بأن خيبر فتحت عنوة، فكان أهلها عبيدًا له ﷺ فما أخذه فهو له.

واحتج الجمهور بقوله: «على أن يعتملوها من أموالهم» وبقوله: «أقركم ما أقركم الله عليه» وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيدًا. وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحًا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وبعضها عنوة، وهذا أصح الأقوال. وقال: ذهب الشافعى وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، ولايجوز إذا كانت منفردة كما جرى فى خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولاتبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر.

٢٩٧٣ - * وعنه، قال: كنا نخابرُ ولانَرى بذلكَ بأسًا حتَّى زَعمَ رافعُ بنُ خَديجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنها فتركناها من أجلِ ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤- * وعن حنظلةَ بنِ قيسٍ ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أخبرَني عمَّايَ أَنَّهُمْ كانوا يكرونَ الأرضَ على عهدِ النبيِّ ﷺ بما ينبُت على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيف هي بالدراهمِ والدنانير؟ فقال: ليسَ بها بأسٌ، وكأنَّ الذي نُهيَ عنْ ذلكَ ما لو نَظَر فيهِ ذوو الفهم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوهُ لما فيهِ مِنَ المخاطرةِ. متفق عليه.

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقًا، وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولاتقبل دعوى كون المزارعة فى خيبر إنما جاءت تبعًا للمساقاة، بل جاءت مستقلة ، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود فى المزارعة، وقياسًا على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة فى كل شئ؛ ولأن المسلمين فى جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وأما الأحاديث السابقة فى النهى عن المخابرة فأجيب عنها، وأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتابًا فى جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النبي ﷺ. انتهى كلامه. والظاهر من كلام محيي السنة فى شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقًا.

الحديث الثانى عن عبدالله: قوله: «كنا نخابر» «حس»: لاتجوز المخابرة لأنها ليست فى معنى المساقاة؛ لأن البذر فى المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء العامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق.

الحديث الثالث عن حنظلة: قوله: «على الأربعاء» الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذى يسقى المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبه. «قض»: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره، ويكون ماينبت على أطراف الجداول والسواقى للمكرى أجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكترى فى مقابلة بذره وعمله، أو ما ينبت فى هذه القطعة بعينها فهو للمكرى، وما ينبت فى غيرها فهو للمكترى، ونهى النبىﷺ عن ذلك، ولعل المقتضى للنهى مافيه من الخطر والغرر؛إذ ربما تنبت القطعة المسماة

٢٩٧٥ - * وعن رافعِ بنِ خديجٍ، قال: كنَّا أكثرَ أهلِ المدينةِ حقلاً، وكانَ أحدُنا يكري أرضَهُ، فيقولُ: هذه القطعةُ لي، وهذه لكَ. فربما أخْرجَتْ ذِهِ، ولم تخرجْ ذِهِ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ . متفق عليه.

٢٩٧٦ -* وعن عَمْرٍو، قال: قلتُ لطاووسٍ: لو تركتَ المخابَرةَ فإنَّهمْ يزْعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه. قال: أيْ عَمْرُو! إني أُعطِيهمْ وأُعينُهمْ، وإنَّ أعْلَمَهم أخبرني

لأحدهما دون الأُخرى، فيفوز صاحبها بكل ماحصل ويضيع حق الآخر بالكلية، فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة. وإلى هذا أشير بما ذكر في آخر الحديث، وهو قوله: «وكأن الذى نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه؛ لما فيه من المخاطرة»، والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. «تو»: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت فى حديثه؛ وعلى هذا السياق رواه البخارى، ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخارى.

أقول: اسم «كأن» الموصول مع الصلة، وخبره الموصول الثانى، والواو حال من خبر «ليس»، فإن رافعًا لما استفتى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه، ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بيَّنَ بقوله: وكان الذي نهى إلى آخره، ولو ذهب إلى أنه من كلام البخارى لم يرتبط؛ ومن ثمة قال القاضى: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع، ويؤيده الحديث الثانى: «فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبيﷺ».

قوله: «ذوو الفهم» الرواية بواو واحدة كذا فى نسخ المصابيح. وقال الشيخ التوربشتى: «ذوو الفهم» ذوو بواوين أريد بها الجمع. أقول: والذى حمله على ذلك قوله: لم يجيزوه. ويمكن أن يقال: إن «ذو الفهم» باعتبار الجنسية فيه عموم فيجوز جمع الضمير فى «لم يجيزوه».

الحديث الرابع عن رافع: قوله: «حقلاً» المغرب: الحقل الزرع وقد أحقل إذا طلع رأسه ونبت، والمحاقلة بيع الطعام فى سنبله بالبر. وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة. قوله: «ذه» إشارة إلى القطعة من الأرض، وهى من الأسماء المبهمة التى يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه، والهاء ساكنة؛ لأنها للوقف، هذا قول رافع بيانًا لعدم الجواز؛ لحصول المخاطرة المنهى عنها، يعنى فربما تخرج هذه القطعة المستثناة، ولم يخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية.

الحديث الخامس عن عمرو: قوله: «نهى عنه» الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع

- يعني ابنَ عبَّاسٍ- أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ ينْهَ عنه؛ ولكنْ قال: «أنْ يَمْنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له منْ أنْ يأخُذَ عليهِ خرْجًا معلومًا» متفق عليه.

٢٩٧٧ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له أرضٌ فلْيزرَعْها، أوْ ليَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبى فلْيمسِكْ أرضَه» متفق عليه.

فى أرض غيره، وفى «أعلمهم» إلى ما يرجع إليه الضمير فى «يزعمون» وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاووس من فعل المخابرة؛ ولذلك أتى بلفظ الزعم، و«لو» يجوز أن تكون امتناعية، وجوابها محذوف أى لكان خيرًا، وأن تكون للتمنى.

«تو»: أحاديث المزارعة التى أوردها المؤلف وما ثبت منها فى كتب الحديث فى ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث فى النهى وعللها متنوعة، فنظم سائرها فى سلك واحد؛ ولهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثنى عمومتى، وأخرى: أخبرنى عمَّايَ. والعلة فى بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطًا فاسدة، ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفى البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل، فقال النبىﷺ : «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» وقد بين ذلك زيد بن ثابت فى حديثه، وفى البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجًا معلومًا من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال-الحديث إلى آخره. ومن حديث جابر قال النبى ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها» الحديث . وذلك من طريق المروءة والمواساة، وفى البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها، فتقعد بهم عن الجهاد فى سبيل الله ويفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء،ويدل عليه حديث أبى أمامة.

أقول: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المرويُّ فى شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما فى حديث رافع بن خديج من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله، ومرة يقول: حدثنى عمومتى، لاعلى الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث؛ فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا فى كتابيهما من هذا النوع شيئًا.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «فليزرعها» «مظ»: يعنى ينبغى أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه ، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب، فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه، وهذا توبيخ لمن له مال ولم

٢٩٧٨ - * وعن أبي أُمامةَ، ورأى سِكَّةً وشيئًا مِنْ آلةِ الحَرْثِ، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخلَه الذلَّ» رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - * عن رافعِ بنِ خَديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهمْ، فليسَ له منَ الزرْعِ شيءٌ، وله نفَقَتُه» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب. [٢٩٧٩]

يحصل له منه نفع. أقول: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. «مح»: إن الشافعي رضي الله عنه وموافقيه جوزوا الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهى تأويلين، أحدهما: إجارتها بما يزرع على الماذيانات والماذيانات- بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء مثناة فوق- هى مسايل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقى وهى معربة.

الحديث السابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «ورأى سكة» «تو»: السكة الحديدة التى تحرث بها الأرض، وإنما جعل آلة الحرث مظنة للذل؛ لأن أصحابها يختارون ذلك، إما لجبن فى النفس، أو قصور فى الهمة، ثم إن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية فى أرض الخراج، ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الأرزاق، واتسعت عليهم المذاهب، وجبى لهم الأموال مكان مايجبى عنهم. قيل: وقريب من المعنى قوله: «العز فى نواصى الخيل، والذل فى أذناب البقر».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن رافع: قوله: «وله نفقته» «مظ»: أى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلاَّ بذره؛ وبهذا قال أحمد ، وأما غيره فقال: ماحصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ. «حس»: وهذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق: «بغير إذنهم»، ولم يذكر غيره هذا الحرف، وأبو إسحاق هو الذى رواه عن رافع بن خديج. وقال أحمد: إذا زرع الزرع فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

[٢٩٧٩] صحيح انظر صحيح الجامع (٦٢٧٢) بنحوه.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - * عن قيس بنِ مسلمٍ، عنْ أبي جعفرٍ، قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلاَّ يزرَعونَ على الثلُثِ والرُّبعِ. وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالك، وعبدُالله بنُ مسعود، وعمَرُ بنُ عبدِالعزيز، والقاسمُ، وعُروَةُ، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عُمَرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال عبدُالرحمنِ بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبدالرَّحمنِ بنَ يزيد في الزَّرعِ. وعاملَ عمَرُ النَّاسَ على: إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ منْ عندِه؛ فلَه الشَّطْرُ، وإنْ جاءوا بالبَذرِ؛ فلَهُم كذا. رواه البخاريُّ.

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - * عن عبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: زَعمَ ثابتُ بنُ الضَّحاكِ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ المُزارعَةِ، وأمرَ بالمُؤاجَرَةِ، وقال: «لا بأسَ بها» رواه مسلم.

٢٩٨٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجمَ، فأعطى الحجَّامَ أجْرَه واستَعَطَ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة» الحديث شرحه مضى فى الحديث الأول من الباب، واختاره الشيخ محيي الدين وذكر الترجيح. وقوله: «على: إن جاء» حال من فاعل عامل، والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أى عاملهم بناء على هذا الشرط.

باب الإجارة

المغرب: الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعًا، وفى اللغة اسم للأجرة وهى كراء الأجير، وقد آجره إذا أعطاه أجرته.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» التعريف فيهما للعهد، فالمعنيُّ بالمزارعة ما علم عدم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «واستعط» السعوط - بالفتح - الدواء

٢٩٨٣- * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيﷺ ، قال: «مابعثَ اللهُ نبيًّا إلا رَعى الغَنَمَ». فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعمْ، كنتُ أرْعى على قَراريطَ لأهلِ مكةَ» رواه البخاريُّ.

٢٩٨٤ - * وعنه ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعْطى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ اسْتأجرَ أجيرًا فاستوْفى منهُ ولمْ يُعطِه أجْرَه» رواه البخاري.

يصب في الأنف، يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولايقال: استعط مبنيًّا على المفعول، وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أرعى على قراريط» «تو»: القيراط قد ذكر في باب الجنائز ، وإنما ذكر هنا القراريط لأنه أراد بها قسط الشهر من أجرة الرعية، والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار، أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة؛ أو لأنه نسي الكمية فيها، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعًا لله تعالى، وتصريحًا بمنته عليه.

«مظ»: علة رعيهم الغنم، أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي، ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها. وعلى جمعها بعد تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح، وعرفوا أن مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم، وقلة عقول بعضهم ورزانتها فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم، فلا تنفر طباعهم ولاتمل نفوسهم من دعوتهم إلى الدين؛ لاعتيادهم الضرر والمشقة، وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «أنا خصمهم» «قض»: الخصم مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة. كالعدل والصوم. وقوله: «أعطى بي» أي عهد باسمي وحلف بي، أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني. وقوله: «فاستوفى منه» أي عمله وما استأجره لأجله.

أقول: قوله: «أعطى» يقتضي مفعولا به، وقوله: «غدر» قرينة لخصوصيته بالعهد، وقوله: «بي» حال أي موثقًا بي؛ لأن العهد مما يوثق بالإيمان بالله، قال الله تعالى: ﴿الذين ينقضون

٢٩٨٥ - * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ نَفَرًا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فيهم لديغٌ - أوْ سليمٌ- فعرَضَ لهُمْ رجلٌ منْ أهلِ الماءِ، فقال: هلْ فيكم منْ راقٍ؟ إنَّ في الماءِ لديغًا- أوْ سَليمًا- فانطلَقَ رجلٌ منهُم، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ على شاءٍ فبرِئَ، فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصحابِه، فكرِهوا ذلكَ، وقالوا: أخذْتَ على كتابِ اللهِ أجْرًا؛ حتى قدِموا المدينةَ، فقالوا: يارسولَ اللهِ! أخذَ على كتابِ اللهِ أجْرًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُمْ عليهِ أجْرًا كتابُ اللهِ». رواه البخاري. وفي روايةٍ: «أصبتُمْ، اقسِموا، واضْربوا لي معكم سهمًا».

عهد الله من بعد ميثاقه﴾ (١). وقوله: «فأكل ثمنه» ، وكذا قوله: «فاستوفى منه» أى فاستوفى منه ما أراد من العمل لم يؤت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع وتهجينًا للأمر.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «مروا بماء» «قض»: يريد بالماء أهل الماء يعني الحى النازلين عليه، والضمير للمضاف المحذوف، واللديغ الملدوغ، وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. والمقصود من الحديث فى هذا الباب، أنهم قرأوا الفاتحة على شاء، فإنه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة عليه، ومنه يعلم إباحة أجرة الطبيب والمعالج. وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وذهب قوم إلى تحريمه، وهو قول الزهرى وأبي حنيفة وإسحاق، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قلت: يارسول الله ! رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمى عليها فى سبيل الله؟ قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» وأُوِّل بأنه كان متبرعًا بالتعليم ناويًا للاحتساب فيه، فكره رسول الله ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه، وذلك لايمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتسابًا، لم يكن له أن يأخذ عليه أجرًا، ولو شرط عليه أول الأمر أجرًا جاز.

قوله: «حتى قدموا المدينة» متعلق بقوله: «قالوا: أخذت على كتاب الله» معناه لم يزالوا ينكرون عليه فى الطريق حتى قدموا المدينة، فقالوا: يارسول الله ؛ فالغاية أيضًا داخلة فى المغيا؛ كما فى مسألة السمكة. «حس»: فى الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص بيع

---

(١) البقرة: ٢٧.

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - * عن خارجةَ بنِ الصَّلتِ، عنْ عمه، قال: أقبلْنا منْ عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَينا على حَيٍّ منَ العربِ. فقالوا: إنَّا أُنبئْنا أنَّكم قدْ جئتمْ منْ عندِ هذا الرَّجُلِ بخيرٍ، فهلْ عندَكم منْ دواءٍ أوْ رقْيةٍ؟ فإنَّ عندَنا معْتوهًا في القُيودِ. فقلْنا: نعمْ. فجاءوا بمعتُوهٍ في القُيودِ، فقرأتُ عليه بفاتحةِ الكتابِ ثلاثةَ أيَّامٍ غُدْوةً وعشيَّةً أجمَعُ بُزاقي ثمَّ أتفُلُ. قال: فكأنَّما أنشِطَ منْ عِقالٍ، فأعطَوني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسألَ النبيَّ ﷺ. فقال: «كُلْ، فلَعمْري، لَمَنْ أكلَ بـرُقْيَةِ باطلٍ، لقدْ أكلْت برُقيةِ حقٍّ». رواه أحمدُ وأبو داود. [٢٩٨٦]

المصاحف وشراءها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. قوله: «واضربوا لي معكم» أى اجعلوا لي نصيبًا منها، «مح»: هو من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاة ملك للراقي، قاله تطيبًا لقلوبهم، ومبالغة فى تعريفهم أنه حلال مباح لاشبهة فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن خارجة قوله: «معتوهًا» «المغرب»: هو الناقص العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون ، وقد عته عتهًا وعتاهة وعتاهية. «نه»: هو المجنون المصاب بعقله. قوله: «فكأنما أنشط» «تو»: أى أحل، يقال: نشطت الحبل أنشطه نشطًا عقدته، وأنشطته أى حللته، وهذا القول أعني«أنشط من عقال» يستعملونه فى خلاص الموثوق وزوال المكروه في أدنى ساعة. أقول: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة، وتفله بجَمَلٍ معقولٍ حل من عقاله، فتراه سريع النهوض.

قوله: «فلعمري» «مظ»: هو - بفتح العين وضمها- أى حياتى، واللام فيه للتأكيد ، ولا يستعمل فى القسم إلا مفتوح العين، واللام فى «لمن أكل» جواب القسم، يعنى من الناس من يرقى رقية باطل ويأخذ عليها عوضًا، أما أنت فقد رقيت رقية حق. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله وصفاته؟ قلنا: ليس المراد به القسم، بل جرى هذا اللفظ فى كلامه على رسمهم*.

أقول: لعله ﷺ كان مأذونًا بهذا الإقسام، وأنه من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم

[٢٩٨٦] انظر صحيح الجامع (٤٤٩٤)، والصحيح (٢٠٢٧).

* فى «ك»، «زعمهم».

٢٩٨٧ - * وعن عبدِاللهِ بنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعْطُوا الأجِيرَ أجْرهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرقُه» رواه ابن ماجه. [٢٩٨٧]

٢٩٨٨ - * وعن الحُسينِ بن عَليّ، رضي اللهُ عنهُما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسَّائلِ حقٌّ وإنْ جاء على فرَسٍ» رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مُرسلٌ. [٢٩٨٨]

لفي سكرتهم» (١) قيل: أقسم الله تعالى بحياته، وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، و«من» فى «لمن أكل» شرطية واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أى لعمرى لئن كان ناس يأكلون برقية باطل؛ لإنكم أكلتم برقية حق، والفاء فى قوله: «فقال» عطف على محذوف، أى ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته، فقال: «كل» وإنما أتى بالماضى فى قوله: «أكلت» بعد قوله: «كل» دلالة على استحقاقه له، وأنه حق ثابت وأجرة صحيحة.

الحديث الثانى والثالث عن الحسين بن على رضى الله عنهما: قوله: «وإن جاء على فرس» «قض»: لا ترد السائل وإن جاءك على حال يدل على غناه، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعته إلى السؤال لما بذل لك وجهه. وقيل؛ معناه لاترده وإن جاءك على فرس يلتمس منك طعامه، وعلف دابته.

قوله: و«فى المصابيح مرسل» «تو»: وصف هذا الحديث فى المصابيح بالإرسال، فلا أدرى أثبت ذلك فى الأصل أم هو شيءٌ ألحق به، وقد وجدته مسندًا إلى ابن عمر رضى الله عنه، وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود فى كتابه بإسناد له عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق».

أقول: الخبط لازم؛ لأن كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما فى المصابيح حديثًا واحدًا مرسلاً، وعلى استقلالهما لايدخل الحديث الثانى فى الباب، ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى على طريق آخر مرسلاً على أنهما حديث واحد.

[٢٩٨٧] صحيح الجامع [١٠٥٥]، وقال:حسن، وانظر الإرواء [١٤٩٨].

[٢٩٨٨] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٧٤٩) والضعيفة ح/ (١٣٧٨).

(١) الحجر: ٧٢.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - عن عُتبةَ بنِ المُنذر، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فقرأ: (طسم) حتى بلغَ قصَّةَ موسى، قال: «إنَّ موسى عليهِ السَّلامُ آجَرَ نفْسَه ثمان سنينَ، أو عشْرًا على عفَّةِ فرْجه وطعامِ بطنِه» رواه أحمد، وابن ماجه. [٢٩٨٩]

٢٩٩٠- * وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامت، قال: قلتُ: يارسولَ الله! رجلٌ أهْدى إليَّ قوْسًا، ممَّنْ كنتُ أُعلمُه الكتابَ والقُرآنَ، وليستْ بمال، فأرْمي عليها في سبيلِ الله؟ قال: «إنْ كنتَ تُحبُّ أنْ تُطوَّقَ طوْقًا منْ نارٍ فاقبلْها» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٢٩٩٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عتبة: قوله: «عفة فرجه» كنى به عن النكاح تأديبًا، وأنه مما ينبغى أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف، قال أصحاب أبى حنيفة: لايجوز تزويج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، وقالوا: لعل ذلك كان جائزًا فى تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئًا آخر، وإنما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة. وأما الشافعى فقد جوز التزوج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة، إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرًا معلومًا.

الحديث الثانى عن عبادة: قوله: «وليست بمال» حال، ولايجوز أن يكون من «قوسًا»؛ لأنها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل «أهدى»، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد فى المتعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع، بل هى عدة أرمى عليها فى سبيل الله، ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى، أى هذا الذي أفعله أهو من أخذ الأجرة لأنتهي عنه، أو أنه مما لابأس به فآخذه؟. فأجابه رسول الله ﷺ إنه ليس من الأجرة فى شيء لتأخذه حقا لك، بل هو مما يبطل إخلاصك الذى نويته فى التعليم فانته عنه، وقد سبق تمام تقريره فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وجوابه ﷺ نوع من **الأسلوب الحكيم**؛ لأنه تحليل ما حرمه عبادة، وتحريم ما حلله.

[٢٩٨٩] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/ (٢٠١٤)، وانظر الإرواء ح/ (١٤٨٢).

[٢٩٩٠] صححه الشيخ بشواهده فى الصحيحة ح/ (٢٥٦)، وفى النفس من تصحيحه شيءٌ، خاصة وقد عارض الأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك كحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» سبق فى (٢٩٨٥)، وحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية «على أن تعلمها مامعك من القرآن»، وهذه الأحاديث كلها رواها البخارى، لا اختلاف في صحتها، أما حديث القوس فقد اختلف الأئمة فيه، وضعفه جماعة منهم على نحو ماذكره الشيخ فى الصحيحة ح/ (٢٥٦).

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ - * عن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال: «مَنْ عَمَرَ أرضًا ليسَتْ لأحدٍ ؛ فهوَ أحقُّ». قال عُروَةُ: قَضى به عُمَرُ في خلافتِه. رواه البخاريُّ.

٢٩٩٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَّامةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لاحِمى إلا للهِ ورسولِه» رواه البخاري.

باب إحياء الموات والشرب

المغرب: الموات الأرض الخراب، وخلافه العامر، وعن الطحاوى: هو ماليس بملك لأحد، ولاهى من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء، وفى الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيًا للمزارع أو الدواب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «من عمر» «تو»: وفى بعض نسخ المصابيح «أعمر» بزيادة الألف وليس بشيء. «قض»: وقد زيف مافى المصابيح بأن أعمرت الأرض معناه وجدتها عامرة، وما جاء بمعنى عمر، وجوابه أنه قد جاء أعمر الله بك منزلك، بمعنى عمر، وذلك كاف فى جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها؛ إذ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، وفى الحقائق اطرادها، «شف»: ليس كما قال، فإن الجوهرى بعد أن ذكر أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك، ذكر أنه لايقال: أعمر الرجل منزله بالألف راويا عن أبى زيد. «قض»: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لاتفتقر إلى إذن السلطان، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لايملك بل لابد من العمارة، وهي تختلف باختلاف المقاصد.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «لاحمى إلا لله» «قض»: كانت رؤساء الأحياء فى الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله الرسول ﷺ ، ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله. «حس»: كان ذلك جائزًا لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى البقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة فى سبيل الله. قال الشافعى: وإنما لم يجز فى بلد لم يكن واسعًا فيضيق على أهل المواشى ، ولايجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا فى أنه هل يحمى للمصالح؟ . منهم من لم يجوز للحديث، ومنهم من جوزه على نحو ماحمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لايتبين ضرره.

٢٩٩٣ - * وعن عُرْوَةَ، قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً منَ الأنصار في شراجٍ منَ الحرَّة. فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يازُبَيرُ! ثمَّ أَرسلِ الماء إلى جارك». فقال الأنصاريُّ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّنَ وجههُ، ثمَّ قال: «اسْقِ يازُبَيرُ! ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتى يَرجعَ إلى الجدْرِ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ». فاستَوْعى النبيُّ ﷺ للزُّبيرِ حقَّه في صريحِ الحُكمِ حينَ أحْفظَه الأنصارِيُّ، وكان أشارَ عليهِما بأمرٍ لهُما فيهِ سعَةٌ. متفق عليه.

الحديث الثالث عن عروة: قوله: «فى شراج من الحرة» «مح»: هو-بكسر الشين المعجمة وبالجيم - مسايل الماء، واحدها شرجة . والحرة هى الأرض ذات الحجارة السود. و«أن كان ابن عمتك» بفتح الهمزة. «قض»: وهو مقدر بأن أو لأن، وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرًا، فإن «أن» فيها مع صلتها طولا. ومعناه: هذا التقديم والترجيح، لأنه ابن عمتك أو بسببه، نحوه قوله تعالى: ﴿أن كان ذا مال وبنين﴾ (١) أى لاتطعه مع هذه المثالب لأن كان ذا مال. ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق.

«تو»: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق؛ إذ قد صح أنه كان أنصاريا، ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصا عليه فى دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصف مدح، والأنصار وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصارى، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك.

«مح»: قال القاضى عياض: حكى الداودى أن هذا الرجل كان منافقا. وقوله فى الحديث: «إنه أنصارى» لايخالف هذا؛ لأنه يكون من قبيلتهم لامن الأنصار المسلمين. وأما قوله فى آخر الحديث: «فقال الزبير: والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿فلا وربك لايؤمنون﴾(٢) الآية. فلهذا قالت طائفة فى سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين: قالوا: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرًا جرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا إنما تركه النبى ﷺ لأنه كان فى أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتى هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ويقول: «لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». قوله: «تلون وجهه» أى تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الإنسان،والجدر- بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة- الجدار، والمراد بالجدر أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان.

---

(١) ن: ١٤.   (٢) النساء : ٦٥.

٢٩٩٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتمنَعوا فَضلَ الماءِ ، لتمنَعُوا بهِ فضلَ الكلأ» متفق عليه.

٢٩٩٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لايكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامة ولاينظرُ إليهم: رجلٌ حلَفَ على سلْعة لقدْ أُعطِيَ بها أكثرَ ممَّا أُعْطِي وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلَفَ على يمينٍ كاذبة بعدَ العصْر ليَقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فَضلَ ماءٍ. فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُك فَضْلي كما منَعْتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداك» متفق عليه.

وذُكرَ حديث جابرَ في« باب المنهيِّ عنها منَ البُيوع».

«حس»: قوله ﷺ أولا «اسق يازبير ثم أرسل إلى جارك» كان أمرًا للزبير بالمعروف وأخذًا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكما منه، فلما رأى الأنصارى يجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير، حيث لم يعزر الأنصارى الذي تكلم بما أغضب النبى ﷺ، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة فى ماله، وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها فى الأموال، والأول أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصارى فى حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان. وذلك لأنه كان معصومًا من أن يقول فى السخط والرضا إلا حقًّا. وفى الحديث أن مياه الأودية والعيون التى لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة، والناس فيها شرع وسواء، وأن من سبق إلى شيءٍ منها كان أحق به من غيره، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم، لسبقهم إليه، وليس له حبسه ممن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته. وقوله: «فاستوعى» أى استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذى تجمع فيه الأشياء كأنه جمعه فى وعائه.

قوله: «حين أحفظه» «تو»: أى أغضبه، يقال :أحفظته فاحتفظ أى أغضبته فغضب، والحفيظة الغضب والحمية، وكذلك الحفظة بالكسر.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لاتمنعوا» مضى شرحه فى الفصل الأول من الباب المنهى عنه من البيوع.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لقد أعطى بها أكثر مما أعطى» كلا الفعلين على بناء المفعول ، هذا معنى ماحلف به الرجل، ولو حكى قوله لقيل: لقد أعطيت بها أكثر مما أعطيته، على أن الأول بناء للمفعول والثانى للفاعل، أى طلب مني هذا المتاع قبيل هذا بأزيد مما طلبته. وقوله: «بعد العصر» إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه. وقوله: «لم تعمل يداك» صفة «ماء» والراجع محذوف أى فيه. «مظ» «لم تعمل يداك» أى خرج بقدرتى لابسعيك، ومجاز قوله: «لايكلمهم الله» سبق بيانه.

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - * عن الحسنِ، عنْ سمُرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أحاطَ حائطًا على الأرضِ فهو له» رواه أبو داود. [٢٩٩٦]

٢٩٩٧ - * وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقْطَعَ للزُّبيرِ نخيلاً. رواه أبو داود. [٢٩٩٧]

٢٩٩٨ - *وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ للزبير حُضْرَ فرسه، فأجْرى فرسَه حتى قامَ، ثمَّ رَمى بسوْطِه، فقال: «أعْطوهُ منْ حيثُ بلغ السَّوطُ» رواه أبو داود. [٢٩٩٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن الحسن: قوله: «فهو له» «تو»: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير. ولايقوم به حجة؛ لأن التمليك إنما هو بالإحياء، وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء. ثم إن قوله: «على أرض» مفتقر إلى البيان، إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. أقول: كفى به بيانا قوله: «أحاط» فإنه يدل على أنه بنى حائطًا مانعًا محيطًا بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبنى حائطًا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب. «مح»: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب أو الحشيش اشترط التحويط، ولا يكفى نصب سعف أو أحجار من غير بناء.

الحديث الثاني عن أسماء: قوله: «نخيلاً» «خط»: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، وأن يكون من الموات الذى لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء.

الحديث الثالث عن ابن عمر رضى الله عنهما: «قوله»: «أقطع للزبير» «قض»: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره، يقال أقطعته قطيعة أى طائفة من أرض الخراج، و«الحضر» الْعَدْوُ، يقال: أحضر الفرس إحضارًا إذا عدا، ونصب «حُضْر» على حذف المضاف، أى قدر ما يعدو عدوة واحدة. «مح»: فى هذا دليل لجواز اقتطاع الإمام. والأرض المملوكة لبيت المال لايملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة ، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعها منفعتها فيستحق

[٢٩٩٦] صحيح، الجامع (٢٩٥٢) بلفظ «فهى له».

[٢٩٩٧] رواه أبو داود فى سننه، برقم (٣٠٦٩).

[٢٩٩٨] إسناده ضعيف، ورواه أحمد ٢/ ١٥٦، والبغوى فى شرح السنة (٨/ ٢٨٣).

٢٩٩٩ - * وعن علقمةَ بنِ وائلٍ، عنْ أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَه أرْضًا بحضرَموتَ، قال: فأرسلَ معي معاويةَ ، قال: «أعطِها إيَّاهُ» رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.[٢٩٩٩]

٣٠٠٠ - * وعن أبيض بنِ حَمَّال المأربيِّ: أنَّه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعَه الملحَ الذي بمأربَ، فأقطعَه إياه، فلمَّا ولَّى، قال رجلٌ: يارسولَ الله! إنَّما أقطعْتَ له الماءَ العدَّ قال: فرَجعه منهُ. قال: وسألَه: ماذا يُحْمى من الأراك؟ قال: «مالمْ تنلهُ أخْفافُ الإبل» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.[٣٠٠٠]

الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولايفتقر إلى إذن الإمام. هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور.

«حس»: الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع تملك وهو الذى يملك فيه المحل بالإحياء كما مر، وإقطاع إرفاق: وهو الذي لايمكن تملك ذلك المحل بحال، كإقطاع الإمام مقعدًا من مقاعد السوق أحدًا ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول.

الحديث الرابع والخامس عن أبيض: قوله: «فاستقطعه»«قض»: «المأرب» بالهمز موضع باليمن، نسب إليه أبيض لنزوله به، ويقال: إنه أزدى، وكان اسمه أسود، فبدل به رسول الله ﷺ أبيض، وهذا الموضع مملحة يقال له ملح سبأ. «فاستقطعه» أى سأله أن يقطعه إياه. فأسعف إلى ملتمسه ظنًا بأن القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، ثم لما تبين له أنه مثل الماء العدِّ أى الدائم الذى لاينقطع- والعدُّ المهيأ- رجع فيه. ومن ذلك عُلِمَ أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنةً لاينال منها شيءٌ إلا بتعب ومؤنة. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لايجوز إقطاعها بل الناس فيها شرع، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه، والرجل الذى قال: «إنما أقطعت له الماء العدّ» هو الأقرع بن حابس التميمي.

وقوله: «ماذا يحمى من الأراك؟» على البناء للمفعول، وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى «ذا». وقوله: «مالم تنله أخفاف الإبل» معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لايحمى منه شيءٌ؛ لأنه لايحمى ما تناله الأخفاف، ولا شيءَ منها إلا وتناله الأخفاف.

«مظ»: أراد بالحمى هنا الإحياء لا الحمى؛ لما تقرر أن الحمى لايجوز لأحد أن يخصه. وفيه دليل على أن الإحياء لايجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله ﷺ: «مالم تنله أخفاف الإبل» أيْ ليكن الإحياء فى موضع بعيد. «فا»: قيل:

[٢٩٩٩] ورواه أحمد (٦/٣٩٩).

[٣٠٠٠] حسن بطرقه، وانظر شرح السنة (٨/ ٢٧٨).

٣٠٠١ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ: في الماءِ، والكلأ، والنَّار» رواه أبو داود ، وابنُ ماجه. [٣٠٠١]

٣٠٠٢ - * وعن أسمَرَ بنِ مُضَرِّس، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايَعتُه. فقال: «مَنْ سبَقَ إلى ماءٍ لمْ يسبِقْه إليهِ مُسلمٌ فهوَ له» رواه أبو داود. [٣٠٠٢]

٣٠٠٣ - * وعن طاووسٍ، مُرسلاً: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحْيى مَواتًا منَ الأرضِ فهوَ له، وعاديُّ الأرضِ لله ورسولِه ثمَّ هيَ لكم مني» رواه الشافعيُّ. [٣٠٠٣]

٣٠٠٤ - * ورويَ في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطعَ لعبدِالله بنِ مسعودٍ

الأخفاف مسان الإبل. قال الأصمعيُّ: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ماقرب من المرعى لايحمى، بل يترك لمسان الإبل؛ ومافى معناها من الضعاف التى لاتقوى على الإمعان فى طلب المرعى.

الحديث السادس عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «فى ثلاث» «قض»: لما كانت الأسماء الثلاثة فى معنى الجمع أنثها بهذا الاعتبار وقال: «فى ثلاث» والمراد بالماء المياه التى لم تحدث باستنباط أحد وسعيه، كماء القنى والآبار ولم يحرز فى إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر. وبالكلأ ما ينبت فى الموات، والمراد من الاشتراك في النار، أنه لايمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها، لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار الحجارة التى توري النار، لايمنع أخذ شيءٍ منها إذا كانت فى موات.

الحديث السابع والثامن عن طاووس: قوله: «وعاديُّ الأرض» «قض»: المراد بـ «عادى الأرض» الأبنية والضياع القديمة التى لايعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة. وقوله: «لله ورسوله» معناه أنه فيء يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه. أقول: قوله: «هي لكم منى» بعد قوله: «لله ورسوله» إشعار بأن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشأنه وأن حكمه ﷺ حكم الله ، ولذلك عدل من «لى» إلى «رسوله» وفيه **التفات**.

الحديث التاسع عن شرح السنة: قوله: «الدور بالمدينة» «قض»: يريد بالدور المنازل والعرصة التى أقطعها رسول الله ﷺ له ليبنى فيها، وقد جاء فى حديث آخر أنه ﷺ أقطع

[٣٠٠١] قال الشيخ: إسناده صحيح.

[٣٠٠٢] رواه أبو داود (٣٠٧١)، وإسناده عنده ضعيف فيه ثلاث مجهولات.

[٣٠٠٣] إسناده ضعيف لإرساله.

الدُّورَ بالمدينةِ، وهيَ بينَ ظهْراني عِمارةِ الأنـصارِ منَ المنازِلِ والنخلِ، فقال بنُو عبد بن زُهرةَ: نكِّبْ عنَّا ابنَ أم عبْدٍ . فقال لهُم رسولُ اللهِ: «فلِمَ ابتعثَني اللهُ إذًا؟ إنَّ اللهَ لايُقدِّسُ أمَّةً لايُؤْخذُ للضَّعيفِ فيهِم حقُّه».

٣٠٠٥ - * وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عنْ جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في السَّيلِ المَهْزورِ أنْ يُمسَكَ حتى يبلُغَ الكعبينِ ثمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسفل . رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٠٠٥]

المهاجرين الدور بالمـدينة، ويؤول بهذا. والـعرب تسمى المـنزل داراً وإن لم يبن فيـه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية، وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها، والعارية لاتورث.

وقوله: «وهى بين ظهـرانى عمارة الأنصار» أى بينها ووسطها . وفيـه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للإحياء. وقوله: «نكب عنا» معناه اصرفه واعدل به عنا، قال تعالى: ﴿عن الصراط لناكبون﴾ (١) أى عادلون عن القصد. وبنو عـبد بن زهرة حيٌّ من قريش كانت منـهم أم الرسول ﷺ. وقوله: «فـلم ابتعثنى الله إذًا» أى إنـما بعثنى الله لإقـامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف، فإذا كان قومى يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة فى ابتعاثى؟ وقوله: «لايقدس أمة» أى لايطهرها ولايزكيها.

الحديـث العاشر عـن عمرو: قوله: «فـى السيل الـمهزور» «نه»: المـهزور بتقـديم الزاي المعجـمة على الراء غير الـمعجمة واد فى بنـى قريظة بالحجـاز، فأما بتقديم الـراء على الزاي فموضع سوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺ على الـمسلمين، كذا فى الفائق مع زيادة قوله: وأما مهـزول- باللام- فواد إلى أصـل جبل يثرب. «تـو»: هذا اللفظ فـى المصابيـح وجدناه مصروفًا عن وجهه، ففى بعض النسخ «فى السيل المهزول» وهو الأكثر، وفى بعضها «فى سيل المهزور » بالإضافة، وكلاهـما خطأ، وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصـيغة الإضافة إلى علم. «قض»: لما كان «المهزور» علمًا منقولاً من صفة مشتقة من هزره إذا [غمزه]* جاز إدخال اللام فيه تارة وتـجريده عنه أخرى، والمقـصود من الحديث أن النهـر الجارى بنفسه من غـير عمل ومؤنة يسقي منه الأعلـى إلى الكعبين ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، نـص عليه مطلقًا أو فى صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه أمثاله.

[٣٠٠٥] صحيح أبي داود للشيخ الألباني برقم: (٣٠٩٤).

(١) المؤمنون : ٧٤.وفى «ط» و«ك» ﴿إنهم عن الصراط﴾ وهو تصحيف.

* فى «ك» غمضه

٣٠٠٦ - * وعن سَمُرَةَ بنِ جُنُدُب: أنَّه كانتْ له عضدٌ من نَخْلٍ في حائطِ رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَ الرَّجلِ أهلُه، فكانَ سمُرةُ يدخلُ عليه، فيتأذَّى به، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلكَ له، فطلبَ إليه النبيُّ ﷺ ليَبيعَه، فأبى، فطلبَ أنْ يُناقلَه، فأبى، قال: «فهَبْهُ له ولكَ كذا» أمرًا رغَّبَه فيه، فأبى، فقال: «أنتَ مُضارٌّ» فقال للأنصاريِّ: «اذهبْ فاقطعْ نخلَه». رواه أبو داود. [٣٠٠٦]

وذُكِرَ حديثُ جابرٍ: «مَنْ أحْيى أرضًا» في «باب الغصب» برواية سعيدِ بن زيدٍ. وسنذكرُ حديثَ أبي صِرْمَةَ: «مَنْ ضارَّ أضرَّ اللهُ بهِ» في «بابِ مايُنهى من التَّهاجُرِ».

الحديث الحادى عشر عن سمرة: قوله: «عضد من نخل» «فا»: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناظرة فى جهة، ورويَ عضيد قال الأصمعى: إذا صار للنخلة جذع تتناول منه فهى العضيد، والجمع عضدان. وقيل: هى الجبارة البالغة غاية الطول. «تو»: لفظ الحديث يدل على أنه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير فى قوله: «ليبيعه، ويناقله، وفهبه له». وأيضًا لو كانت طريقة من النخل لم يأمره بقطعها، لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكر أن صوابه عضيد. «قض»: إفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ. ومعنى «أن يناقله» أن يبادله بنخيل من موضع آخر، ولعله إنما أمر الأنصارى بقطع نخله لما بين له أن سمرة يضاره، لما علم أن غرسها كان بالعارية. «شف»: «ولك كذا أمرًا» أى فى الجنة. «رغبه فيه» أى فى ذلك الأمر.

قوله: «أنت مضار» «مظ»: أى إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن تقطع شجرك. أقول: ذكر الأهل والنادى دالان على تضرر الأنصارى من مروره، وكذا تعدية «طلب» بـ «إلى» تشعر بأن النبى ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعًا، وعلى هذا قوله: «طلب أن يناقله» وكذا قوله: «أمرًا رغبه فيه» يدل على أن الأمر فى قوله: «فهبه له» كان أمرًا على طريق الشفاعة، فحق من يأبى من مثل رسول الله ﷺ فى مثل هذا التشفيع أن يزجر ويوبخ، فقوله: «أمرًا» نصب على الاختصاص والتفسير لقوله: «فهبه له» يعنى هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «قال» أى قال آمرًا مرغبًا فيه، وأن يكون نصبًا على المصدر؛ لأن الأمر فيه معنى القول أى قال قولاً مرغبًا فيه. وهذه الوجوه جارية فى قوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم أمرًا من عندنا﴾ (١) . قيل: الأنصارى من بنى النجار، وقيل: اسمه مالك بن قيس، وقيل : لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن أسعد، وكان شاعرًا.

[٣٠٠٦] أخرجه بنحوه أبو داود فى «أبواب من القضاء» برقم : (٣٦٣٦).

(١) الدخان: ٤ .

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - * عن عائشةَ، أنَّها قالتْ: يارسولَ اللهِ! ما الشَّيءُ الذي لايَحِلُّ منْعُه؟ قال: « الماءُ والملحُ والنَّارُ» قالتْ: قلتُ: يارسولَ اللهِ! هذا الماءُ قد عرفْناهُ، فما بالُ الملحِ والنَّارِ؟ قال: «ياحُمَيراءُ! مَنْ أعْطى ناراً؛ فكأنَّما تصدَّق بجميعِ ما أنضجَتْ تلكَ النَّارُ، ومَنْ أعْطى ملْحًا؛ فكأنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتْ تلكَ الملحُ، ومَنْ سَقى مُسلمًا شَرْبَةً منْ ماءٍ حيثُ يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أعتَقَ رقبَةً، ومَنْ سَقى مُسلمًا شربَةً منْ ماءٍ حيثُ لا يوجدُ الماءُ؛ فكأنَّما أحياها». رواه ابنُ ماجه. [٣٠٠٧]

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ - * عن ابنِ عمرَ [رضي اللهُ عنهما]، أنَّ عمرَ أصابَ أرْضًا بخيبرَ، فأتى

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «قد عرفناه» حال وعامله مافى هذا من معنى الإشارة، وفى صاحبها خلاف، قيل: المقدر فى اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل: الخبر يعنى قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها عن المنع، وليس كذلك أمر الملح والنار، فأجابها ﷺ بما أجاب مبنيًا على **الأسلوب الحكيم**، أى دعى عنك هذا وانظرى إلى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذى لا يؤبه به، ومن ثمة أنث ضمير الملح في قوله: «طيبت» «وتلك» مرادًا بها القلة والنزرة والضمير في قوله: «أحياها» راجع إلى المسلم على تأويل النفس أو النسمة، وهو من قوله تعالى: **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾**(١) وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسئول عنه ردًا لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعني إنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً،ولهذا أخره أيضًا في الذكر.

باب العطايا

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أنفس» «مح»: أي أجود وقد نَفُسَ -

---

[٣٠٠٧] إسناده ضعيف. قال الشيخ: «وكل الأحاديث التى فيها ذكر الحميراء لايصح منها شيءٌ إلا حديث واحد أوردته في كتابى (آداب الزفاف) ونبهت فيه على وهم من أطلق فى نفى الصحة».

(١) المائدة: ٣٢

النبيَّ ﷺ، فقال: يارسولَ الله! إني أصبَتُ أرضًا بخيبرَ لمْ أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عنْدي منه، فما تأمرُني به؟ قال: «إنْ شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها عُمَرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَنْ وليهَا أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ، أوْ يُطعِمَ غيرَ مُتمـوِّلٍ. قال ابنُ سيرينَ: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً. متفق عليه.

٣٠٠٩ - * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ» متفق عليه.

٣٠١٠ - * وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ العُمْرى ميراثٌ لأهلِها» رواه مسلم.

٣٠١١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعمَرَ عُمْرى له ولعَقِبه؛ فإنَّها للذي أُعطِيها، لا ترجعُ إلى الذي أعْطاها، لأنَّه أعْطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ» متفق عليه.

بضم الفاء ـ نفاسة، واسم هذا المال «ثمغ» - بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة-. و«غير متأثل» أي غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل، ومنه مجد مؤثل أي قديم، وأثلة الشيء أصله. وفيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولايورث، إنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف. وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يجب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خيبر فتحت عنوة، وأن الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.

«حس»: فيه دليل على أن من وقف شيئًا ولم ينصب له قيمًا معينًا جاز، لأنه قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها» ولم يعين له قيما. فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أباح الأكل لمن وليه وقد يليه الواقف؛ ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: «اركبها». وقال رسول الله ﷺ «من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟»فاشتراها عمر رضي الله عنه» ووقف أنس دارًا، وكان إذا قدمها نزلها.

الحديث الثاني إلى آخر الفصل عن جابر رضي الله عنه: قوله: «العمرى جائزة» «مح»: العمرى قول القائل: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ماعشت، أو

٣٠١٢ - * وعنه، قال: إِنَّما العُمْرى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولعَقِبِكَ؛ فأمَّا إِذا قال: هيَ لكَ ماعشتَ، فإنَّها ترجِعُ إلى صاحبِها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - * عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُرقِبوا، أوْلا تُعمِروا، فمنْ أُرقِبَ شيئًا، أو أعمِرَ؛ فهيَ لورَثَتِه» رواه أبو داود. [٣٠١٣]

ما يفيد هذا المعنى. قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال، إحداها أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك. فيصح بلا خلاف، ويملك رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، وإلا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. وثانيتها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحته قولان للشافعي أصحهما ـ وهو الجديد ـ صحته، وله حكم الحال الأولى. وثالثتها أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليَّ أو إلى ورثتي، ففي صحته خلاف، والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الحال الأولى، واعتمدوا على الأحاديث المطلقة، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبتها بحال. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

«قض»: العمرى جائزة باتفاق، مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله، سواء أطلق أو أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ لما روي عن جابر أنه ﷺ قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» أي للمعمر له، فإنه أطلق ولم يقيد. وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك لم يورث منه، بل تعود بموته إلى المعمر، ويكون تمليكًا للمنفعة له. وهو قول الزهري، ومالك. واحتجوا بما روي ثابتًا عن جابر أنه ﷺ قال: «أيما رجل أعمر» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه «أيما» والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى، بل ترجع إلى المعطي. وبما روي عنه ثالثًا أنه قال: «إنما العمرى التي أجاز» إلى آخره. والجواب عن الأول أنه مبنيٌّ على المفهوم، والقول بعمومه، وجواز تخصيص المنطوق، والخلاف ماض في الكل. وعن الثاني أنه تأويل، وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده، فلا احتجاج فيه.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فمن أرقب شيئًا أو أعمر» كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطل الشرع ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه في حياته فهو

[٣٠١٣] صحيح. انظر صحيح أبي داود ح (٣٥٥٦)، صحيح النسائي (٣٤٩٢)، الإرواء/ (١٦٠٩).

٣٠١٤ - * وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبى جائزةٌ لأهلها» رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود.[٣٠١٤]

الفصل الثالث

٣٠١٥ - * عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمسكوا أموالَكم علَيكم، لا تُفسِدوها؛ فإنَّه مَنْ أعمرَ عُمْرى، فهيَ للذي أُعمِرَ حيًّا وميِّتًا ولعَقِبه» رواه مسلم.

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليهِ رَيْحانٌ

لورثته من بعده، وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكًا، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. والرقبى فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، لأنه قال: فإن مت قبلي عاد إلى وإن مت قبلك استقر لك.

أقول: الضمير في «لورثته» للمعَمَّر له. وكذلك المراد بـ«أهلها» والفاء في «فمن أرقب» تسبيب للنهي وتعليل له، يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظنًّا منكم واغترارًا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له، فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك؛ فإن من أرقب شيئًا أو أعمر فهو لورثة المعمر له. فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له، وأنه يملكها ملكًا تامًّا يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «لا تفسدوها» هذا النهي تأكيد للأمر. «مح»: أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لاتعود إلى الواهب أبدًا، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر و دخل فيها على بصيرة، ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «ريحان» «نه»: هو كل نبت طيب

[٣٠١٤] صحيح. انظر صحيح أبي داود (٣٠٣٩)، صحيح النسائي (٣٥٠٠)،صحيح ابن ماجه ح/(١٩٣٠).

فلا يردُّه؛ فإنَّه خَفيفُ المحمَلِ، طيِّبُ الرِّيحِ» رواه مسلم.

٣٠١٧ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. رواه البخاريُّ.

٣٠١٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه، ليسَ لنا مثَلُ السَّوْءِ». رواه البخاري.

٣٠١٩ - * وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إني

الريح من أنواع المشموم. قوله: «فإنه خفيف المحمل» أي قليل المنة، طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية، يعني أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعًا تامًا فلا تردوها، لئلا يتأذى المهدي.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ليس لنا مثل السوء» «قض»: أي لاينبغي لنا ـ يريد به نفسه والمؤمنين ـ أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن، سواء كان صفة مدح أو ذم، قال الله تعالى: ﴿للذين لايؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى﴾[1] واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهب بعد ما أقبض المتهب.

«مح»: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي إلا ما وهب لولده أو ولد ولده كما صرح به في حديث النعمان، هذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم. «تو»: محمل هذا المثل عند من يرى الرجوع في الهبة عن الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته [كالكلب يعود]* في قيئه». قال: فلما لم يكن هذا القول موجبًا حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبًا حرمة الرجوع في الهبة.

أقول: والعجب أن ما يدل على تشديد الشيء والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل ذريعة إلى جوازه، ولذلك أتى بقوله: «لا تبتعه» يريد: احترز عن ذلك السوء كل الاحتراز، ولا تبتع الموهوب بأي طريق كان ولو بعقد شرعي. والله أعلم.

---

(١) النحل: ٦٠.

* في «ك» «كالعائد».

نحَلْتُ ابْني هذا غُلامًا. فقال: «أُكلَّ ولَدِكَ نحَلتَ مثلَه؟» قال: لا. قال: «فأرْجِعْه».
وفي رواية: أنَّه قال: أيَسرُّكَ أنْ يكونوا إليكَ في البرِّ سواءً؟» قال: بَلى. قال: «فلا إذن». وفي روايةٍ أنَّه قال: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالت عَمرةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرْضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أعطَيتُ ابْني منْ عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً، فأمرتْني أنْ أُشهِدَكَ يارسولَ الله! قال: أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكم». قال: فرجعَ فردَّ عطيَّته.
وفي رواية: أنَّه قال: «لا أشهدُ على جَوْرٍ». متفق عليه.

الحديث الرابع عن النعمان: قوله: «إني نحلت» «نه»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نحلا ـ بالضم ـ والنحلة ـ بالكسر ـ العطية. «مح»: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورا أو إناثًا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول؛ لظاهر الحديث. فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم».

واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حرامًا أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فأرجعه» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديدًا. قلنا: الأصل خلافه، ويحمل هذا الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا. وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته عن الولد. أقول: وبقوله: «فلا إذن» لأن «إذن» جواب وجزاء، فإنه ﷺ لما قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»، أي: يكونوا بارين محسنين إليك لاعاقين، فقال: بلى. فأجابه «فلا إذن» أي إذا كان كذلك فلاتفعل إذن، ولفظ السرور صريح في الاستحباب.

«حس»: في الحديث استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل، ولو فعل خلاف ذلك نفذ. وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقا، نحلها إياها دون سائر أولاده؛ وفضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بشيء أعطاه وفضل عبدالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم. «قض»: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم، فيكون إجماعا.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - * عن عبدِالله بنِ عَمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايرْجعُ أحدٌ في هِبتِه، إلاَّ الوالِدُ منْ ولَدِه». رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.[٣٠٢٠]

٣٠٢١ - * وعن ابنِ عمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ للرَّجلِ أنْ يُعطيَ عطِيَّةً، ثمَّ يرجِعَ فيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطِي ولَدَه. ومثَلُ الذي يُعطي العطِيَّةَ، ثم يرجِعُ فيها، كمثَلِ الكلب أكَلَ حتى إذا شَبِعَ قاءَ، ثمَّ عادَ في قَيْئِه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وصحَّحه الترمذي.[٣٠٢١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «لا يحل للرجل» «قض»: الحديث ـ كما ترى ـ نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة، وقالواء لارجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولا لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقًا، إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر.

وأوَّل بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لايحل» معناه التحذير عن الرجوع، لانفي الجواز عنه، كما في قولك: لا يحل للواجد رد السائل، وقوله: «إلا الوالد لولده» معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله، استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل.

وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يثب منها»، مع أنه ليس بدليل أمثلُ تأويلاً، وأولى بأن يأوَّل. مع أن الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وأن من وهب لأجنبيٍّ طمعًا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع، وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لايرى لزوم الثواب أصلا، فكيف يحتج به.

أقول:لما تقرر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرجوع عن الهبة مذموم، وأنه لايصح ولا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء، وسبق أن حديث عمر رضي الله عنه: جاء مؤكدا له كان ينبغي أن لا يرجع فى الأولاد أيضا. وإنما جوز لأنه في الحقيقة ليس

[٣٠٢٠] إسناده حسن.

[٣٠٢١] صحيح الترمذي بنحوه ١٠٤٤، ١٠٤٥.

٣٠٢٢ - * وعن أبي هريرةَ: أنَّ أعرابيًّا أهْدى لرسول الله ﷺ بكْرَةً، فعوَّضَه منها ستَّ بكرات، فتسخَّطَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فحمدَ اللهَ وأثْنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ فلانًا أهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضتُه منها ستَّ بكَرات، فظلَّ ساخطًا، لقدْ هممْتُ أنْ لا أقبلَ هديَّةً إلاَّ منْ قُرشيٍّ، أو أنصاريٍّ، أو ثقفيٍّ، أو دَوْسيٍّ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي. [٣٠٢٢]

٣٠٢٣ - * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أُعطِيَ عطاءً فوجَد فلْيجزِ بهِ،

برجوع، لأن الولد منه وماله له؛ يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى المولُود لَهُ رِزْقُهنَّ﴾(١) أي الذي وُلد له، وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم». وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديبًا وسياسةً للولد لما يرى منه ما لا يرضاه.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بكرة» «نه»: البكر بالفتح الفتيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. قوله: «لقد هممت أن لا أقبل» «تو»: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلوِّ الهمة وقطع النظر عن الأعواض- انتهى كلامه. اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخبثها، ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل بحسن أخلاقها، أن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها، ونهى الله سبحانه حبيبه ﷺ عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾(٢). «الكشاف»(٣): أي ولا تعط طالبًا للتكثير، نهى عن الاستغزار، وهو أن يهب شيئًا وهو يطمع أن يتعرض من الموهوب له أكثر من الموهوب، وهذا جائز، ومنه: «المستغزر يثاب من هبته». وهذا النهي إما نهي تحريم، فهو يختص برسول الله ﷺ، أو نهي تنزيه له ولأمته.

«حس». اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات: هبة الرجل لمن هو دونه، فهو إكرام وإلطاف لايقتضي الثواب. وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب؛ لأن المعطي يقصد بها الرفد والثواب. ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، سواء وهب لنظيره، أو لمن دونه أو فوقه. وكل من أوجب الثواب فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فوجد» أي من أعطي شيئًا، فليكن عارفًا حقه، فإن وجد مالا فليجز به، ومن لم يجد فليشكر، ولايجوز له كتمان نعمته، ومن كفر فكتم

[٣٠٢٢] انظر صحيح الترمذي (٣٠٩١).

(١) البقرة: ٢٣٣. (٢) المدثر: ٦. (٣) الكشاف (٤/١٥٦).

ومَنْ لمْ يجدْ فلْيُثْنِ، فإنَّ منْ أثنى فقدْ شكرَ، ومنْ كتمَ فقدْ كفرَ، ومنْ تحلَّى بما لم يُعطَ كانَ كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ». رواه الترمذي، وأبوداود.[٣٠٢٣]

٣٠٢٤ - * وعن أُسامةَ بنِ زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليهِ معروفٌ فقالَ لفاعلِه: جزاكَ اللهُ خيرًا؛ فقدْ أبْلغَ في الثَّناء». رواه الترمذيُّ.[٣٠٢٤]

٣٠٢٥ - * وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يشكُرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللهَ». رواه أحمد، والترمذيُّ.[٣٠٢٥]

نعمته. وفيه من الحمد معنى قوله: «الحمد رأس الشكر، ما شكر الله عبد لم يحمد الله». والفاء في «فوجد» عاطفة على الشرط وفي «فليجز» جوابه.

فإن قلت: كان من حق الظاهر العطف بالواو؛ ليفيد أن الجمع بين الإعطاء والوجدان سبب للجزاء، فما معنى الترتيب؟ قلت: هذا الترتيب لايمنع الجمع، وفائدته أن من أعطى فلا يؤخر الجزاء عن العطاء ريثما وجد اليسار، فيعلم أن من وجد لا ينبغي له التأخير بالطريق الأولى.

قوله: و«من تحلى بما لم يعط» «نه»: الحلي اسم لكل ما يتزين به. قال: أبو عبيدة: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويُري أنه زاهد. وقال غيره: هو أن يلبس قميصا، يصل بكميه كمين آخرين، يري أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين؛ لأن المتحلي كذب كذبين،فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذبين. «خط»: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لايكذبون؛ فإذا رآه الناس على هذه الهيئة، يعتمدون على قوله وشهادته بالزور؛ لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين.

أقول: إنما أتبع الجازي والمثني بالمتحلي؛ لأنهما أظهرا حق ما وجب عليهما؛ لئلا يكفرا المنعم. وهذا إنما يظهر ما يلبس به الناس ويتلبس عليهم ليجز منهم،وإليه أشار أبو عبيدة بقوله: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويري أنه زاهد.

الحديث الخامس عن أسامة رضي الله عنه: قوله: «فقد أبلغ في الثناء» وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لم يشكر الله» «قض»: هذا لأن

[٣٠٢٣] انظر صحيح أبي داود (٤٠٢٨).

[٣٠٢٤] صحيح. انظر صحيح الجامع (٦٣٦٨)، صحيح الترغيب (٩٥٩).

[٣٠٢٥] صحيح.

٣٠٢٦ - * وعن أنس، قال: لـمَّا قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ، فقالوا: يارسولَ الله! ما رأينا قومًا أبذَلَ من كثير، ولا أحسنَ مُواساةً منْ قليلٍ؛ منْ قومٍ نزلنا بينَ أظهُرِهم: لقدْ كفونا المؤونَةَ. وأشْركونا في المهْنأ، حتى لقدْ خفْنا أنْ يذهبُوا بالأجرِ كلِّه. فقال: «لا مادعوتُمُ اللهَ لهم وأثنَيْتُمْ عليهِم». رواه الترمذي وصحَّحه. [٣٠٢٦]

٣٠٢٧ - * وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَهادوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهبُ الضَّغائنَ». رواه. [٣٠٢٧]

شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه، لم يكن مؤديا شكر أنعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس - مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء، وتأذيه بالإعراض والكفران - كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران.

الحديث السابع عن. أنس رضي الله عنه: قوله: «من كثير» الجاران أعني قوله «من كثير، ومن قليل» متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: «من قوم» صلة لأبذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما عدل عنه إليه؛ ليدل التنكير على التفخيم، فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام؛ ليكون أوقع؛ لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. قوله: «في المهنأ» هو ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه.

«قض»: يريد به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم، من قولهم: هنأ في الطعام يهنأني - بالضم والكسر - أي أعطانيه، والاسم منه الهنوء - بالكسر - وهو العطاء. قوله: «بالأجر كله» يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم، وأشركونا في الراحة والمهنأ، فقد أحرزوا المثوبات، فكيف نجازيهم؟. فأجاب: لا. أي ليس الأمر كما زعمتم؛ فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكرًا لصنيعهم ودمتم عليه، فقد جازيتموهم.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «تذهب الضغائن» «نه»: الضغن الحقد والعداوة والبغضاء، وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن. أقول: وذلك لأن السخط جالب للضغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط.

[٣٠٢٦] صحيح.

[٣٠٢٧] قال الشيخ الألباني: بياض فى الأصل، وفى مخطوطة الحاكم: «رواه الترمذى»، وهذه الزيادة ذكرت فى حاشية الأصل منسوبة إلى الشيخ الجزرى. وفى هذا التخريج عندى نظر؛ لأن الحديث لم يروه الترمذى من حديث عائشة، بهذا اللفظ، وإنما رواه من حديث أبى هريرة بلفظ آخر نحوه، وهو المذكور فى الكتاب بعده، وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمر القواس فى «حديثه» ق(٢/١٠)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٨٨/٤) والقضاعى فى «مسند الشهاب» ق (١/٦٥) وفيه أبو يوسف الأعشى واسمه يعقوب. قال الأزدي: كذاب رجل سوء. وقال ابن الملقن فى «الخلاصة» ق(١/١٠٣) [قال ابن ظاهر : لا أصل له، وقال ابن الجوزى: لا يصح، وروى من طرق أخر، كلها ضعيفة].

٣٠٢٨ - * وعن أبي هريرةَ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَهادوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهبُ وَحَرَ الصَّدرِ. ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولوْ شقَّ فرسنِ شاةٍ». رواه الترمذي. [٣٠٢٨]

٣٠٢٩ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوَسائدُ، والدُّهْنُ، واللَّبَنُ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيلَ: أرادَ بالدُّهنِ الطيبَ. [٣٠٢٩]

٣٠٣٠ - * وعنْ أبي عثمانَ النَّهديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يردُّه؛ فإنَّه خرَجَ منَ الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ مرسَلاً. [٣٠٣٠]

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «وحر الصدر» «نه»: وحر الصدر بالتحريك غشه ووساوسه. وقيل: الحقد والغضب. وقيل: العداوة. وقيل: أشد الغضب. «قض»: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة، والمعنى لاتحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة، وقد جاء في بعض الروايات «ولو بشق فرسن شاة» بزيادة حرف الجر فالتقدير: لو أن تبعث إليها أو تتفقدها ونحو ذلك. أقول: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول.

قوله: «لجارتها» متعلق بمحذوف، وهو مفعول «تحقرن» أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها، وهو تتميم للكلام السابق، كقول الشاعر:

نظرت إليك بعين جارية حوراء حانية على طفل

أرشد ﷺ الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن، ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء بين أبغض البغيضين، إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. «نه»: الجارة الضرة من المجاورة بينهما. ومنه حديث أم زرع: «وغيظ جارتها» أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك.

الحديث العاشر والحادي عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «الوسائد» يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد.

[٣٠٢٨] ضعيف الإسناد.

[٣٠٢٩] ضعيف.

[٣٠٣٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٠٣١ - * عن جابرٍ، قال: قالتِ امرأةُ بشيرٍ: أنْحلِ ابْني غُلامَكَ، وأشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فأتى رسولَ الله ﷺ. فقال: إنَّ ابنةَ فلان سألَتْني أنْ أنحَلَ ابنَها غُلامي، وقالتْ: أشهِدْ لي رسولَ الله ﷺ فقال: «أَلَهُ إِخْوةٌ؟» قال: نعمْ. قال: «أفكلَّهم أعطَيْتَهمْ مثلَ ما أعطَيْتَه؟» قال: لا. قال: «فليسَ يصلحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلاَّ على حقٍّ». رواه مسلم.

٣٠٣٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أُتِيَ ببا كورَةِ الفاكهةِ، وضعَها على عينَيهِ وعلى شفتَيهِ، وقال: «اللهُمَّ كما أرَيْتَنا أوَّلَه فأرِنا آخِرَه». ثمَّ يُعطيها مَنْ يكونُ عندَهُ منَ الصِّبْيان. رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - * عن زيدِ بنِ خالد، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عنِ اللُّقَطةِ. فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووكاءَها، ثمَّ عرِّفْها سَنَةً؛ فإنْ جاءَ صاحبها، وإلاَّ

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «ابني غلامك» مفعول لـ«انحل». الجوهري: يقال: نحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها، وسبق فقه الحديث في الحديث الرابع من الفصل الأول.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «بباكورة» «نه»: «أول كل شيء باكورته، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه. أقول: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما، من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان. والله أعلم.

باب اللقطة

المغرب: اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال: الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث.

الفصل الأول

الحديث الأول عن زيد: قوله: «اعرف عفاصها» «فا»: العفاص الوعاء الذي تكون فيه

فشأنَكَ بـها». قال: فضالَّةُ الغـنَم؟ قال: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أو لـلذِّئب». قال: فضالَّةُ الإبـلِ؟ قال: «مالَكَ ولَها؟ مـعَها سقاؤُها وحِـذاؤُها، تردُ الماءَ وتأكـلُ الشَّجرَ حتى يَلقَـاها ربُّها». متفق عليه. وفـي رواية لمسلم: فقال: «عرِّفْهـا سنَةً، ثمَّ اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثمَّ استنفقْ بها، فإنْ جاء ربُّها فأدِّها إليه».

اللقطة، من جلد أو خـرقة أو غير ذلك، يقال: عفاص القارورة لغلافها مـن العفص وهو الثني والعطف؛ لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف.

قوله: «ووكاءهـا» «نه»: هو الذي تشد به الصـرة والكيس ونحوهما. «شـف»: قوله: «فإن جاء صاحبها» شرط حذف جـزاؤه للعلم به، أي فردها إليه، أو فبها ونعـمت. وقوله: «فضالة الإبل» مبتدأ وخبره محـذوف أي ما حكمها. وقوله: «فشأنك» قيل: هو مـنصوب على المصدر شانت شأنه أي قصدت قصده، وأشأن شأنك أي اعمل مـا تحسنه. وقوله: «معها سقاؤها» إلى آخره على تقدير الحال، أي مالك وأخذها؟ والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها.

«حس»: اختـلفوا في تأويـل قوله: «اعرف عفـاصها» في أنه لـو جاء رجل وادعى اللـقطة وأعرف عفاصها ووكائها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بـينة، إذ هو المقصود من معـرفة العفاص والوكاء. وقال الشافـعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عـرف الرجل العفاص، والوكاء والـعدد والوزن، ووقع في نفسه أنـه صادق فله أن يعطيه وإلا فبينة؛ لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسـمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكـاءها»؛ لئلا تختلط بماله اخـتلاطًا لايمكن التمييـز إذا جاء مالكها. وأراد بالسقاء أنهـا إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريـها لظمئها، وهي من أطول الـبهائم ظمأً. وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه، فـجعل النبي ﷺ صبرها على الماء، أو ورودها إليه بمثابة سـقائها، وبالحذاء خفـافها، وأنها تقوى بها عـلى السير وقطع البـلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. وإنما أضاف الرب إليها؛ لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي تجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أربابًا لها.

«قض»: فيه دليل على أن من الـتقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبـها كان له تملكها، سواء كان غنيًـا أو فقيرًا. وإليه ذهب كثـير من الصحابة والتـابعين، وبه قال الشافـعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يتصدق بها الغني ولاينتفع بها، ولا يملكها» وبه قـال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفـة. ويؤيد الأول ما رويَ عن أبيٍّ بن كعب أنه قال: «وجدت صرة ـ إلـى قوله ـ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمـتع بها» وكان أبيٌّ بن كعب من مياسير الأنصار.

٣٠٣٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى ضالَّةً فهوَ ضالٌّ مالمْ يُعرِّفْها». رواه مسلم.

٣٠٣٥ - * وعن عبدِالرَّحمنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ أنْ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ لُقطةِ الحاجِّ. رواه مسلم.

وقوله: «هي لك» أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها، فإن لك أن تملكها. «أو لأخيك» يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكٌ فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضًا له. وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقط غيرك. «أو للذئب» أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذه غيرك يأكله الذئب غالبًا. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع، والتحفظ عن صغار السباع. وأشار بالتقييد بقوله: «معها سقاؤها» أن المانع من التقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما يوجد في الصحراء، فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب، وهو كونها معرضة للتلف، مطمحة للأطماع. وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يوجد في صحراء أو عمران؛ لإطلاق المنع.

الحديث الثاني عن زيد: قوله: «فهو ضال» أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها، أو ما وجد ضال كما كان. «مح»: يجوز أن يراد بـ«ضال» ضالة الإبل ونحوها مما لايجوز التقاطها للتملك، بل إنما يلتقط للحفظ، «فهو ضال» إن حفظها ولم يعرفها.

الحديث الثالث عن عبدالرحمن: قوله: «نهى عن لقطة الحاج» «قض»: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهى عن أخذها مطلقًا؛ لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها؛ لأن ذلك أقرب طريقًا إلى ظهور صاحبها؛ لأن الحاج لايلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة، ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى، فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى. «مظ»: لايجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك، فلو التقطها لا يمتلكها بعد التعريف، بل يلزمه أن يحفظها أبدا لمالكها ثمة.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - * عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عنْ جدِّه، عنْ رسول الله ﷺ: أنَّه سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المعلَّقِ. فقال: «مَنْ أصابَ منهُ منْ ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليهِ غرامةُ مثلَيه والعُقوبةُ، ومنْ سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أنْ يُؤْوِيَه الجَرِينُ، فبلغَ ثمنَ المجَنِّ فعليهِ القطْعُ» وذكرَ في ضالةِ الإبلِ والغنمِ كما ذكر غيرُه. قال: وسُئِلَ عنِ اللُّقَطةِ فقال «ما كانَ منها في الطريقِ الميتاءِ والقرْيةِ الجامعة فعرِّفْها سنةً؛ فإنْ جاءَ صاحبُها فادْفعْها إليه، وإنْ لم يأتِ فهوَ لكَ، وما كانَ في الخَرابِ العاديِّ ففيه وفي الركازِ الخُمسُ». رواه النسائي. وروى أبوداود عنهُ منْ قولِه: وسُئِلَ عنِ اللُّقَطةِ إلى آخرِه.[٣٠٣٦]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغصب. قوله: «أن يؤويه الجرين» [نه] أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصور منهما لازم ومتعد، ومن المتعدي هذا الحديث، والمعنى يضمه البيدر ويجمعه. «والجرين» موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جُرُن بضمتين. قوله: «في الطريق الميتاء» كذا في جامع الأصول، وقد وقع في نسخ المصابيح «بطريق الميتاء» بالإضافة. «تو»: الطريق الميتاء الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضًا ميتاء، والجادة التي تسلكها السابلة، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكه.

قوله: «فعليه غرامة مثليه والعقوبة» «قض»: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها؛ ولأن الملاك لايتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل. ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر؛ أو لأنه كان كذلك تغليظًا في أوائل الإسلام ثم نسخ، وإنما لم يوجب القطع فيه، وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر؛ لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة. والمراد بـ«ثمن المجن» ثلاثة دراهم، ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» والجرين للثمار كالمراح للشياه، فإن حرز الأشياء على حسب العادة، وجعل ما يوجد في العمران وما يأتيه الناس غالبًا من المسالك لقطة يجب تعريفها؛ إذ الغالب أنه ملك مسلم. وأعطى ما يوجد في برية والأراضي العادية التي لم تجر عليها عمارة إسلامية، ولم تدخل في ملك مسلم حكم الركاز؛ إذ الظاهر أنه لامالك له.

[٣٠٣٦] قال الشيخ في رواية النسائي: إسناده حسن.

٣٠٣٧ - * وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب [رضي الله عنه] وجدَ ديناراً، فأتى به فاطمةَ [رضي اللهُ عنها]، فسأل عنهُ رسولَ الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللهُ عنهما]. فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتت امرأةٌ تنشُدُ الدِّينارَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! أَدِّ الدِّينارَ». رواه أبو داود. [٣٠٣٧]

٣٠٣٨ - * وعن الجارُود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النَّارِ». رواه الدارميُّ. [٣٠٣٨]

٣٠٣٩ - * وعن عياض بنِ حمار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقَطةً فلْيُشهدْ ذا عدْلٍ - أوْ ذَوي عدْلٍ - ولاَ يكتُمْ ولا يُغيِّبْ؛ فإنْ وجدَ صاحبَها فلْيردُّها عليهِ، وإلاَّ فهوَ مالُ اللهِ يُؤْتيه مَنْ يشاءُ». رواه أحمدُ، وأبوداود، والدارميُّ. [٣٠٣٩]

الحديث الثاني عن أبي سعيد رضي الله عنه. قوله: «وجد ديناراً» [«شف»]*: فيه دليل على أن القليل لايعرف. «شف»: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير، وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة؛ فإن النبي ﷺ كان غنيًا بما أفاء الله عليه، وكان هو وعليٌّ وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة، وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالكها متى ظهر.

الحديث الثالث عن الجارود: قوله: «ضالة المسلم» «نه»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع ، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. «حرق النار» - بالتحريك - لهبها، وقد يسكن، والمعنى أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان يتملكها، ولم يراع فيها الأحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن أخذها أدته إلى النار.

الحديث الرابع عن عياض: قوله: «فليشهد» «حس»: هذا أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين، أحدهما: أن لايؤمن من أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها. والثاني: الأمن من أن يحوزها ورثته في جملة التركة عند اخترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد لظاهر هذا الحديث. قوله: «وإلا فهو مال الله» وقال في الحديث السابق «رزق الله» وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا به بأن الحرام ليس برزق؛ لأن المقام مقام مدح اللقطة لإباحتها، لابيان الحلال والحرام، والفاء في قوله: «فهو مال الله» جواب للشرط، ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري، «وإلا استمتع بها» قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معا من جواب الشرط.

[٣٠٣٧] انظر شرح السنة (٨/ ٣١١).

[٣٠٣٨] انظر شرح السنة (٨/ ٣١٦) (٢٢٠٩) برواية مطرف.

[٣٠٣٩]« صحيح أبي داود ١٥٠٣».

* في «ك» ، «حس».

٣٠٤٠ - * وعن جابرٍ، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا، والسَّوْطِ، والحبلِ، وأشباهِه يلتقِطُه الرَّجلُ ينتفعُ بِه. رواه أبوداود.[٣٠٤٠]

وذُكرَ حديثُ المقدامِ بنِ معدي كرب: «ألاَ لا يحلُّ» في «باب الاعتصام».

[كتاب الفرائض والوصايا]

الفصل الأول

٣٠٤١ - * عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنا أوْلى بالمؤْمنينَ من أنفُسِهِمْ، فمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ ولمْ يتركْ وفاءً؛ فعليَّ قضاؤُه. ومَنْ تركَ مالاً فلوَرَثتِه». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ دَيْنًا أوْ ضياعًا فلْيأتِني فأنا موْلاهُ». وفي روايةٍ: «مَنْ تركَ مالاً فلوَرَثَتِه، ومنْ تركَ كَلاً فإلَيْنا». متفق عليه.

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «في العصا والسوط» «حس»: فيه دليل على أن القليل لايعرف، ثم منهم من قال: ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه، وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها.

باب الفرائض

«حس»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئًا. «المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف، وقد يسمى بها كل مقدر. فقيل لأنصباء المواريث: فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض. وللعالم به: فرضي وفارض وفراض. وفي الحديث «أفرضكم زيد» أي أعلمكم بهذا النوع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ترك مالا» منه أخذ التركة. «فا»: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. «أو ضياعا» «قض»: ضياعا بالفتح يريد به العيال العالة، مصدر أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم، وروي بالكسر على أنه جمع ضايع، كجياع في جمع جائع، و«الكلُّ» هو الثقل، قال تعالى: ﴿وهو كَلٌّ على مولاه﴾(١) وجمعه كلول، وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «فإلينا» أي فإلينا مرجعه ومأواه. «حس»: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار، والزمنى الذين لايقومون بكلِّ أنفسهم ومن يدخل في معناهم.

[٣٠٤٠] في سننه «كتاب اللقطة» وقال: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) النحل: ٧٥.

٣٠٤٢ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقوا الفَرائضَ بأهْلِها، فما بقيَ فهوَ لأوْلى رجلٍ ذكرٍ». متفق عليه.

٣٠٤٣ - * وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلم». متفق عليه.

أقول: الفاء في قوله: «فمن مات» تفسيرية مفصلة لما أجمل من قوله: «أنا أولى بالمؤمنين» ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئًا من المال فأذب المستأكلة من الظلمة، أن يحوموا حوله فيخلص لورثتهم، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعًا وكلاً من الأولاد فأنا كافلهم، وإلينا ملجؤهم ومأواهم، وإن تركوا دينًا فعليَّ أداؤه؛ ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عز من قائل: ﴿بالمؤمنين رءُوفٌ رحيم﴾(١) وقوله: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾(٢). وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضًا؛ ولأن قوله: ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾(٢) إنما يلتئم إذا قلنا: إنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرأف وأرحم بهم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فهو لأولى رجل ذكر» «مح»: قال العلماء المراد بـ«الأولَى» الأقرب، مأخوذ من [الولْي]* وهو القرب. ووصف الرجل بالذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال، والضيفان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم.

أقول: أوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كأنه قيل: فما بقى فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي يحيطون به ويشتد بهم، والعصبة أقارب من جهة الأب، «مح»: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة للأبوين أو للأب، وهم في درجة. «حس»: فيه دليل أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

الحديث الثالث عن أسامة. قوله: «لايرث المسلم الكافر» «مح»: أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لايرث أيضًا. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق

---

(١) التوبة: ١٢٨. (٢) الأحزاب: ٦.

* «الولْيُ» بإسكان اللام على وزن الرمْي.

٣٠٤٤ - * وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَوْلى القومِ منْ أنفسِهمْ». رواه البخاريُّ.

٣٠٤٥ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القومِ منهُم». متفق عليه.

وذُكِرَ حديثُ عائشةَ: «إنَّما الوَلاءُ» في بابِ قبل «باب السلم».

وسنذكر حديثَ البَراءِ: «الخالَةُ بمنزلةِ الأمِّ» في باب: «بُلوغُ الصَّغيرِ وحضانَتُه» إن شاء الله تعالى.

وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضًا الخلاف، فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لايرث منه. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: إنه يرثه ورويَ ذلك عن عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال. وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

الحديث الرابع عن أنس رضي الله عنه: قوله: «مولى القوم» «مظ»: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق، وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصباته النسبيَّة، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاووس.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ابن أخت القوم منهم» «مظ»: ابن الأخت من ذوي الأرحام، ولايرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد، وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض، وذوو الأرحام عشرة أصناف. ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم، وأولادهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ، ثم العم للأم والعمات، والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت.

أقول: «من» في «منهم» اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من القول والنصرة والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - * عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايتوارَثُ أهلُ ملَّتين شتَّى». رواه أبوداود، وابنُ ماجه. [٣٠٤٦]

٣٠٤٧ - * ورواه الترمذيُّ عن جابرٍ. [٣٠٤٧]

٣٠٤٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القاتلُ لا يرثُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٠٤٨]

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1] أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة، واستدل به أصحاب أبى حنيفة على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام فى الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له».

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله: قوله: «شتى» حال من فاعل «يتوارث» أي مختلفين. ويجوز أن يكون صفة «لملتين» أي ملتين متفرقتين، قد سبق بيان تورث المسلم من الكافر وعكسه. وأما توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودي من النصراني وعكسه، والمجوسي منهما وهما منه، فقال به الشافعي، لكن لايرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «القاتل لايرث» «مظ» العمل على هذا الحديث عند العلماء، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، من صبي أو مجنونٍ أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لايمنع الميراث. وقال أبو حنيفة: قتل الصبي لايمنع.

أقول: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا. فالتعريف في «القاتل» على الأول للجنس، وعلى الثاني للعهد، وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة إذا قتل الإمام مورثه حدّاً ففي منع التوريث أوجه. ثالثها: إن ثبت بالبينة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقًا؛ لأنه قاتل.

[٣٠٤٦] صحيح. انظر صحيح الجامع ح (٧٦١٣)، (٧٦١٤)، والإرواء (١٦٧٥).

[٣٠٤٧] صحيح.

[٣٠٤٨] قال الشيخ: إسناده ضعيف جداً، فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، تركه أحمد وغيره. وله شاهد من حديث ابن عمرو، رواه ابن ماجه لكن فيه عمر بن سعيد وهو المصلوب؛ قال أحمد: حديثه موضوع.

(١) الأنفال : ٧٥.

٣٠٤٩ - * وعن بُريدَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ للجدةِ السُّدُسَ إذا لم يكُنْ دونَها أُمٌّ. رواه أبو داود. [٣٠٤٩]

٣٠٥٠ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَهلَّ الصَّبيُّ، صُلِّيَ عليهِ، ووُرِّثَ». رواه ابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣٠٥٠]

٣٠٥١ - * وعن كثيرِ بن عبدالله، عنْ أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موْلى القومِ منهُم، وحَليفُ القومِ منهمْ، وابنُ أختِ القومِ منهم». رواه الدارمي. [٣٠٥١]

٣٠٥٢ - * وعن المقْدامِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلى بكلِّ مُؤمنٍ من نفْسه، فمنْ تركَ دَينًا أو ضَيعةً فإلَينا. ومنْ تركَ مالاً فلوَرثته. وأنا موْلى مَنْ لاموْلى

الحديث الثالث عن بريدة: قوله: «دونها أمٌّ» «دون» هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، وأنشد في الكشاف:

[تريك القذى دونه وهي دونها]*

أي قدامه.

الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «إذا استهل» «حس»: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حيًا كان له، وإن خرج ميتا فلا يورث منه، بل لسائر ورثته الأول، فإن خرج حيًا ثم مات يورث منه، سواء استهل أولم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس، أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق. وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه لايورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث، والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة، وعبر عنها بالاستهلال؛ لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه تعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالا.

الحديث الخامس عن كثير: قوله: «مولى القوم منهم» سبق شرحه، وكذا شرح «ابن أخت القوم»، وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، أرث منك وترث مني، فنسخ بآية المواريث.

الحديث السادس عن المقدام: قوله: «أرث ماله» «قض»: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله. وقوله «أعقل له» أي أعطي له وأقضي عنه، ما يلزمه بسبب

[٣٠٤٩] كتاب الفرائض، باب في الجدة.

[٣٠٥٠] صحيح ابن ماجه (٢٢٢٢).

[٣٠٥١] أورده الدارمي في كتاب السير وقال المحقق: في إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، كذبه أبو داود، وقال الشافعي: إنه ركن من أركان الكذب.

* كذا في الأصول، والبيت في اللسان - مادة (دون) تزيك القذى من دونها وهي دونه.

له، أرثُ مالَه. وأَفُكُّ عانَه. والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له، يرثُ مالَه، ويفُك عانَه». وفي رواية: «وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له أعقلُ عنه، وأرثُه. والخالُ وارثُ منْ لا وارثَ له، يعقِلُ عنه، ويرِثُه». رواه أبوداود.[٣٠٥٢]

٣٠٥٣ - * وعن واثلةَ بن الأسقعِ، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «تحُوزُ المرأةُ ثلاثَ مواريثَ: عتيقَها ولقيطَها وولَدَها الذي لاعنَتْ عنه». رواه الترمذيُّ، وأبوداود، وابنُ ماجه.[٣٠٥٣]

٣٠٥٤ - * وعن عَمْرو بن شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجل عاهر بحرَّةٍ أو أَمَةٍ، فالولَدُ ولدُ زِنى لايرثُ ولا يُورَثُ». رواه الترمذيُّ.[٣٠٥٤]

٣٠٥٥ - * وعن عائشةَ: أنَّ مولًى لرسولِ الله ﷺ ماتَ وتركَ شيئًا، ولمْ يَدَعْ

الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة. «وأفك عانه» أي عانيه بحذف الياء تخفيفا، كما حذفها في يد، أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وقوله: «والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله» يستدل به على إرث ذوي الأرحام، وأوّل من لم يورثهم قوله: «الخال وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: «يرث ماله» على أنه أولى بأن يصرف إليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين. أقول: لا ارتياب أن قوله: «يرث ماله» كالتقرير لقوله: «الخال وارث» والتكرير إنما يؤتى به لرفع ماعسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوز، فكيف يجعل تقريراً للتجوز؟ رحم الله من أذعن للحق وأنصف.

الحديث السابع عن واثلة: قوله: «تحوز المرأة» «حس»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لايرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. «قض»: حيازة الملتقطة ميراث لقطتها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها، صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق.

الحديث الثامن عن عمرو: قوله: «عاهر» «نه»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهوراً وعهراً إذا أتى المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا.

الحديث التاسع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «حميما» حميم الرجل قريبه الذي يهتم لأمره. «قض»: إنما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترفعا، أو لأنه كان لبيت المال

[٣٠٥٢] صحيح أبي داود (٢٥٢٠).

[٣٠٥٣] سنن أبي داود كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة .

[٣٠٥٤] صحيح الترمذي (١٧١٧).

حميمًا ولا ولـدًا، فقال رسولَ الله ﷺ: «أعطُوا ميراثَه رجلاً مـن أهلِ قريتِه». رواه أبو داود، والترمذي. [٣٠٥٥]

٣٠٥٦ - * وعن بُريدةَ، قـال: ماتَ رجلٌ منْ خزُاعةَ، فـأتيَ النبيُّ ﷺ بمـيراثه، فقال: «التمِـسوا له وارثًا أوْ ذا رَحم» فلمْ يجِدوا له وارثًـا ولا ذا رحمٍ فقال: رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ منْ خزُاعةَ». رواه أبوداود وفي رواية له: قال: «انظُروا أكبرَ رجل منْ خزُاعةَ». [٣٠٥٦]

٣٠٥٧ - * وعن علي [رضي اللهُ عنه]، قال: إنَّكم تقرءون هذه الآيةَ: ﴿منْ بعْد وَصيَّة توصُونَ بها أوْ دَيْن﴾(١)، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بالدَّيـن قبلَ الوَصيَّة، وأنَّ أعْيانَ بني الأمِّ يتـوارَثوانَ دونَ بني العَلاَّت، الرَّجلُ يرثُ أخاهُ لأبـيه وأمِّه، دونَ أخيه لأبيـه». رواه الترمـذيُّ، وابنُ ماجـه. وفي رواية الـدارميِّ: قال: الإخـوةُ منَ الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العلاَّت. . .» إلى آخره. [٣٠٥٧]

ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لايورث عنهم لايرثون عن غيرهم. «تو» الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين لايرثون ولا يورث عنهم؛ لارتفـاع قدرهم عن التلبس بالـدنيا الدنية، وانقطـاع أسبابهم عنها. وقولـه في الحديث الذي تقدم: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله» فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليَّ في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تمليك غيره.

الحديث العاشر عن بريدة: قوله: «الكُبْرَ من خزاعة» «نه»: يقال: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهـم في النسب، وهو أن ينـتسب إلى جده الأكبر بـآباء أقل عددا من باقي عـشيرته. وقوله: «أكبر رجل» أي كبيرهم، وهو أقربهم إلى الجد الأعلى.

الحديث الحادي عـشر عن علي رضي الله عنه: قوله: «وأن أعيـان بني الأم» «فا»: الأعيان الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مـأخوذ من عين الشيء وهـو النفس منه. وبنـو العلات الإخوة لأب واحد وأمهات شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. «قض»: سموا علات؛ لأن الزوج قد علَّ من الـمتأخرة بعد ما نهـل من الأولى، وقد يسمى الأخوة أيـضًا علات على حذف المضاف، والمـعنى أن إخوة الأب والأم إذا اجتمعوا مع إخوة الأب فالمـيراث للذين من الأبوين؛ لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

[٣٠٥٥] صحيح أبى داود (٢٥٢١).

[٣٠٥٦] سنن أبى داود، كتاب الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام، وفى إسناده شريك بن عبدالله النخعى قال الحافظ (فـى التقريب: صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منـذ ولى القضاء بالكوفة وكان عـادلا فاضلا عابدًا، شديدًا على أهل البدع، وشيخه جبريل بن أحمر أبو بكر قال فيه الحافظ: صدوق يهم مشهور بكنيته. .

[٣٠٥٧] صحيح الترمذى (١٠٧٣) صحيح ابن ماجه (٢٧١٥).

(١) النساء : ١٢

٣٠٥٨ - * وعن جابر، قال: جاءَت امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ بابنتَيها منْ سعدِ بن الرَّبيعِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله! هاتان ابنتا سعدِ بن الربيعِ قُتلَ أبوهُما معكَ يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما ولمْ يدعْ لهُما مالاً، ولا تُنكَحان إلاَّ ولَهُما مالٌ. قال: «يقضي اللهُ في ذلكَ» فنزلتْ آيةُ الميراث، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «أعطِ لابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثينِ، وأعطِ أُمَّهُما الثُّمُنَ، وما بقيَ فهُوَ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب. [٣٠٥٨]

أقول: قوله: «إنكم تقرءون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم تقرءون هذه الآية، هل تدرون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة مؤخرة عنه في القضاء، والإخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الإخوة بالفرق. وقوله «وأن أعيان» بالفتح على حذف الجار عطف على «بالدين» بدليل رواية المصابيح «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم». وقوله: «الرجل يرث» استئناف كالبيان والتفسير لما قبله.

فإن قلت: إذا كان الدين مقدمًا على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتمامًا لشأنها. الكشاف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم، ولاتطيب أنفسهم بها، وكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه؛ فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها، والمسارعة إلى إخراجها مع الدين؛ ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب.

الحديث الثاني عشر عن جابر رضي الله عنه: قوله: «قتل أبوهما معك» لايجوز «معك» أن يتعلق بـ«قتل». الكشاف في قوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان﴾(١). «مع» يدل على معنى الصحبة واستحداثها، تقول خرجت مع الأمير تريد مصاحبًا له، فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له، وفي قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي﴾(٢) لايصح تعلق «معه» بـ«بلغ»؛ لاقتضائه بلوغهما معًا فهو بيان، كأنه لما قيل: فلما بلغ معه السعي، أي الحد الذي يقدر فيه على السعي، قيل: مع من؟ قيل: مع أبيه، وكذلك التقدير، فلما قيل: قتل يوم أحد، قيل: يوم أحد مع من؟ قيل: معك، و«شهيدًا» تمييز، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة؛ لأن السابق في معنى الشهادة.

[٣٠٥٨] صحيح الترمذي (١٧٠١).

(١) يوسف: ٣٦. (٢) الصافات: ١٠٢.

٣٠٥٩ - * وعن هُزَيلِ بن شُرَحبيلَ، قال: سُئل أبو موسى عنِ ابنة، وبنت ابنٍ، وأُخت. فقال: للبنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النصفُ، وائت ابنَ مسعود، فَسَيُتَابعني، فسُئلَ ابنُ مسعودٍ وأُخبرَ بقولِ أبي موسى. فقال: لقدْ ضلَلْتُ إذَنْ، وما أنا منَ المُهتَدينَ، أقْضي فيها بما قَضى النبيُّ ﷺ: «للبنتِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثينِ، وما بقيَ فللأختِ». فأتَينا أبا موسى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ. فقال: لاتسألوني مادامَ هذا الحبرُ فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ - * وعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ ابني ماتَ، فما لي منْ ميراثه؟ قال: «لكَ السُّدُسُ» فلمَّا ولى دَعاهُ قال: «لكَ سُدُسٌ آخرُ» فلمَّا ولى دعاهُ قالَ: «إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.[٣٠٦٠]

٣٠٦١ - * وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ، قال: جاءَتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ [رضي اللهُ عنه] تسألُه ميراثَها. فقال لها: مالَكِ في كتابِ الله شيءٌ، وما لكِ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ شيءٌ، فارْجعي حتى أسألَ الناسَ. فسألَ فقال المغيرةُ بنُ شُعبة: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبوبكر [رضي الله عنه]: هلْ معَكَ غيرُكَ؟ فقال محَمَّدُ ابنُ مَسلمَةَ مثلَ ما قال المغيرةُ، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ [رضي اللهُ عنه]. ثمَّ جاءَتِ الجدَّةُ

الحديث الثالث عشر عن هزيل: قوله: «تكملة الثلثين» إما مصدر مؤكد؛ لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

الحديث الرابع عشر عن عمران: قوله: «إن ابن* ابني مات» «مظ» صورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدسًا بالفرض؛ لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب، فدعاه ودفع إليه السدس الآخر؛ كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى «الطعمة» هنا التعصيب، يعني رزق لك وليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأول؛ لأنه فرض، والفرض لايتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئًا مستقرًا ثابتًا سماه طعمة.

الحديث الخامس عشر عن قبيصة: قوله: «فأنفذه» أي الحكم بالسدس للجدة.

وقوله: «ثم جاءت الجدة الأخرى» أي لهذا الميت، إما من جهة الأب إذا كانت الأولى من

[٣٠٦٠] قال الشيخ: إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن، وهو البصري عن عمران. والحسن مدلس وقد عنعنه.

* كذا في «ط» و«ك» ومتن الحديث «إن ابني».

الأخرى إلى عُمَرَ [رضي اللهُ عنه] تسألُه ميراثَها. فقال: هوَ ذلكَ السُّدُسُ، فإن اجتمعتُما فهوَ بينكما، وأيَّتُكما خلَتْ به فهُوَ لها. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذيُّ، وأبوداود، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

٣٠٦٢ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال في الجَدَّةِ معَ ابنِها: إنَّها أوَّلُ جدَّةٍ أطعمَها رسولُ الله ﷺ سُدُسًا معَ ابنِها، وابنُها حيٌّ. رواه الترمذيُّ، والدارميُّ، والترمذيُّ ضعَّفه. [٣٠٦٢]

٣٠٦٣ - * وعن الضحَّاكِ بنِ سُفيانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه: «أنْ وَرِّث امرأةَ أشيم الضِّبابيِّ منْ ديَةِ زَوجِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. [٣٠٦٣]

٣٠٦٤ - * وعن تميمٍ الدَّاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ما السُّنَّةُ في الرَّجلِ منْ أهلِ الشِّركِ يُسْلِمُ على يدَيْ رجلٍ من المسلمينَ؟ فقال: «هُوَ أولى النَّاسِ بمَحياهُ ومماتِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣٠٦٤]

الأم وبالعكس، وقوله: «هو ذلك السدس» أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقتسمان بينكما، وقوله: «فإن اجتمعتما» إلى آخره، بيان للمسألة، والخطاب في «فإن اجتمعتما وأيتكما» للجنس لايختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك. والله أعلم.

الحديث السادس عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إنها أول جدة» مقول القول، والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. «مظ»: يعني أعطى رسول ﷺ أم أبي الميت سدسًا مع وجود أبي الميت، مع أنه لا ميراث لها معه. «حس»: قال ابن مسعود: «الجدات ليس لهن ميراث، إنما طعمة أطعمنها، أقربهن وأبعدهن سواء».

الحديث السابع عشر عن الضحاك: قوله: «من دية زوجها» «حس»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروى عن علي رضي الله عنه: أنه كان لايورث الإخوة من الأم، ولا الزوج والمرأة من الدية شيئًا.

الحديث الثامن عشر عن تميم: قوله: «ما السنة» «مظ»: أي ما حكم الشرع في شأن الرجل

[٣٠٦٢] أورده الدارمى فى كتاب الفرائض، وفى إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، ضعفه الحافظ فى التقريب. وفى التهذيب للمزى قال أبو زرعة لين، وقال النسائى والدارقطنى: ضعيف وقال أحمد: ضعيف الحديث. التهذيب (٣/ ٥٢٤).

[٣٠٦٣] صحيح الترمذى (١٧١٤).

[٣٠٦٤] صحيح الترمذى (١٧١٦) وصحيح ابن ماجه (٢٧٥٢).

٣٠٦٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً ماتَ ولمْ يدَعْ وارِثًا إلاَّ غُلامًا كانَ أعتَقه. فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ له أحدٌ؟» قالوا: لا؛ إلاَّ غُلامٌ له كانَ أعتَقه، فجعلَ النبيُّ ﷺ ميراثَه له. رواه أبوداود، والترمذي، وابنُ ماجه. [٣٠٦٥]

٣٠٦٦ - * وعن عمْرو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِثُ الوَلاءَ مَنْ يرِثُ المالَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ. [٣٠٦٦]

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - * وعن عبدالله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «ما كانَ منْ ميراثٍ قُسمَ في الجاهليَّةِ فهوَ على قسمةِ الجاهليَّةِ، وما كانَ منْ ميراثٍ أدركَهُ الإسلامُ فهوَ على قسمَةِ الإسلام». رواه ابنُ ماجه. [٣٠٦٧]

أسلم على يد غيره، أيصير مولىً له أم لا؟ فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لايصير مولى له، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث. دليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق». وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة.

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «فجعل النبي ﷺ ميراثه له» هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة: «أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته». «مظ»: قال شريح وطاووس: يرث العتيق من المعتق؛ كما يرث المعتق من العتيق.

الحديث العشرون عن عمرو بن شعيب: قوله: «من يرث المال»«مظ»: هذا مخصوص أي كل عصبة ترث مال الميت، ينتقل إليها ولاء العتيق، ولا ينتقل إلى بيت المال، وإن كانت ترث المال؛ لأنها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الإناث، ولا ترث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن، أو أعتق عتيقهن أحدا.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن محمد بن أبي بكر بن حزم: قوله: «عجبًا» هذا التعجب من

[٣٠٦٥] رواه أبو داود فى سننه، كتاب الفرائض، وفى إسناده عوسجة مولى ابن عباس، قال الحافظ فى التقريب: ليس بمشهور. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٥٩٩)، والإرواء (١٦٦٩).

[٣٠٦٦] ضعيف الإسناد.

[٣٠٦٧] فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

٣٠٦٨ - * وعن محمَّد بن أبي بكرِ بنِ حزمٍ، أنَّه سمعَ أباهُ كثيراً يقولُ: كانَ عُمرُ ابنُ الخطابِ يقولُ عجبًا للعمَّةِ تُورثُ ولاترِثُ. رواه مالك.[٣٠٦٨]

٣٠٦٩ - * وعن عُمرَ [رضي الله عنه]، قال: تعلَّموا الفرائضَ. وزادَ ابنُ مسعودٍ: والطَّلاقَ والحجَّ. قالا: فإنَّه منْ دينِكم. رواه الدارمي.[٣٠٦٩]

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - * عن ابنِ عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عندَه» متفق عليه.

حيث القياس ورأي العقل، وإذا نظر إلى التعبد، وأن الحكمة في ذلك إلى الله تعالى فلا عجب.

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فإنه من دينكم» ومنه ماروي: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم» وإنما سماه نصف العلم؛ إما توسعًا في الكلام، أو استكثارًا للبعض، أو اعتبارًا لحالتي الحياة والممات.

باب الوصايا

المغرب: الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيْء إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصى وأوصى أيضًا.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ما حق امرئ مسلم» «ما» بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثالثة لـ«امرئ» و«يوصي فيه» صفة «شيء» والمستثنى خبر. «مظ» قيد «الليلتين» تأكيد وليس بتحديد، يعني لاينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. أقول: في تخصيص «الليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه.

«مح»: فيه حث على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة. وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي

[٣٠٦٨] كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر. انظر تنوير الحوالك ٢/ ٥٦.

[٣٠٦٩] أثر عمر وابن مسعود كلاهما رواهما الدارمي في سننه (٢٨٥١) (٢٨٥٦).

٣٠٧١ - * وعن سعد بنِ أبي وقَّاص، قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرَضًا أشفيتُ على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني، فقلت: يارسولَ الله: إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرثُني إلا ابنتي، أفأُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قلتُ: فثُلثَي مالي؟ قال: «لا» قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا» قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُث كثير. إنَّكَ أن تذَرَ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذرَهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنَّكَ لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ بها حتى اللُّقمةَ ترفعُها إلى فيٍّ امرأتك» متفق عليه.

واجبة بهذا الحديث. ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، وإنما قلنا: يشهد عليه فيها؛ لأنه لم تنفعه الوصية إذا لم يشهد عليها.

الحديث الثاني عن سعد رضي الله عنه: قوله: «أشفيت» «نه»: [يقال: أشفى عليه، ولا يكاد يقال إلا في الشر]*. «فا»: تكفف السائل واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل الناس كفا من طعام أو ما يكف الجوعة. قوله: «إلا ابنتي». «خط»: معناه ليس لي وارث من أصحاب الفروض إلا ابنتي، وليس المراد منه أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة. أقول: يؤيد هذا التأويل، قوله: «أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون». ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها، المعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي.

قوله: «الثلث والثلث كثير» «مح»: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه، فالنصب على الإغراء، أو على تقدير أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه. وقوله: «أن تذر» بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان. «فا»: «أن تذر» مرفوع المحل على الابتداء، أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إن. «شف»: لا يجوز أن يجعل «إن» حرف الشرط؛ لأنه يبقى الشرط حينئذ بلاجزاء، فإنه لايجوز جعل قوله «خير» جزاء له، وكثيراً ما يصحف فيه أهل الزمان.

أقول: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه، ثم إني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط وقال: الأصل «إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير» فحذف الفاء والمبتدأ، ونظيره قوله ﷺ لأبي بن كعب: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

---

* كذا في الأصول (ك)، و(ط). وفى النهاية لابن الأثير «نه» ج (٢/٤٨٩). «يقال: أشفى عليه: أى أشرف عليه، ولا يكاد يقال: أشفى إلا فى الشر».

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - * عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ فقال: «أوصيتَ؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كلِّه في سبيلِ الله. قال: «فما تركتَ لولدِك؟» قلت: هم أغنياءُ بخيرٍ. فقالَ: أوصِ بالعُشر» فما زلتُ أُناقصُه، حتى قال: «أوصِ بالثُّلث، والثلثُ كثيرٌ» رواه الترمذي.[٣٠٧٢]

وقوله لهلال بن أُميَّة: «البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك». وذلك ممازعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة، وليس مخصوصًا بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لاتضييق.

قوله: «وإنك لن تنفق» عطف على قوله: «إنك أن تذر» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لاتفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك.

«مح»: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل السخط، فإنه قادح في أجر مرضه. ودليل على إباحة جمع المال، ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال. وأما من لاوارث له فمذهب الجمهور لاتصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفيه الحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة؛ فإن زوجة الإنسان من أحظ حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة، ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة. ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن سعد رضي الله عنه: قوله: «بخير» إما خبر بعد خبر، أو صفة «أغنياء» أي ملتبسون بخير. قوله: «فما زلت أناقصه» من المناقصة وهي مفاعلة من نقص أي لم أزل

[٣٠٧٢] صحيح انظر صحيح الترمذي (٧٨٠) مع زيادة يسيرة.

٣٠٧٣ - * وعن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في خطبتهِ عامَ حجَّة الوداع: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حق حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ، وحسابُهم على الله». [٣٠٧٣]

أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث، ولو رويَ بالضاد المعجمة لكان من المناقضة. «نه» في حديث صوم التطوع «فناقضني وناقضته» أي ينقض قولي وأنقض قوله من نقض البناء، وأراد به المراجعة والمرادة.

الحديث الثاني عن أبي أمامة: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» «مظ»: كانت الوصية للأقارب فرضًا قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. قوله: «للفراش» «نه»: سميت المرأة فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش، سواء كان زوجًا، أو سيدًا، أو واطئ شبهة. وليس للزاني في نسبه حظ، وإنما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: «وللعاهر الحجر»، «تو»: «وللعاهر الحجر» يريد أن له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد، وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب فيه إلى الرجم فقد أخطأ؛ لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة، وإنما شرع في المحصن دون البكر.

أقول: كلا التأويلين حسن، والأول أحسن؛ فإن قوله: «قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل على أن لانصيب لأحد بعد ما بين الله الأنصباء إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أو لا، والأول إما حقيقة أو ادعاءً، فلا حظ للأول فكيف بالثاني، فكان من حق الظاهر أن يقال: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد، وبعبارته على الخيبة، وكان أجمع من أن لوقيل: التراب.

قوله: «وحسابهم على الله» «مظ»: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، هذا مفهوم الحديث. وقد جاء أن من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة؛ فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به أن من زنى أو أذنب ذنبًا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

أقول: الضمير في «حسابهم» إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز، إذا أريد بالحجر

[٣٠٧٣] إسناده صحيح.

٣٠٧٤ - * ويروى عن ابن عبَّاس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لوارثٍ، إلا أن يشاء الورَثةُ» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لاتجوزُ وصيَّةٌ لوارث إلا أن يشاءَ الورَثةُ». [٣٠٧٤]

٣٠٧٥ - * وعن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعة الله ستينَ سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّان في الوصيَّة، فتجبُ لهما النارُ» ثمَّ قرأ أبو هريرةَ ﴿من بعدِ وصيَّةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مُضارٍّ﴾[1] إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣٠٧٥]

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - * عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من ماتَ على وصيَّةٍ ماتَ على سبيل وسنَّة، وماتَ على تُقى وشهادة، وماتَ مغفوراً لهُ» رواه ابن ماجه. [٣٠٧٦]

الحد، وإذا أريد مجرد الحرمان فلا ويمكن أن يقال: إنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، كأن المعنى أن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بنفسه، فأعطى بعضا الكثير وبعضا القليل، وحجب البعض وحرم البعض، ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، فعلى هذا قوله: «وحسابهم على الله» حال من مفعول «أعطى»، وعلى الأول من الضمير المستقر في الخبر في قوله: «وللعاهر الحجر».

الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنها: قوله: «منقطع» المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم، نحو رجل أو شيخ أو غيرهما.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: .قوله: «فيضاران» المضارة إيصال الضرر إلى شخص، ومعناها في الوصية أن لايمضي، أو ينقص بعضها، أو يوصي لغير أهلها ونحو ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن جابر رضي الله عنه: قوله: «على وصية» مضى المراد منها في الحديث الأول من الباب، ونكر «سبيل» وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، ثم فسره بقوله: «وسنة» والتنكير للتكثير، ولكونه تفسيراً لم يعد الجارة. ثم كرر «الموت» وأعاد ليفيد استقلال

[٣٠٧٤] صحيح انظر صحيح الجامع (٧٥٧٠) بلفظ (لاوصية لوارث) دون الزيادة والإرواء برقم ١٦٥٥.
[٣٠٧٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (١٤٥٧).
[٣٠٧٦] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٨٦٠).
(١) النساء: ١٢-١٣.

٣٠٧٧ - * وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ العاص بنَ وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، فأعتقَ ابنهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، فأرادَ ابنهُ عمرو أن يُعتِقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتَّى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله! إنَّ أبي أوصى أن يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، وإنَّ هشامًا أعتقَ عنه خمسينَ، وبقيتْ عليه خمسونَ رقبةً، أفأعتِقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لو كانَ مُسلمًا فأعتقتُم عنهُ أو تصدَّقتُم عنهُ أو حججتُم عنه، بلَغَه ذلكَ» رواه أبوداود. [٣٠٧٧]

٣٠٧٨ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قطَعَ ميراثَ وارثِه؛ قطَعَ اللهُ ميراثَهُ من الجنَّة يومَ القيامة». رواه ابن ماجه. [٣٠٧٨]

٣٠٧٩ - * ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه]. [٣٠٧٩]

صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بـ«الغفران» ترقيًا، لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(١). وإنما لم يعد «الجارة» في القرينة الثالثة؛ لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه في الفرق بينهما. والله أعلم.

الحديث الثاني والثالث عن أنس رضي الله عنه: قوله: «ميراثه من الجنة» «غب»: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجراه، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب: وقد ورث كذا . ويقال لمن خول شيئًا مهنأ: أورث. قال تعالى: ﴿تلك الجنة التي أورثتموها﴾(٢).

أقول: وتخصيص ذكر يوم القيامة وقطعه ميراث الجنة؛ للدلالة على مزيد الخيبة والخسرة، ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه، فخاب في العاقبة لقطعه، كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

[٣٠٧٧] إسناده حسن.

[٣٠٧٨] قال الشيخ: لم أجده في ابن ماجه، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ، فقد أورده السيوطى فى «الجامع الكبير» (٢/ ٢٨٥/ ٢) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى مرسلاً.

[٣٠٧٩] قال الشيخ: إسناده حسن.

(١) النصر: ١ . (٢) الزخرف: ٧٢.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ - * عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «يامعشرَ الشبابِ من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوَّجْ؛ فإنَّه أغـضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرج، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ» متفق عليه.

كتاب النكاح

«مح»: هو في اللغة الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطء. نقل الواحدي عن الزجاج هذا، وقال: وتركيب «ن ك ح» على هذا الترتيب لزوم الشـيْء بالشيْء راكبًا عليه. قال: قال أبو علي الفارسي: فرقت الـعرب بينهما فرقًا لطـيفًا، فإذا قالوا:نكح فلانة أو بـنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها،وإذا قـالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطء. حكى الـقاضي حسين من أصحابنا: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وصححه القاضي أبو الطيب، وقطع به المتولي وغيره. وقيل بالعكس، وبه قال أبو حنيفـة. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء، وقيل: حقيقة فيهما بـالاشتراك؛ ويتعين المقصود بالقرينة كما سـبق عن علي رضي الله عنه. «غب»: أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجمـاع كلها كنايات لاستقـباحهم ذكره كاستقـباح تعاطيه، ومحال أن يسـتعير من لايقصد فحشًا اسم ما يستقبحونه لما يستحسنونه. قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[(١)] ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾[(٢)] ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[(٣)] إلى غير ذلك من الآيات.

الفصل الأول

الحديث الأول عـن عبدالله: قوله: «يا معـشر الشباب» «مح»: الـمعشر هم الطائـفة الذين يشملـهم وصف، كالشبـاب والشيخوخة والـبنوة، والشباب جـمع شاب، ويجمع عـلى شبان وشببة، وهو عنـد أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثـين سنة. وأما «الباءة» فالفصيـحة المشهورة بالمد والهاء، وقيل: بلامد، وقيل: بالمد ولاهاء، وقـيل: بالهائين ولامد، وهي الجماع مشتقة من المبـاءة المنزل، ثم قيل لـعقد النكاح باءة؛ لأن من تـزوج امرأة بوأها منزلا،واختـلفوا في المراد بها في الحديث على وجهين: أرجحهما: أن المراد هو الجماع، والمضاف محذوف، أي أسبابه ومؤنته، فتقـديره: من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته فـليتزوج. الثاني: أن المراد

---

(١) النور: ٣٢. (٢) الأحزاب:٤٩. (٣) النساء:٢٥.

٣٠٨١ - * وعن سعدِ بن أبي وقّاص، قال: رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عُثمانَ بن مظعونٍ التبتلَ ولو أَذِنَ له لاختَصَيْنَا. متفق عليه.

بها مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. ولا بد من أحد التأويلين؛ لأن قوله ﷺ: «ومن لم يستطع» عطف على قوله: «من استطاع» ولو حمل «الباءة» على الجماع لم يستقم قوله: «فإن الصوم له وجاء»؛ لأنه لايقال للعاجز هذا، وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة! إن حصلت لك مؤن النكاح فتزوج وإلا فصم، ولهذا خص النداء بـ«الشباب». والوجاء - بكسر الواو والمد - رض الخصيتين، أي الصوم يقطع الشهوة وشر المني، كما يفعل الوجاء، كان من الظاهر أن يقول: ومن لم يستطع فعليه بالجوع، وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إدماجًا لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن أن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلئ معى قال أبو عبيدة: «فعليه بالصوم»إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد. تقول: عليك زيداً ودونك عمرًا، ولا تقول: عليه زيداً،إلا في هذا الحديث - انتهى كلامه.

ولما كان الضمير الغائب راجعًا إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب» وبين بقوله: «منكم» جاز؛ لأنه بمنزلة الخطاب، وفي عكسه قول القائل: أنا الذي سمتني أمي حيدرة.

«مح»: فيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، فهو عندنا على سبيل الندب؛ فلا يلزمه التزويج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا، وأوجبه داود ومن وافقه من أهل الظاهر رواية عن أحمد. قال الإمام المازريُّ: حجة الجمهور قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء - إلى قوله - أو ما ملكت أيمانكم**﴾[1] الآية؛ لأن الله سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري؛ ولا يجب التسرى بالاتفاق، فلو كان النكاح واجبًا لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لايصح التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لايكون آثمًا. والناس في النكاح على أربعة أقسام؛ لأنه لايخلو من أن يكون تائقًا إليه أم لا، والأول إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فيستحب له النكاح، وإن لم يجد فعليه الصوم، والثاني إما أن يجد المؤن والأسباب أم لا، فإن وجد فالأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ومالك أن النكاح له أفضل، وإن لم يجد فيكره له النكاح.

الحديث الثاني عن سعد: قوله: «التبتل» «حس»: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح،

---

(١) النساء: ٣.

٣٠٨٢ - * وعن أبـي هريرةَ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُنـكَح المـرأةُ لأربعٍ لمالِها، ولحسبِها ولجمالها، ولدينِها؛ فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تربَت يداك» متفق عليه.

وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهـم، وسميت فاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء الأمة فضلا ودينًا وحسبًا. وكـان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبـي ﷺ أمته عنه؛ ليكثر النسـل ويدوم الجهاد. وقال ابـن عباس لسعيـد بن جبير: «تـزوج فإن خير هذه الأمة أكـثرها نساءً». أقول: كان من حق الظاهر أن يـقال: لو أذن لتبتلنا، فعدل إلى قوله: «اختصينا» إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حـتى الاختصاء، ولم يرد به حقيقته لأنه غير جائز. «مح»: كان ذلك ظـنًا منهم جواز الاخـتصاء، ولم يكن هذا الـظن موافقًا؛ فإن الاخـتصاء في الآدمي حرام صغيرًا أو كبـيرًا، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لايؤكل، وأما الـمأكول فيجوز في صغيره ويحرم في كبيره.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قـوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها» بدل من «أربع» بإعادة العـامل، وقد جاء اللام مكررًا في الخـصال الأربع في «صحيح مسـلم» وليس في «صحيح البخاري» اللام في «جمالها». «قض»: من عـادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدوهـا. واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكـون الدين مطمح نظرهم فيما يأتـون ويذرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطـره، فلذلك اختاره الرسول ﷺ بأوكد وجه وأبلغـه، فأمر بالظفر الذي هو غاية الـبغية، ومنتهى الاختيار، والـطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة.

وأما قوله: «تربت يداك» فقد سبق غيـر مرة أن هذا وأمثاله وإن كان دعاء في أصله، إلا أن العرب تستعملها لـمعان أخر كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظـيم الأمر والحث على الشيء، وهو المراد به هاهنا. «نه»: ترب الرجل إذا افتـقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، ولم ترد العرب وقوع الأمر بها، كـما تقول: قاتله الله. وقيل: هو دعاء على الحـقيقة؛ فإنه ﷺ قد قال لعائـشة: «تربت يمينك»؛ لأنـه ﷺ رأى الحاجة خيرًا لهـا، والأول أوجه. «حس»: هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم: لا أب لك ولا أم لك ولم يرد وقوع الأمر، وقيل: قصد بها وقوع الأمر لتعـديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والـمال، ومعناه تربت يداك إن لـم تفعل ما أمرتك، والأول أولى.

أقول: إنما كان الأول أوجه؛ لأنه من باب العكس تعجبًا، وذلك أنهم إذا رأوا مقدامًا أبلى في الحرب بلاء حسنًا، يقولون: قاتله الله،ما أشجعه! إنما يريدون به ما تزيد به قوته وشجاعته ونصرته، وكذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يـؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لإعدامها مالاً

٣٠٨٣ - * وعن عبدِالله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الدنيا كلُّها متاعٌ، وخير متاع الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ» رواه مسلم.

٣٠٨٤ - * وعن أبي هريرةَ ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قُريشٍ أحنَاهُ على ولدٍ في صغره،وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يده»متفق عليه

وجمالاً وحسبًا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجتب عنه من الفقر، أي عليك بذات الدين يغنك الله، فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾(١) والصالح هو صاحب الدين.

«مح»: النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الأربع ويؤخرون ذات الدين، فأمر رسول الله ﷺ أن يقدم ما أخروها، يعني فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين وفز بها. وفيه الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء؛ لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. «حس»: رويَ أن رجلا جاء إلى الحسن وقال له: إن لي بنتًا أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن تشير على أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلا يتقي الله؛ فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

قوله: «فاظفر» جزاء شرط محذوف، أى إذا تحقق ما فصلت لك تفصيلاً بينًا، فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين. واللامات المكررة مؤذنة بأن كلا منهن مستقلة فى الغرض.

الحديث الرابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «كلها متاع» هو من التمتع بالشيءِ: الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع. أقول: الظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لايعبأ بها. وكذلك أنه تعالى لما ذكر أصنافها وأنواعها وسائر ملاذها فى قوله: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء** - إلى قوله- **والأنعام والحرث**﴾ (٢) أتبعه بقوله: ﴿**ذلك متاع الحياة الدنيا**﴾(٢) ثم قال بعده: ﴿**والله عنده حسن المآب**﴾(٢) فنبه على أنها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخص منها المرأة وقيدها بالصالحة؛ ليؤذن بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمة قدمها فى الآية على سائرها. وورد فى حديث أسامة «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء».

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ركبن الإبل» «قض»: يريد به خير نساء العرب لأنهن يركبن الإبل. و«أحناه» أشفقه، من حنا يحنو حنوًا إذا عطف، وتذكير

---

(١) النور: ٣٢ (٢) آل عمران: ١٤

٣٠٨٥ - * وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فِتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ» متفق عليه.

٣٠٨٦ -* وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ اللهَ مستخلفكُم فيها فينْظُر كيف تعملون، فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءَ فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النساءِ» رواه مسلم.

الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل، أو يتزوج، أو نحوها. «وأرعاه على زوج فى ذات يده» أى أحفظ من يتزوجن على زوجها فيما فى يده، أيْ أمواله التى فى يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «أرعاه»، أو فى الأموال التى فى ملك يد الزوج وتصرفه. «شف»: تنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أى ولد كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحنو عليه غيرها. أقول: وفى وصفه الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر، وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن. «مح»: فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الأولاد إذا كانوا أيتاما، فلا تتزوج بعد يتمهم، فإن تزوجت فليست بحانية انتهى كلامه.

فإن قلت: أى فرق بين قوله: «أحناه وأحناهن»؟ قلت: الأول دل على الجنسية، وهو من يعرف كل أحد أن العرب منهم، فالقصد الأولى فيه المعنى والذات تابعة له، كأنه قيل: خير هذا الجنس الذى فاق الناس فى الشرف هذا الجيل، ولذلك عدل من ذكر العرب إلى الصفة المميزة من قوله: «ركبن الإبل» لزيادة الاختصاص. ولو قيل: أحناهن، كانت الذات مقصودة والمعنى تابعًا لها فلم يكن بذلك. وفى اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على أن العرب أشرف الناس وقريش أشرفها.

الحديث السادس عن أسامة: قوله: «فتنة أضر» وذلك أن المرأة إذا لم تكن يمنعها الصلاح الذى من جبلتها، كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشر ولاتحثه إلا على فساد، وأقل ذلك أن ترغبه فى الدنيا كيْ يتهالك فيها، وأى فساد أضر من هذا! وقد سبق أنه تعالى قدمها فى آية ذكر الشهوات على سائر الأنواع وجعلها نفس الشهوات، حيث بين الشهوات بقوله: ﴿من النساء﴾[1] ثم عقبها بغيرها دلالة على أنها أصلها ورأسها.

الحديث السابع عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «حلوة خضرة» «مظ»: أى طيبة مزينة فى عيونكم وقلوبكم، والاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أى جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارًا، فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى؟ وقوله: «فاتقوا الدنيا» أى احذروا من الاغترار بما فى الدنيا؛ فإنه فى وشك الزوال، واحذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام أو تقبلوا قولهن؛ فإنهن ناقصات عقل، لاخير فى

---

(١) آل عمران: ١٤.

٣٠٨٧ - * وعن ابن عمر. قال: قال رسول الله ، : «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس» متفق عليه، وفى رواية: «الشؤمُ في ثلاثة: في المرأةِ ، والمسكنِ، والدابة».

٣٠٨٨ - *وعن جابر، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزوة، فلما قَفَلْنا كنَّا قريبًا من المدينة قلتُ: يا رسول الله ! إني حديثُ عهد بعُرسٍ. قَال: «تزوَّجت؟» قلتُ : نعمْ. قَال: «أبكرٌ أم ثيِّبٌ؟» قلت: بل ثيِّبٌ. قال: «فهلا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك». فلمَّا قدمنا ذهبنا لندخلَ، فقال: «أمْهِلُوا حتى نَدخلَ ليلاً-أي عشاءً-لكي تمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المغيبةُ». متفق عليه.

كلامهن غالبًا، وأول فتنة فى بني إسرائيل أن رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه ابن أخيه - وقيل: ابن عمه- أن يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله؛ لينكح ابنته- وقيل: لينكح زوجته- وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة. والله أعلم بصحته.

الحديث الثامن عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «الشؤم» «نه»: هو ضد اليمن تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة، لكنها خففت فصارت واوًا غلب عليها التخفيف، حتى لم ينطق بها مهموزة. قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جوها، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها، وشؤم المرأة أن لاتلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبته وسوء خلقه، وشؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها. وقيل: هذا إرشاد منه إن كانت له دار يكره سكناها وامرأة يكره صحبتها أو فرس لايعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهيِّ عنها. وهذا كما رويَ أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»- انتهى كلامه. ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض فى قوله: «إن تكن الطيرة فى شيءٍ ففى المرأة والفرس والدار».

«خط»: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التى يقتنيها الناس، ولما كان الإنسان لايخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمن والسؤم إضافة مكان ومحل.

الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه: قوله: «أبكر أم ثيب؟» وفى أصل المالكى «هل تزوجت؟» قال صاحب المفتاح*: و«هل» لايطلب بها إلا حصول النسبة؛ ومن ثم امتنع «هل عندك عمرو أم بشر؟» بالاتصال دون الانقطاع، بيانه أن «أم» المتصلة تستدعى حصول النسبة عند الطالب، ويسأل بها عن تعيين أحد المنتسبين، و«هل» تستدعى أن لاتكون النسبة حاصلة عنده فيسأل بها عنها، فبينهما تناف. وقال المالكى: فى هذا الحديث شاهد على إيقاع «هل» موضع الهمزة فتكون أم بعدها متصلة؛ لأن استفهام النبى ﷺ جابرًا لم يكن إلا بعد علمه بتزويجه، فطلب منه الإعلام بالتعيين.

---

* يقصد أبا يعقوب السكاكى، وكتابه مفتاح العلوم.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - * عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على الله عَونُهم: المكاتبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العَفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ الله» رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣٠٨٩]

٣٠٩٠ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطبَ إليكم مَن ترضَونَ دينَه وخلُقَه فزَوِّجوهُ، إنْ لاتفعَلوهُ تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريضٌ». رواه الترمذي. [٣٠٩٠]

قوله: « فهلا بكرًا» أى فهلا تزوجت بكرًا، ثم علله بقوله: «تلاعبها وتلاعبك» وهو عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر، وعليه ما ورد «عليكم بالأبكار، فإنهن أشد حبًا وأقل خبًا». قوله: «لكيْ تمتشط» «قض»: لأن تتهيأ وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه. والاستحداد في الأصل الاستفعال من الحديد، أيْ استعماله. و« الشعثة» المنتشرة الشعر من شعث إذا انتشر، و«المغيبة» التى غاب زوجها، يقال: أغابت المرأة فهى مغيبة. فإن قلت: كيف أمر هاهنا بالدخول ليلا وقد نهى أن يطرق الرجل أهله وهو أن يأتيه ليلا؟ قلت: المراد من النهى أن يفاجئ الرجل أهله؛ لما ذكر فى هذا الحديث من التهيؤ والتزين، أما إذا قدم ليلا بعد إعلام ولبث كما كان فى مقدمهم هذا، فلا نهى عنه لانتفاء ماهو المقتضي له- انتهى كلامه. فإن قلت: كيف قيل: «وتستحد المغيبة» و« الشعثة» هى المغيبة أيضًا ؟ قلت: تفاديا عن اللفظ المستهجن، ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنًا صرح به، وكنى بالمغيبة عن طول شعر عانتها لاستهجانه، ومن ثمة عدل عن النتف إلى الاستحداد، لأن النساء لايرون استعمال الحديد ولايحسن بهن.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ثلاثة حق على الله» إنما آثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى [تفدح]* الإنسان وتقصم ظهره، ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين، فإذا استعفَّ وتداركه عون الله تعالى، ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

الحديث الثاني عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا تفعلوه» الفعل هنا كناية عن

[٣٠٨٩] قال الشيخ: وإسناده صحيح.

[٣٠٩٠] قال الشيخ : حديث حسن.

* فى «ط»(تقدح) بالقاف، وهو تصحيف، وصوابه ولعلها «تفدح» بالفاء الموحدة. وفى اللسان «الفدح» إثقال الأمر والحمل صاحبه، يقال «فدحه الدين»: أثقله.

٣٠٩١ - * وعن معقلِ بن يسار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تزَوَّجُوا الوَدود الوَلودَ؛ فإني مُكاثِرٌ بكمُ الأممَ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٠٩١]

المجموع، أيْ إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الأرض وفساد عريض، والفساد خروج الشيء عن حالة استقامته، وكونه منتفعًا به، ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة النافعة. والفساد في الأرض هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية، قال الله تعالى: **﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾** (١).

والحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضيُّ والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض- تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين: **﴿وإذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون﴾** (٢). وثانيهما: ما ذكره المظهر وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار، فتهيج الفتن.

وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لايراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور أنه يراعى أربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولابنت تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء صح النكاح، وإن رضي أحدهما بغير كفء دون الآخر فالنكاح باطل، وإن كثرت الأولياء لابد من رضى الكل.

الحديث الثالث عن معقل: قوله: «فإني مكاثر» يعني أغالب الأمم السالفة في الكثرة بأمتي، وهو تعليل للأمر بتزويج الودود الولود؛ وإنما أتى بالقيدين، لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب. «مظ»: وفيه استحباب التزوج وإيثار الولود الودود على غيرها، وفضيلة كثيرة الأولاد؛ لأن بها يحصل ما قصده النبي ﷺ من المباهاة، وتظهر فائدة الخلق من العبادة. ويعرف القيدان أعني الودود الولود في الأبكار من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع الأقارب من بعضهن إلى بعض.

[٣٠٩١] قال الشيخ: صحيح بطرقه، وقد خرجتها في «آداب الزفاف» ص ٥٥.

(١) البقرة: ٢٠٥. (٢) البقرة: ١١- ١٢.

٣٠٩٢ - * وعن عبدِالرَّحمنِ بن سالمِ بنِ عُتبةَ بنِ عُوَيْم بن ساعدَةَ الأنصاريِّ ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالأبكارِ؛ فإنَّهنَّ أعذَبُ أفْواهًا، وأنْتقُ أرحامًا، وأرْضى باليَسيرِ». رواه ابن ماجه مُرسلاً.[٣٠٩٢]

الحديث الرابع عن عبدالرحمن: قوله: «فإنهن أعذب» أفرد الخبر وذكر على تقدير «من» كقوله تعالى : ﴿هؤلاء بناتى هن أطهر لكم﴾(١) «تو» : إنما أضاف العذوبة إلى الأفواه إرادة ما يحويه من الريق، ويقال للريق والخمر: الأعذبان، والعذب الماء الطيب. «شف»: يمكن أن يكون« أعذب أفواهًا» مجازًا عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها؛ فإنها ما خالطت زوجًا قبله. قوله: «وأنتق أرحامًا» «نه»: أى أكثر أولادًا يقال للمرأة الكثيرة الولد. ناتق؛ لأنها ترمى بالأولاد رميًا والنتق الرمى. وقوله: «وأرضى باليسير» «تو»: أى أرضى باليسير من الأرفاق؛ لأنها لم تتعود فى سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه فى المستأنف.

أقول: أمر ﷺ فى الحديث السابق بتزوج الودود الولود، فينزل هذا الحديث على ذلك، فقوله: «وأنتق أرحامًا» عبارة عن الولود، فينبغى أن تحمل القرينتان على ما يزيد المحبة والود؛ فقوله: «أعذب أفواهًا» كناية عن كونها أعذب ألفاظًا؛ فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق، وسوء المنطق يدل على سوء الخلق، ومن رضى باليسير وقنع بالموجود يكن نقيَّ القلب طاهر [الحديث]* راضيًا عن الله تعالى على ما رزقه الله وأولاه، فإذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود، قال الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

فإن قلت: إذا كان المراد من قوله: «أعذب أفواهًا» أعذب ألفاظًا، فلم عدل عنه؟ قلت: قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لاتنافى إرادة الحقيقة، فإنك إذا قلت: فلان طويل النجاد، وأردت طول قامته مع طول نجاده جاز، فكذلك هاهنا يفيد أنها طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق، ولو صرح بهذا لم يفد هذه الفائدة.

قال الشيخ أبو حامد فى الإحياء : من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج، وكذلك الزوج يحبها فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر، وبعض الطباع فى هذا أشد نفورًا. والله أعلم.

[٣٠٩٢] ضعيف لإرساله.

(١) هود : ٧٨.

* فى «ك»: «الجيب».

الفصل الثالث

٣٠٩٣ - * عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم ترَ للمُتحابَّينِ مثلَ النكاحِ». [٣٠٩٣]

٣٠٩٤ - * وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أرادَ أن يَلقى اللهَ طاهراً مطهَّراً؛ فليتزوج الحرائرَ». [٣٠٩٤]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لم تر» من الخطاب العام ومفعوله الأول محذوف، أى لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح، وهو يحتمل وجهين: إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب تزيد الوصلة الظاهرة فى الباطنة. وثانيهما: إذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه. فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والشنآن.

الحديث الثانى عن أنس رضى الله عنه: قوله: «الحرائر» إنما خصهن؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، وتكون خَـرَّاجة وَلاَّجة غير ملازمة للخدر، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر؛ ولأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسرى، ولذلك جاز العزل عن السرارى بغير إذنهن، وكان التزوج مظنة لكثرة الأولاد وهو المطلوب، ويمكن أن يحمل «الحرائر» على المعنى ، قال الحماسى:

ولايكشف الغماء إلا ابن حرة   يرى غمرات الموت ثم يزورها

«غب»: الحرية ضربسان: الأول: مـن لـم يجـر عليه حكـم السبى، والثـانى: مـن تتملكـــه قواه الذميمة فيصير عبدًا لها، كمـا قال ﷺ: «تعس عبد الدرهـم وعبد الدينار» وقول الشاعر: ورق ذوى الأطماع رق مخلد

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبدالرق.

[٣٠٩٣] صحيح، رواه البيهقى والحاكم عن ابن عباس، وانظر صحيح الجامع/ ٥٢٠٠، والصحيحة ح/ ٦٢٤.

[٣٠٩٤] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (ح/ ٥٣٩٦)، والضعيفة (ح/ ١٤١٧).

٣٠٩٥ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه يقولُ: «ما استْفادَ المؤمنُ بعدَ تقوَى الله خيرًا له منْ زَوجةٍ صالحةٍ، إنْ أمرَها أطاعتْهُ، وإنْ نظرَ إليها سرَّتْه، وإنْ أقسَمَ عليهَا أبَرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها نصَحتْه في نفسِها ومالِه» روى ابنُ ماجه الأحاديثَ الثَّلاثةَ. [٣٠٩٥]

٣٠٩٦ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا تزوَّجَ العبدُ فقدِ استكملَ نصفَ الدِّينِ، فليتَّق الله في النصفِ الباقي». [٣٠٩٦]

٣٠٩٧- * وعن عائشةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أعظمَ النِّكاح بركةً أيسرهُ مُؤنةً» رواهُما البيهقي في «شعبِ الإيمان». [٣٠٩٧]

الحديث الثالث عن أبي أمامة: قوله: «بعد تقوى الله» جعل التقوى نصفين نصفًا تزوجًا ونصفًا غيره، وهو المعنى بالحديث الآتي. قال الشيخ أبو حامد: المفسد لدين المرء فى الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفِيَ بالتزويج أحدهما، ولأن التزوج التحصين من الشيطان وكسر التوقان، ورفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج.

قوله: «إن أمرها أطاعته» بيان لصلاحها على سبيل التقسيم؛ لأنه لايخلو من أن يكون الزوج حاضرًا فافتقاره إليها إما فى الخدمة بمهن البيت أو الملاعبة أو المباشرة، فتكون مطيعة فيما أمرها، وذات جمال ودلال فيلاعبها، ومنقادة إذا أراد مباشرتها، أو غائبًا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لاتخون في نفسها وماله، وإذا كانت حالها فى الغيبة على هذا ، ففي الحضور أولى، وهذه ثمرة صلاحها. وإن كانت ضعيفة الدين قصرت فى صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه، ونغص بذلك عيشه، فإن سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد، إذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها.

الحديث الرابع عن أنس رضى الله عنه: قوله: «فقد استكمل» يحتمل أن يكون جوابًا للشرط و«فليتق الله» عطف عليه، ويجوز أن يكون الجواب الثانى، والأول عطف على الشرط، فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد ،فالمعنى أنه معلوم أن التزوج نصف الدين، فمن حصل هذا فعليه بالنصف الباقى، وهذا أبلغ لما يؤذن أنه مقرر ومعلوم أن التزوج تحصين بنصف الدين، وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقررًا، وعلى الأول السبب مفرد والمسبب مركب، وفيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى الله تعالى .

الحديث الخامس ظاهر.

[٣٠٩٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٥٠٠١).
[٣٠٩٦] حسنه الشيخ بطرقه .
[٣٠٩٧] شعب الإيمان ح (٦٥٦٦) ٥/ ٢٥٤.

(١) باب
النظر إلى المخطوبة وبيان العورات
الفصل الأول

٣٠٩٨ - * عن أبي هريرةَ ، قـال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقـال: إِني تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «فانظُرْ إِليها؛ فإِنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئًا» رواه مسلم.

٣٠٩٩ - وعـن ابنِ مـسـعودٍ [رضـي اللهُ عنـه] ، قـال : قال رسـولُ الله ﷺ: «لاتُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنعتُها لزوجها كأنَّه ينظرُ إليها» متفق عليه.

باب النظر إلى المخطوبة

«غب»: الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة فى الكلام، ومنه الخُطبة والخِطبة، والأولى تختص بالـموعظة، والثانية بطـلب المرأة، وأصلها الحـالة التى عليها الإنسـان إذا خطب نحو الجلسة والقعـدة. والعورة سوءة الإنسان وذلك كناية، وأصلها من العار، وذلـك لما يلحق فى ظهورها من الـعار، أيْ المذمة ويستحيى مـنه إذا ظهر، ولذلك سمى النـساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

الفصل الأول

الحديث الأول عـن أبى هريرة رضي الله عنه: قـوله : «إنى تزوجت» «قض»: لـعل المراد بقوله: «تزوجت» خطبت؛ ليفيد الأمر بالنظر إليها، وللعلماء خلاف فى جواز النظر إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها، فجوزه الأوزاعي والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق مطلقا، أذنت المرأة أو لم تأذن؛ لحديثى جابر والـمغيرة المذكورين فى [أول الحسان]*، وجوز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقًا. وقوله: «فإن فى أعين الأنصار شيئًا» يعنى شيئًا ينفر عنه الطبع ولايستـحسنه ، وإنما عـرف رسول الله ﷺ ذلك، إما لأنه رأى فى أعـين رجالهم فقـاس بهم النساء؛ لأنــهن شقائقهم؛ ولـذلك أطلق الأنصار، أو لـتحدث الناس به. «مح»: قـيل: المراد بقوله: «شيئًا» صفرة أو زرقة، وفى هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركـها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفها فحسب، لأنهما ليسا بعورة فى حقه، فيستدل بـالوجه على الجمال وضده، وبالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة.

الحديث الثانى عن ابن مسعود رضي الله عنه: قـوله: «لاتباشر» البشرة ظاهر جلد الإنسان،

---

* أى فى أول الأحاديث الحسان (جمع حسن) وهى الأحاديث التى يثنى بها المصنف بعد الصحاح.

٣١٠٠ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظُر الرَّجلُ إلى عَورةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلى عوْرةِ المرأةِ، ولايُفْضي الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في ثوْبٍ واحدٍ، ولاتُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوبٍ واحدٍ» رواه مسلم.

٣١٠١ - * وعن جابرٍ [رضي اللهُ عنه]. قال : قال رسولُ الله ، : «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عندَ امْرأةٍ ثيِّبٍ إلا أنْ يكونَ ناكحًا أوْ ذا مَحْرَمٍ» رواه مسلم.

والمباشرة الملامسة، وأصله من لمس البشرةِ البشرةَ، والمعنيُّ به فى الحديث النظر مع اللمس، فينظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، ويحس باطنها باللمس، ويقف على نعومتها وسمنها. قوله: «فتنعتها» عطف على «تباشر» والنفيُ منصب عليهما معًا، فتجوز المباشرة بغير التوصيف.

الحديث الثالث عن أبى سعيد رضى الله عنه: قوله: «ولايفضى الرجل» «غب»: أفضى بيده إلى كذا. وأفضى إلى امرأته فى باب الكناية أبلغ وأقرب، وقال الله تعالى:«**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**»(١). «مظ»: يعنى لايجوز أن يضطجع رجلان فى ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان، ومن فعل يعزر ولايحد، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لايجوز، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك عورة المرأة فى حق المرأة، وكذلك فى حق محارمها. وأما المرأة فى الرجل الأجنبى فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة، كسماع إقرار وخطبة كما مر. «مح»: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك المرأة إلى الرجل، سواء كان بشهوة أو بغيرها، وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه رضى الله عنهم؛ وذلك لأنه فى معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لايتمكن من مثله فى حق المرأة.

الحديث الرابع عن جابر رضى الله عنه: قوله: «عند امرأة ثيب» «قض»: المراد النهى عن البيتوتة فى مسكن ثمة ثيب، وتخصيص الثيب لأن البكر أغض وأخوف على نفسها، قوله: «أو ذا محرم» «مح»: هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأبيد» احترار من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بنتها قبل الدخول بالأم، . وقولنا: «بسبب مباح» احترار من أم الموطوءة بشبهة فإنها حرام على التأبيد، لكن لابسبب مباح، فإن وطء الشبهة لايوصف بأنه مباح ولامحرم ولابغيرهما؛ لأنه ليس فعل مكلف.

---

(١) النساء :٢١

٣١٠٢- * وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والدخولَ على النساءِ» فقال رجلٌ: يارسولَ الله! أرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموْتُ» متفق عليه.

٣١٠٣- * وعن جابرٍ: أنَّ أُمَّ سلمَةَ اسْتأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحجامة، فأمرَ أبا طَيْبةَ أنْ يَحجِمها، قال: حسِبتُ أنَّه كانَ أخاها منَ الرَّضاعةِ، أوْ غُلامًا لمْ يحتلِمْ. رواه مسلم.

وقولنا: «لحرمتها» احتراز عن الملاعنة فهى حرام على التأبيد، لا لحرمتها بل تغليظ عليهما.

الحديث الخامس عن عقبة: قوله: «الحمو الموت» «قض»: الحمو قريب الزوج كأبيه وأخيه، وفيه لغتان حما كعصا وحمو على الأصل، وحمْوٌ بضم الميم وسكون الواو، وحم كأب، وحمء بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء. قوله: «الحمو الموت» قال أبو عبيد: معناه فليمت ولايفعل ذلك، وقال ابن الأعرابيُّ: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه فى الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، يعنى لقاؤه مثل الموت، والسلطان النار أى قربه مثل قرب النار. وقال الشيخ فى شرح السنة: معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت. وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخي الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخته، ومن فسره بأبي الزوج حمله على المبالغة؛ فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره؟ أو أوَّلَ الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظًا مجملاً محتملاً للمحرم وغيره، رد عليه سؤاله لتعميمه رد المغضب المنكر عليه.

«مح»: والمراد بـ «الحمو» هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الأخ بامرأة أخيه، فهذا هو الموت. «فا»: معناه أن حماها الغاية فى الشر والفساد، فشبه بالموت؛ لأنه قصارى كل بلاء، وذلك أنه شر من القريب من حيث إنه آمن [مذل]*، والأجنبى متخوف مترقب. ويحتمل أن يكون دعاء عليها أى كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها إن رضيت بذلك- انتهى كلامه. فإن قلت: **أى فرق بين الإخبار والدعاء؟** قلت: فى الإخبار أداة التشبيه ووجهه مضمران، أى الحمو كالموت فى الشر والضرر، وفى الدعاء ادعاء أن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، وطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة، هذا معنى قول القائل: رد المغضب المنكر عليه.

الحديث السادس عن جابر رضى الله عنه: قوله: «حسبت» إلى آخره، هذا يدل على أن

---

* من «ك» وفى «ط» «مدل» بالدال المهملة، ولعل المعجمة أولى على أن المعنى: أنه آمنٌ يوقع صاحبه فى الذل إذا ما وقعت الفاحشة.

٣١٠٤ - * وعن جرير بنِ عبدالله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ نظرِ الفُجاءَةِ، فأمرَني أنْ أصرِف بصَري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدبرُ في صورةِ شيطان، إذا أحدُكم أعجبته المرأةُ فوقعَتْ في قلبِه فلْيعمِدْ إلى امرأتِه فلْيُواقِعْها فإنَّ ذلكَ يَرُدُّ مافي نفسِه» رواه مسلم.

الحاجة إلى الحجامة لم تكن ضرورية، ولايجوز للأجنبى أن يحجمها وينظر إلى جميع بدنها للعلاج.

الحديث السابع عن جرير: قوله: «عن نظر الفجاءة» «مح»: وهى أن يقع النظر إلى الأجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو، لكن يجب عليه أن يصرف بصره فى الحال، وإن استدام النظر يأثم، وعليه قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» (١). قال القاضى عياض: قالوا: فيه حجة على أنه لايجب على المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى.

الحديث الثامن عن جابر رضى الله عنه: قوله: «تقبل فى صورة شيطان» جعل «صورة شيطان» ظرفًا لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد، كما تقول: رأيت فيك أسدًا أى لست غير الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعى إلى الشر والوسواس. وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلق القلب بها عند الإدبار فيتخيل للوصول إليها. قال الحماسى:

وكنتَ إذا أرسلتَ طرفَكَ رائدًا لقلبك يومًا أتعبتك المناظـــر
رأيت الذى لا كلـه أنـت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم، وهو عسير من حيث إنه قد يستهان به ولايعظم الخوف منه، والآفات كلها تنشأ منه. «مح»: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشهوة بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لاتخرج إلا لضرورة، ولاتلبس ثيابًا فاخرة، وينبغى للرجل أن لاينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس للرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع فى النهار، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه. قوله: «أعجبته» أى استحسنها، لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه.

---

(١) النور: ٣٠

الفصل الثاني

٣١٠٦ - * عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ إلى ما يدعُوهُ إلى نِكاحِها فلْيفعَلْ». رواه أبو داود. [٣١٠٦]

٣١٠٧ - * وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هل نظرْتَ إليها؟» قلتُ: لا. قالَ: «فانظُر إليْها؛ فإنَّه أحْرى أنْ يُؤْدَمَ بينكُما». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣١٠٧]

٣١٠٨ - * وعن ابنِ مسعودٍ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ امرأةً فأعجبتْه، فأتى

الفصل الثاني

الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه: قوله: «إلى ما يدعوه إلى نكاحها» قد مر أن الداعى إلى النكاح إما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحر فى النظر إلى ماقصده بأن ينظر إليها بنفسه، أو أن يبعث من ينعتها له، هذا معنى الاستطاعة، وفيه إن لم يكن غرضه الجمال لايفتقر إلى رؤيتها. ويمكن أن يحمل الداعى على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوبًا إذ به يحصل التحصين، والطبع لايكتفى بالذميمة غالبًا ، كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لايفترقان؟ وأن ما روى أن المرأة لاتنكح لجمالها، ليس زجرًا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين.

الحديث الثاني عن المغيرة: قوله: «أن يؤدم بينكما» «فا» الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق، من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقًا للطاعم، وأصله «بأن يؤدم» فحذف الباء وحذفها مع أنْ وأنَّ كثيرة، والهاء فى قوله: «فإنه» راجع إلى مصدر «نظرت» كقولهم: من أحسن كان خيرًا له، ويجوز أن يكون الضمير للشأن «وأحرى أن يؤدم» جملة في موضع خبر «إن» والمعنى: فإن النظر أولى بالإصلاح وإيقاع الألفة والوفاق بينهما. انتهى كلامه. أى «يؤدم به» فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، ويجوز أن يكون النائب «بينكما» على أن يكون مرفوعًا، كقوله تعالى: ﴿لقد تقطع بينكم﴾ (١) بالرفع.

[٣١٠٦] حسن الشيخ إسناده.

[٣١٠٧] قال الشيخ إسناده حسن، وقد أعلّ بالانقطاع.

(١) الأنعام : ٩٤.

سَوْدَةَ وهيَ تصنعُ طيبًا وعندها نساءٌ، فأخلينهُ، فقضى حاجتَه، ثمَّ قال: «أيُّما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبُه فلْيقُمْ إلى أهلِه؛ فإنَّ معهَا مثلَ الذي معهَا» رواه الدارميُّ. [٣١٠٨]

٣١٠٩ -* وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المرأةُ عوْرَةٌ، فإذا خرجتِ استشْرَفها الشيطانُ» رواه الترمذي. [٣١٠٩]

الحديث الثالث عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «فإن معها مثل الذى معها» يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل، ولكن التفاوت أن فى تلك الغاية سخطًا من الله وغضبًا وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر تلك النساء إرشادًا لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغى أن يفعل.

الحديث الرابع عن ابن مسعود رضى الله عنه: قوله: «المرأة عورة» «تو»: العورة السوءة وكل ما يستحيي منه، وأصلها من العار المذمة ولذلك سمى النساء عورة، أى أن المرأة موصوفة بهذه الصفة، وما كان هذه صفته فمن حقه أن يستر ، ويحتمل أن يكون معناه أنها ذات عورة، ولما كان من شأن العورة أن تكون مستورة محجوبة يستحيي من كشفها، ويستنكف من هتك حرمتها، وكان من شأن المرأة فى تبرزها وتبرجها شبيهًا بكشف العورة سماها هنالك عورة. والأصل فى الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب ، ومنه قول الحماسى:

فيا عجبا للناس يستشرفوننى   كأن لم يروا بعدى محبًا ولاقبلى

وفى الحديث وجوه: أحدها: أن ينظر إليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها أو يغوى بها.

وثانيها: أن أهل الريبة إذا رأوها بارزة من خدرها استشرفوها؛ لما بث الشيطان فى نفوسهم من الشر وألقى فى قلوبهم من الزيغ، فأضاف الفعل إلى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم إياها. وثالثها: أنه يود أنها على شرف الأرض لتكون معرضة له. ورابعها: أنه أراد أن الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. من قولهم: استشرفت إبلهم أى تعينتها. هذا الذى اهتدينا إليه من البيان، والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب، ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به! ولقد فتشت أمهات الكتب التى صنفت فى هذا الفن عن بيان هذا الحديث، فلم أصادف أحدًا منهم تعرض له بكلمة.

أقول: المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو خارجة عنه، وفي هذا المقام ينبغى أن تحمل العورة على معنى ما يخالف استشراف الشيطان إياها، يعنى ما دامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا

[٣١٠٨] سبق نحوه عند مسلم ٣١٠٥.   [٣١٠٩] إسناده صحيح.

٣١١٠ - * وعن بُرَيْدَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: «يا عليُّ! لاتُتبِعِ النَّظرةَ النظرةَ، فإنَّ لكَ الأولى وليستْ لك الآخرةُ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١١٠]

٣١١١ - * وعن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكُم عبده أمتَه فلا ينظُرَنَّ إلى عوْرَتِها». وفي روايةٍ: «فلا ينظُرَنَّ إلى مادُونَ السُّرَّةِ وفوْقَ الرُّكْبةِ» رواه أبو داود. [٣١١١]

٣١١٢ - * وعن جُرهدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما علمتَ أنَّ الفخذَ عوْرةٌ» رواه الترمذي، وأبو داود. [٣١١٢]

خرجت جعلها مصيدة يزينها فى قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم فى الزنى، كالصائد الذى يضع الشبكة ليصطاد ويغرى الصيد إليها بما يوقعه فيها.

قال الشيخ أبو حامد قدس الله سره: روى عن الفضيل أن إبليس يقول: هى قوسى القديمة وسهمى الذى لاأخطئ به. وعن بعضهم: ما أيس الشيطان من ابن آدم قط إلا أتى من قبل النساء. ولأن الصلاة أفضل العبادات وأفضل موقعها أن تكون مع الجماعة فى المساجد، وإنما ورد صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها؛ لهذا السر. والله أعلم.

الحديث الخامس عن بريدة: قوله: «فإن لك الأولى» يدل على أنها نافعة كما أن الثانية ضارة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر. «حس»: فيه دلالة على أن النظرة الأولى له لاعليه إذا كانت فجأة من غير قصد، فأما القصد فلايجوز إلا لغرض كالنكاح وغيره. وقال الحسن والشعبى فى المرأة بها الجرح ونحوه: يخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه الطبيب.

الحديث السادس عن عمرو: قوله: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة» بيان لما يراد من قوله: «فلا ينظرن إلى عورتها». «حس»: الأمة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارم بعضهم مع بعض. ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن امرأته وأمته التى

[٣١١٠] حديث حسن. انظر صحيح الجامع ح/٧٩٥٣. وحجاب المرأة المسلمة ٣٤.

[٣١١١] إسناده صحيح.

[٣١١٢] صحيح بشواهده.

٣١١٣ - * وعن على [رضي اللهُ عنه]، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «ياعليُّ! لاتُبرِزْ فخِذَكَ، ولاتنظُرْ إلى فخِذِ حي ولاميتٍ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣١١٣]

٣١١٤ - * وعن محمَّد بنِ جحْشٍ، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على مَعْمَرٍ، وفخِذاهُ مكشوفَتانِ، قال: «يامَعْمَرُ! غطِّ فخِذَيْكَ؛ فإنَّ الفخِذَينِ عوْرَةٌ». رواه في «شرح السنَّة». [٣١١٤]

٣١١٥ - * وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والتَّعري؛ فإنَّ معكم مَنْ لايُفارِقُكم إلا عندَ الغائطِ، وحينَ يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه، فاستحيوهم وأكرموهُم». رواه الترمذيُّ. [٣١١٥]

٣١١٦- * وعن أمِّ سلمَةَ: أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ ومَيمونَةَ، إذ أقبلَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فدخلَ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبا منه» فقلتُ: يا رسول الله أليسَ هوَ أعمى لايُبصرُنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أفعَمْياوَانِ أنتُما؟ ألستُما تُبصِرانِه؟» رواه أحمد، والترمذي. وأبو داود. [٣١١٦]

تحل له، وكذلك هى منه إلا نفس الفرج، فإن النظر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، وإذا زوج أمته حرم النظر إلى مابين السرة والركبة.

الحديث السابع إلى العاشر عن ابن عمر رضى الله عنهما: قوله: «فإن معكم من لايفارقكم» هم الحفظة الكرام الكاتبون.

الحديث الحادى عشر عن أم سلمة رضى الله عنها: قوله: «وميمونة» «قض»: تروى مرفوعة عطفًا على الضمير فى «كانت» وإنما جاز لوقوع الفصل بينهما، ومنصوبة عطفًا على الهاء فى «أنها»، ومجرورة عطفًا على «رسول الله». أقول: الأوجه أن يعطف «ميمونة» على اسم «أن» ليشعر بأنه ﷺ كان فى بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها؛ لأن تأخير المعطوف عن المعطوف عليه، وإيقاع الفصل بينهما يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية، كقوله تعالى: ﴿وإذ يرفع

[٣١١٣] صحيح بشواهده.

[٣١١٤] صحيح بشواهده.

[٣١١٥] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح/ ٢١٩٣.

[٣١١٦] ضعيف.

٣١١٧ - * وعن بَهْز بنِ حكيمٍ، عن أبيهِ. عنْ جدِّه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احفَظْ عورتَكَ إلا منْ زوجتِكَ أوْ ما ملَكت يمينُك» فقلتُ: يارسولَ الله! أفرأيتَ إنْ كانَ الرَّجلُ خاليًا؟ قال: «فاللهُ أحقُّ أنْ يُستَحيى منهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣١١٧].

إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ (١) أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل كان تابعًا له فى الرفع، ولو عطف من غير فصل أوهم الشركة .

«قض»: الحديث بظاهره يدل على أنه ليس للمرأة النظر إلى الأجانب مطلقًا كما ليس لهم أن ينظروا إليها. ومنهم من خصص التحريم بحال خاف فيه الفتنة؛ توفيقًا بينه وبين ما روى عن عائشة رضى الله عنها في حديثها المشهور أنها قالت: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد» . ومن أطلق التحريم أول ذلك بأنها ما كانت يومئذ بالغة، وفيه نظر؛ لأنها وإن لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها أن تمنع. «مظ»: عمل بعض الفقهاء بهذا الحديث، وبعضهم عمل بحديث عائشة، وحمل هذا على التقوى والورع، والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبى فيما فوق السرة وتحت الركبة، بدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولابد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى؛ ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب، وهذا إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأما نظرها بالشهوة إلى الرجل فحرام.

قوله: «أفعمياوان» هذا من بليغ الكلام ووجيزه؛ فإن الهمزة الأولى للإنكار والتوبيخ والثانية للتقرير، والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدرة قبلها بعد الهمزة، يعنى زعمتما أن علة منع الاحتجاب العمى وهى موجودة فيه، أهى موجودة فيكما؟ أفعمياوان أنتما؟ ثم استأنف مقررًا بذلك قائلا: «ألستما تبصرانه»؟ وفيه أن علة الاحتجاب الفتنة وهى قائمة، سواء كان من الطرفين أو من أحدهما. روى الشيخ أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال وهو ابن أربع وثمانين سنة، وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى: - ما شيء عندي أخوف من النساء . وفيه أنه لايجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادة به في المآتم والولائم، فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة.

الحديث الثانى عشر عن بهز بن حكيم: قوله: «احفظ عورتك» عدل عن قوله: استر إلى «احفظ»؛ ليدل سياق الكلام على الأمر بستر العورة استحياء ممن ينبغى أن يستحيي منه من الله تعالى ومن خلقه، ويشير به إلى معنى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ (٢) لأن عدم الستر يؤدى إلى الوقاحة وهى إلى الزنى.

[٣١١٧] حسنه الشيخ.

(١) البقرة: ١٢٧ . (٢) المؤمنون : ٥-٦ .

٣١١٨ - * وعن عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: لايخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كانَ ثالثَهما الشَّيطانُ». رواه الترمذي. [٣١١٨]

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَلجوا على المغيباتِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يجري منْ أحدِكم مجْرى الدَّمِ» قُلنا: ومنكَ يارسولَ الله ؟ قال: «ومنّي، ولكنَّ اللهَ أعانَني عليه؛ فأسلَمَ». رواه الترمذي. [٣١١٩]

٣١٢٠ - * وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى فاطمةَ بعبدٍ قدْ وهَبه لها، وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنّعتْ به رأسَها لم يبلغْ رِجليْها، وإذا غطَّتْ به رِجلَيها لم يبلُغْ رأسها، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى قال: «إنَّه ليس عليكِ بأسٌ، إنَّما هوَ أبوكِ وغُلامكِ». رواه أبو داود. [٣١٢٠]

الفصل الثالث

٣١٢١ - * عن أمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَها، وفي البيتِ مخنَّثٌ، فقال:

الحديث الثالث عشر عن عمر رضى الله عنه: قوله: «لايخلون» جواب للقسم ويشهد له الاستثناء؛ لأنه يمنعه من أن يكون نهيًا، والمستثنى منه أعم عام الأحوال، أى والله لايخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة، وفيه تحذير عظيم فى الباب، ونكر«رجل» و«امرأة» ليعم ولايختص منهما إلا الأزواج.

الحديث الرابع عشر عن جابر رضى الله عنه: قوله: «يجرى من أحدكم مجرى الدم» مضى شرحه فى باب الوسوسة.

الحديث الخامس عشر عن أنس رضى الله عنه: قوله: «ما تلقى » أى من تغطية الرأس طورًا، والرجل أخرى، حياءً وتنزهًا، والضمير في «إنما هو » راجع إلى من استحيت وتنزهت منه، يعنى لا بأس أن من تستحيين منه إلا أباك وغلامك، ذكر الأب ليعطف عليه «غلامك» إشعارًا بأن غلام المرأة بمنزلة أبيها فى المحرمية، فلو قال: إنما هو أنا وغلامك لم يقع هذا الموقع.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أم سلمة رضى الله عنها : قوله: «مخنث» «مظ»: هو بكسر النون

[٣١١٨] إسناده صحيح.

[٣١١٩] له شواهد.

[٣١٢٠] قال الشيخ إسناده جيد.

لعبدِ اللهِ بنِ أبي أميَّةَ أخي أمِّ سلمةَ: ياعبدَاللهِ! إنْ فتحَ اللهُ لكم غدًا الطائفَ فإني أدلُّكَ على ابنةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقبلُ بأربعٍ وتُدْبرُ بثمانٍ فقال النبيُّ ﷺ: «لايدْخُلَنَّ هؤلاءِ عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ - * وعن المِسْور بنِ مخْرمةَ، قال حملتُ حجَرًا ثقيلاً، فبَينما أنا أمْشي سقطَ عني ثوبي، فلم أسْتطِعْ أخذَه، فرآني رسولُ اللهِ ﷺ، فقال لي: «خُذْ عليك ثوْبكَ؛ ولاتمْشُوا عُراةً» رواه مسلم.

٣١٢٣ - * وعن عائشةَ، قالتْ: ما نظرتُ - أوْ ما رأيتُ - فرْجَ رسولِ اللهِ ﷺ قطُّ رواه ابنُ ماجه. [٣١٢٣]

٣١٢٤ - * وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مامنْ مسلمٍ ينظرُ إلى محاسنِ

وفتحها، وهو الذى يشبه النساء فى أخلاقه وفى كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة بتكلف، والأول لاذم عليه ولا إثم ولاعقوبة؛ لأنه معذور لاصنع له فى ذلك، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولا دخوله على النساء، والثانى ملعون؛ لقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

قوله: «تقبل بأربع» «خط»: يريد أربع عكن في البطن من قدامها، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة منكسرة الغصون، وأراد بالثمانى أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وكذا نقل الشيخ محيى الدين عن أبي عبيدة. وإنما أنث «ثمان» ولم يقل ثمانية؛ لأن المراد الأطراف، وهى مذكر، وإنما جاز حذف الهاء لأنه لم يذكر بلفظ المذكر كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الإربة، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، علم أنه من أولى الإربة فمنع، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين فى النساء، وكذا حكم الخصى والمجبوب. وجمع «هؤلاء» والمشار إليه مفرد على تأويل حذف المضاف، أى لايدخلن صنف هؤلاء، أو إرادة للجنس، أى من هو على صفته وهجيراه.

الحديث الثانى عن المسور: قوله: «ولاتمشوا» أعم الخطاب بعد الخصوص فى قوله: «خذ عليك ثوبك» دلالة على أن الحكم عام لايختص بواحد دون واحد.

الحديث الثالث والرابع عن أبى أمامة رضى الله عنه: قوله: «إلا أحدث الله له عبادة» لوح

[٣١٢٣] إسناده ضعيف.

امرأةٍ أوَّلَ مـرةٍ ثمَّ يـغُضُّ بـصرَه إلا أحـدثَ اللهُ له عـبادة يـجـدُ حَـلاوتَهـا» رواه أحمد. [٣١٢٤]

٣١٢٥- * وعن الحسن، مُرسلاً، قال: بـلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ النَّاظرَ والمنظورَ إليه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣١٢٥]

(٢) باب

الولي في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ - * عن أبـي هريرةَ، قـال: قال رسولُ الله ﷺ : «لاتُنْـكحُ الأيمُ حـتى

رسول الله ﷺ بهـذا إلى معنـى قوله تعـالى: ﴿**قل للمؤمـنين يغضوا من أبصارهـم ويحفظوا فروجهم ذلـك أزكى لهم**﴾(١) فإن الزكاء إمـا التنمية أو الـطهارة، والطهارة مـنتهية إلى الـنمو أيضًا، ولانمو فى الإنسان أكـمل وأفضل من أن يفتح الله عليه باب ماخلـق لأجله من العبادة، وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه، وهذا المقام هو الذى أشار إليه ﷺ بقوله: «وقرة عينى فى الصلاة*، و «أرحنا يا بلال»**والله أعلم.

الحديث الخامس عن الحـسن: قوله: «لعن الله الناظر والمنظور» لم يبيـن ما به يستحق به اللعن مما لايجوز النظر إليه شرعًا لعدم اللبـس، وأن ذلك ماهو تعظيما له وتفخيما لشأنه والله أعلم بالصواب.

باب الولى فى النكاح واستئذان المرأة

«نه»: ولى المرأة متولى أمـرها، والمولى اسم يقع على جماعة كثيـرة من الـرب والمالك والسيد والمنعم والمعـتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحلـيف والعبد والمعتق والمنعم عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قـوله: «لاتنكح الأيم» «نه»: الأيم فى الأصل التى لازوج لهـا بكرًا كانت أو ثيبًا، مـطلقة كانت أو متـوفى عنها، ويريد بـــ«الأيم» فى هذا الحديث الثيب خـاصة، وهى التى زالت بكارتها بأى وجه كان، سواء زالـت بنكاح صحيح أو

[٣١٢٤] إسناده ضعيف.

[٣١٢٥] إسناده ضعيف.

(١) النور: ٣٠.

* صحيح وهو بعض حديث.　　** صحيح.

تُستَأمرَ، ولاتُنْكَحُ البِكر حتى تُسْتأذَنَ». قالوا: يارسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تَسكُت» متفق عليه.

٣١٢٧ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺقال: «الأيمُ أحقُّ بنفسها منْ وليها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها وإذنُها صُماتُها». وفي رواية: قال: «الثيبُ أحقُّ بنفسِها مِنْ

شبهة أو فاسد أو زنى أو بوثب أو بإصبع أو غير ذلك؛ لأنها جعلت مقابلة للبكر، ويقال الرجل أيضًا: الأيم. قوله: «حتى تستأمر» «قض»: الاستئمار طلب الأمر، والاستئذان الإعلام، وقيل: طلب الإذن، لقوله ﷺ : «وإذنها الصموت» وقيل: المراد بالاستئمار المشاورة، وذلك بأن الاستئذان أبلغ من المشاورة، فلو حمل الاستئمار عليها ينعكس الأمر، وليس كذلك؛ فإن المشاورة تستدعى أن يكون للمستشار رأى ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستئذان. وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولى أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لاتظهر إرادة النكاح حياء.

وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف، وقد ذهبوا جميعًا إلى أنه لايجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة، وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر رضى الله عنه زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة. واختلفوا في غيرهما، فمنع الشافعى تزويج الثيب الصغيرة مطلقًا؛ لأنه ﷺ أمر باستئمار الثيب مطلقًا، ولامعنى لاستئمارها قبل البلوغ؛ إذ لاعبرة بقولها، وتزويج البكر الصغيرة لغير الأب والجد والبالغة لغيرهما من غير إذنه؛ لعموم قوله: «البكر تستأذن» وجوز لهما تزويج البكر البالغة بغير إذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة. وخصص قوله: «ولاتنكح البكر حتى تستأذن» بمفهوم قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وقوله فيما روى [عنه أبو]* هريرة: «اليتيمة تستأمر فى نفسها» فإن معناه: لاتنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر. والمراد باليتيمة التى تكون قريبة العهد بالبلوغ. وأبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك كله. واختلف أيضًا فى أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن فى حق جميع الأولياء، أو فى حق الأب والجد دون غيرهما، وإلى الأول ذهب الأكثر لظاهر الحديث.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «الأيم أحق بنفسها» «مح»: قال الكوفيون وزفر: «الأيم» هنا كل امرأة لازوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، كما هو مقتضاه فى اللغة، فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح. وبه قال الشعبى والزهرى. «شف»: قالوا: ليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقوله: «أحق بنفسها» يحتمل أن يراد به من وليها فى كل شىء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة

---

* فى «ط» : [عند أبى].

وليها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذْنُها سكوتُها» وفي روايةٍ قالَ: «الثيبُ أحَقُّ بنفسِها مِنْ وليها والبِكْرُ يستأذنُها أبوها في نفسِها، وإذنُها صُماتُها» رواه مسلم.

٣١٢٨ - * وعن خنساءَ بنتِ خذام: أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيبٌ، فكَرِهَت ذلكَ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نِكاحَهَا رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاحَ أبيهـا.

٣١٢٩ -* وعن عائشةَ، أنَّ النبى ﷺ تزوَّجهَا وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وزُفَّتْ إليهِ وهي بنتُ تسع سنـينَ، ولعبها معهَا، وماتَ عنْها وهي بنتُ ثماني عَشْرةَ. رواه مسلم.

وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى، حتى لاتزوج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لانكاح إلا بولى» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى. فإذا تقرر هذا فمعنى «أحق» وهو يقتضى المشاركة، أن لها فى نفسها فى النكاح حقًا ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه؛ فإنه لو أراد تزويجها كفءًا وامتنعت لم تجبر، وإن أرادت أن تزوج كفءًا وامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضى. وأما قوله ﷺ فى البكر: «وإذنها صماتها» فظاهر العموم أنه فى كل بكر وكل ولى، وأن سكوتها يكفى مطلقًا.

الحديث الثالث عن خنساء: قوله: «نكاحه» كذا فى البخارى والحميدى والدارمى وجامع الأصول ومسند الشافعى ، وفى سنن ابن ماجه «نكاح أبيها» ووقع فى نسخ المصابيح «نكاحها».

الحديث الرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ولعبها معها» «تو»: اللعب جمع لعبة كركبة وركب، أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهى الحالة التى عليها اللاعب. «مح»: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت ؛ وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجوها عند الشافعى ومالك والثورى وغيرهم، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لاخيار. وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء فى الحديث الآخر أنه ﷺ رأى ذلك ولم ينكره، ويحتمل أن يكون قضية عائشة هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصور.

الفصل الثاني

٣١٣٠ - * عن أبي موسى، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لانكاحَ إلا بوَلَيٍّ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.[٣١٣٠]

٣١٣١ - * وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وَليها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها فلَها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإنْ اشتَجَروا فالسلطانُ وليُّ من لاولي لهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه، والدارمي.[٣١٣١]

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أيما امرأة نكحت» «قض»: الحديث صريح فى المنع عن استقلال المرأة بالتزويج، فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه، ويقولون: إن هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريج أنه قال: سألت الزهرى عنه فلم يعرف، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد روى عن ابن جريج جمع كثير من الأكابر الأئمة وأعيان النقلة، كيحيى بن سعيد الأنصار ويحيى بن أيوب وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة، وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة، مع أن سعيداً من أكابر الرواة ووجوه الثقات، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك. على أن قوله: «فلم يعرفه» إن صح لم يقدح؛ لأنه ليس فيه صريح إنكار. وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح، قالوا: يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح، وقد عرفت ماهو المراد من حديثه، وأن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد.

ومرةً جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا «أيما امرأة» بالأمة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة، فأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل؛ فإنه صدر الكلام «بأى» الشرطية وأكد بـ«ما» إبهامية، ورتب الحكم على وصف الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضى له، مع أن الصغيرة لاتسمى امرأة فى عرف أهل اللسان، ثم إنه ﷺ رتب الحكم ببطلانه ثلاثًا، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على إجازة الولى، والأمة ليس لها مهر، وقد قال

[٣١٣٠] حديث صحيح.

[٣١٣١] حديث صحيح.

ﷺ: «فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء، فلا يصح قصر العام عليها.

وقوم أولوا قوله: «باطل» بأنه على صدد البطلان، ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء، وذلك مع مافيه من إبطال قصر التعميم مزيف من وجوه أخر: أحدها: أنه لايناسب هذا التأكيد والمبالغة. وثانيها: أن المتعارف المنقول فى تسمية الشيء باسم ما يئول إليه [تسمية ما يكون المآل إليه]* قطعًا، كما فى قوله تعالى: «إنك ميت وإنهم ميتون»(١) أو غالبًا كما فى قوله تعالى: ﴿إنى أرانى أعصر خمرًا﴾(٢). وثالثها: أنه لو كان كذلك لايستحق المهر بالعقد إلا بالوطء؛ ولذلك قالوا: يتقرر المسمى بالوطء ويتعلق بالطلاق قبل الوطء، وقد علق رسول الله ﷺ الاستحقاق على الوطء، وجعل الاستحلال علة لثبوته، وذلك يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل، ولم أجد أحدًا غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقًا، وجوز مالك للدنيئة دون الشريفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولى صح، وإن زوجت بغير إذنه لم يصح؛ لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن، وهو ضعيف؛ لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى: «وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن»(٣) وقوله تعالى: «فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»(٤) إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص محل النطق فى ذلك كونه غالبًا، فلا يدل على قصر الحكم عليه.

وقوله: «فإن اشتجروا» أى اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله تعالى: «فيما شجر بينهم» (٥) أى فيما وقع خلافًا بينهم يريد به مشاجرة العضل؛ ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين، وهو مما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد؛ إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان. هذا تلخيص ما فى شرح السنة.

أقول: «أيما» من المعممات التى يستغنى بها إما عن تفصيل غير حاصر أو تطويل غير ممل. فقوله: «أيما امرأة» تشمل الثيب والبكر والأمة والمجنونة والمكاتبة والصغيرة، فالقول بأن الثيب خارجة من الحكم يفتقر إلى دليل، وكذا قوله: «لانكاح إلا بولى» «لا» نفى جنس النكاح وحصره إلا على الولى، فهو من قصر الإفراد، يرد زعم من يذهب إلى أن النكاح يصح بولى وبغير ولى، فقطع الشركة وقصر الحكم على الولى؛ فالحديثان دالان على أن للولى مدخلا فى النكاح البتة ولايصح بدونه، لكنهما مجملان مبهمان فى أن الولى هل هو مستقل أم لا، واستقلاله فى بعض الصور أو كلها؟ وحديث أبى هريرة وابن عباس مع الروايات السابقة فى بعضها؛ فإن أفعل التفضيل تدل على أن له مدخلا وليس بمستقل، وكذلك الاستئمار. ومن

---

(١) الزمر: ٣٠. (٢) يوسف: ٣٦. (٣) النساء: ٢٣.
(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) النساء: ٦٥.
* ما بين المعكوفتين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

٣١٣٢ - * وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكِحْنَ أنفُسهنَّ بغيرِ بينة». والأصحُّ أنَّه موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ رواه الترمذي.

٣١٣٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ تُستَأمَرُ في نفسِها، فإن صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [٣١٣٣]

٣١٣٤ - * ورواه الدارمي عن أبي موسى.

ذهب إلى استقلال الثيب أبطل مقتضى هذين الحديثين، ولم يعمل بموجب الحديثين الأولين.

الحديث الثالث عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «البغايا» جمع بغية وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا. والبينة إما أن يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعى وأبى حنيفة، أو من به تبيين النكاح من الولى فهو شبهة فتسميتها بـ «البغايا» تشديد وتغليظ، ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب. «حس»: في الحديث السابق «فإن دخل بها فلها المهر» دليل على أن وطء الشبهة يوجب مهراً ولايجب به الحد، ويثبت النسب؛ فمن فعله عامداً عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «اليتيمة تستأمر» يراد بها البالغة البكر من اليتامى، سماها يتيمة باعتبار ما كانت، كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾(١). وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح؛ فإن اليتم مظنة الرأفة والرحمة. «حس»: اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته، وهو قوله أصحاب أبي حنيفة، وذهب قوم إلى أن النكاح باطل. وهو قول الشافعي، واحتج بأنه ﷺ قال: «اليتيمة تستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها، وهي قبل البلوغ لامعنى لإذنها ولاعبرة لإبائها، وكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر.

واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي؟ فذهب قوم إلى أنه لا ولاية له وإن فوض إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وحكي ذلك عن ابن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب.

قوله: «فلا جواز عليها» أي فلا تعدي عليها. «نه»: جازه يجوزه إذا تعداه وعبر عليه.

[٣١٣٢] ضعيف انظر ضعيف الجامع ح (٢٣٧٤).

[٣١٣٣]، [٣١٣٤] حديث حسن. انظر صحيح الجامع (٨١٩٤) وانظر الإرواء ح/١٨٢٨، ١٨٣٤.

(١) النساء : ٢.

٣١٣٥ - * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغيرِ إِذنِ سيِّدِه فهُو عاهرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [٣١٣٥]

الفصل الثالث

٣١٣٦ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ جاريةً بكرًا أتَتْ رسولَ الله ﷺ فذكَرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهةٌ، فخيَّرَها النبيُّ ﷺ. رواه أبوداود. [٣١٣٦]

٣١٣٧ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاتُزَوِّجِ المرأةُ المرأةَ، ولاتُزَوِّجِ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّجُ نفسَها» رواه ابن ماجه. [٣١٣٧]

٣١٣٨ - * وعن أبي سعيد، وابنِ عبَّاسٍ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لهُ ولدٌ فلْيُحسن اسمَهُ وأدبَه، فإذا بلَغَ فليزوِّجْهُ، فإنْ بلَغَ ولم يزوِّجْهُ فأصابَ إِثمًا؛ فإنَّما إِثْمُهُ على أبيهِ». [٣١٣٨]

٣١٣٩ - * وعن عمر بنِ الخطابِ، وأنسٍ بن مالكٍ [رضي الله عنهما] عن رسولِ الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوبٌ: منْ بلَغَتْ ابنتُه اثْنتي عشرةَ سنةً ولم يُزوِّجْها فأصابتْ إِثمًا، فإثمُ ذلكَ عليهِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان». [٣١٣٩]

الحديث الخامس عن جابر رضي الله عنه: قوله: «فهو عاهر» «مظ»: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده عند الشافعي [وأحمد]* لهذا الحديث، ولا يصح إن أجاز بعد العقد، وعند أبي حنيفة يجوز إن أجازه بعده.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «جارية بكرًا» قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها؛ فإن قوله: «وهي كارهة» حال لبيان هيئة المفعول عند التزويج.

الحديث الثاني والثالث والرابع عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم: قوله: «فأصاب إثمًا» أي ما أثم به من الفواحش. وقوله: «فإنما إثمه على أبيه» أي جزاء الإثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن الإثم على الوالد مبالغة؛ لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الإثم.

[٣١٣٥] صحيح انظر صحيح الجامع (٢٧٣٣) والإرواء (١٩٣٣).
[٣١٣٦] صحيح انظر صحيح أبي داود (١٨٤٥).
[٣١٣٧] صحيح دون جملة الزانية انظر ضعيف الجامع ٦٢٢٧ الإرواء (١٨٤١).
[٣١٣٨] شعب الإيمان ح(٦/ ٤٠١، ٨٦٦٦).
[٣١٣٩] شعب الإيمان ح (٨٦٧٠) ٦/ ٤٠٢.
* هكذا فى (ط) وهو الصواب كما حكاه ابن قدامة فى المغنى (٦/ ٥١٥) والشوكانى فى (نيل الأوطار) (٦/ ١٥١). وفى (ك) [مالك].

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - * عن الربيِّع بنت مُعوِّذ بنِ عفراء، قالت: جاء النبيُّ ﷺ فدخلَ حينَ بُنِيَ عليَّ، فجلسَ على فراشي كمجلسكَ مني، فجعلتْ جويرياتٌ لنا يضربنَ بالدُّفِّ ويندُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي يوم بدْرٍ، إذْ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غدٍ. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنتِ تقولينَ» رواه البخاري.

٣١٤١ - * وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: زُفَّت امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقالَ نبيُّ اللهِ ﷺ: «ما كانَ معكم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبهُم اللَّهْوُ» رواه البخاري.

٣١٤٢ - * وعنها، قالت: تزَوَّجَني رسولُ اللهِ ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بي في شوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ اللهِ ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

باب إعلان النكاح، والخطبة، والشرط

الفصل الأول

الحديث الأول عن الربيع: قوله: «كمجلسك» الخطاب لمن يروى عنها الحديث. قوله: «ويندبن» «مظ»: الندب عد خصال الميت ومحاسنه. وفيه دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع رسول الله ﷺ القائلة بقولها: وفينا نبي يعلم ما في غد؛ لكراهته أن يسند إليه علم الغيب مطلقًا؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله، أو أن يوصف في أثناء اللعب والهزل؛ لأنه ﷺ أجل وأشرف من أن يذكر إلا في مجالس الجد.

الحديث الثاني والثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما كان معكم لهو؟» «ما» نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أي أما كان؟ وفيه معنى التحضيض، لما في حديث عائشة رضي الله عنها «ألا أرسلتم معهم من يقول: أتيناكم» الحديث. «حس»: إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب، وقد روى عن [القاسم]* بن محمد عن عائشة بإسناد غريب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»**.

قوله: «وبنى بي» الجوهري: بنى على أهله بناء أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها، فقيل لكل داخل

---

* في «ط» (العاصم) والتصويب من (ك).

** رواه الترمذي عنها وهو ضعيف، انظر ضعيف الجامع (١٠٦٦).

٣١٤٣ - * وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «أحقُّ الشروطِ أنْ توفُوا بهِ ما استحلَلْتُمْ بهِ الفروجَ» متفق عليه.

بأهله: بانٍ، وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي، وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا إلى تخطئة الراوي. أقول: إن استعمال «بنى عليها» بمعنى زفها في بدأ الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف، وإن لم يكن ثمة بناء. وأي بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني إلى الثالث، فيكون بمعنى أعرس بي؟ فيوضح هذا ما قال صاحب المغرب: أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء. وعن أبي دريد: بنيس بامرأته بالباء كأعرس بها.

قوله: «فأي نساء» الفاء سببية، أي كذبوا ما قالوا من أن التزوج في الشوال سبب لعدم الحظ من الزوج؛ فإن رسول الله ﷺ قد تزوجني ولم يكن أحظى مني، فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيداً للتقرير والتأكيد. روى في شرح السنة «كان أحظي مني» نظراً إلى «أي» ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة، فاعتبر في الإضافة الجمع وذكره. فإن قلت: فلم قالت: «فأي نساء» ولم تقل: فأية امرأة؟ قلت: ليؤذن ابتداء كثرة نسائه المفضلات عليهن، وهي أحظى عنده ﷺ من كل واحدة منهن، وقريب منه قوله تعالى: **﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**(١) حيث لم يقل: فإن كانت امرأة فوق اثنتين. وفائدته التنبيه على خلوصهن إناثًا لا ذكر فيهن.

قوله: «أحظى عنده مني» «نه»: أي أقرب إليه مني وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم، أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبها. «مح»: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث، قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم، وكان أهل الجاهلية يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

الحديث الرابع عن عقبة: قوله: «أحق الشروط» مبتدأ خبره «ما استحللتم» وقوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط». «قض»: المراد بالشرط ها هنا المهر؛ لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة، فإن الزوج ألزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً.

«مح»: قال الشافعي وأكثر العلماء: هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها، ويقسم لها

---

(١) النساء: ١١

٣١٤٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يخطبِ الرجلُ على خطْبةِ أخيه حتى يَنْكِحَ أو يَتْرُكَ» متفق عليه.

٣١٤٥ - * وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاق أختِها لتستفرغَ صَحْفَتَها، ولتنكحْ فإنَّ لها ماقدِّرَ لها» متفق عليه.

كغيرها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعًا بغير إذنه، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها،ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به؛ بل يكون لغوًا، ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. أقول: فعلى هذا الخطاب في قوله: «ما استحللتم» للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، تدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللت به الفروج».

الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «حتى ينكح أو يترك» «مظ»: أي إذا طلب أحد تزوج امرأة فأجابه وليها، حيث لا يشترط رضى الزوجة، بأن كانت بكرًا ووليها أبوها أو جدها، وحيث شرط رضى الزوجة، فيعتبر أن يجيب الطالب الزوجة ووليها ـ فحينئذ يحرم أن يتزوج تلك المرأة أحد، حتى يترك الطالب الأول تزوجها، أو يأذن للطالب الثاني في تزوجها، فإن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأول صح النكاح ولكن يأثم. أقول: «حتى» غاية النهي، فيوهم أن بعد النكاح لاتكون الخطبة منهيًا عنها، وبعد النكاح لاتتصور الخطبة، فكيف معنى «حتى»؟ فيقال: إنه من باب التعليق بالمحال، يعني إن استقام أن يخطب بعد النكاح جاز، وقد علم أنه لا يستقيم فلا يجوز، والله أعلم. ويجوز أن تكون «حتى» بمعنى «كي» و«أو» بمعنى «إلى» وضمير «ينكح» راجع إلى الرجل، وفي «يترك» إلى «أخيه»، المعنى لايخطب الرجل على خطبة أخيه لكي ينكحها إلى أن يتركها أخوه.

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا تسأل المرأة» «قض»: نهى المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وسماها أختًا؛ لأنها أختها في الدين لتميل إليها وتتحنن عليها، واستقباحًا للخصلة المنهى عنها. وقوله: «لتستفرغ صحفتها» أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها؛ فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك. قوله: «ولتنكح» عطف على «لتستفرغ» وكلاهما علة للنهي، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها، استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في

٣١٤٦ - * وعن ابنِ عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغَارِ- والشغار: أن يُزوّجَ الرجلُ ابنتهُ على أن يُزَوجهُ الآخرُ ابنَتَهُ وليسَ بيْنَهُما صَدَاقٌ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «لا شِغارَ في الإسلامِ».

٣١٤٧ - * وعن عليّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبَر، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنسيَّة. متفق عليه.

٣١٤٨ - * وعن سَلَمةَ بنِ الأكوع، قال: رخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتْعَة ثلاثًا ثمَّ نهى عنها. رواه مسلم.

المشبه به من الألفاظ. وقوله: «ولتنكح» **تجريد للاستعارة** لأنه مناسب للمشبه. ولو قيل: لتنال ما وضع في صحفتها، لكان من جملة الاستعارة، أو **ترشيحًا لها إن حملت الاستعارة على المصرحة أو المكنية**، فحينئذ يناسب النصيب والبخت قوله ﷺ: «فإن لها ما قدر لها» «فا»: الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة، وهذا مثل لاختيارها نصيب أختها من زوجها.

الحديث السابع عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «نهى عن الشغار» مضى شرحه في باب الغصب.

الحديث الثامن والتاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: «نهى عن متعة ألنساء» «مح»: قال المازري: نكاح المتعة كان جائزًا، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ثبت نسخها. وذكر فيها اختلافات كثيرة وأطنب فيها، فمن أراد فعليه بشرح صحيح مسلم.

قال الشيخ محيي الدين: والصحيح المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم بيوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك،فلا يجوز إسقاطها،ولا مانع يمنع تكرير الإباحة.

قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو، وعند ضرورتهم وإعدام النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه، سواء قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأبد

الفصل الثاني

٣١٤٩ - * عن عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الصلاةِ، والتشهدَ في الحاجةِ، قال: التشهدُ في الصلاة: «التحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينَا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه». والتشهدُ في الحاجة: إنَّ الحمدَ لله، نستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلاَ مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه». ويقرأ ثلاثَ آياتٍ ﴿يأيها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقَاته ولا

نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح؛ فإنها تلغى ويصح النكاح.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة، فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه، واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطيء في نكاح المتعة؟ فمذهبنا أنه لايحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف. واختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل يدفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا يدفعه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قوله: «إن الحمد لله» خبر لقوله: «التشهد في الحاجة» و«أن» هي المخففة من الثقيلة، كقوله تعالى: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾(١) فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والأفعال العظام، والتعريف فيه على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه؛ ليترتب عليه الأفعال المتناسقة بعده، من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة، وأضاف الشر إلى الأنفس أولا كسبًا، والإضلال إلى الله تعالى ثانيًا خلقًا وتقديرًا.

قوله: «ويقرأ ثلاث آيات» هذا في رواية النسائي، وهو يقتضي معطوفًا عليه، فالتقدير والتشهد في الحاجة أن يقول: الحمد لله كيت وكيت، ويقرأ ثلاث آيات، ولعل قوله: ﴿يأيها

---

(١) يونس: ١٠

تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمون﴾(١) ﴿يأيها الناسُ اتقُوا ربَّكم الذي خَلقكم من نفس واحدة وخلقَ منها زَوْجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا اللهَ الذي تساءلون به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبًا﴾(٢) ﴿يأيها الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وقولُوا قولاً سديداً يُصْلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكُم ذنوبَكُم ومَنْ يُطِع اللهَ ورسولَه فقدْ فازَ فوزاً عظيمًا﴾(٣). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسَّر الآياتِ الثلاث سفيانُ الثوري، وزاد ابنُ ماجه بعد قوله «إن الحمدَ لله»: «نحمَدُه» وبعد قوله «من شرورِ أنفسنا»: «ومن سيِّئاتِ أعمالِنا» والدارميّ بعدَ قوله: ﴿عظيمًا﴾: «ثمَّ يتكلَّم بحاجته». وروى في شرح السنَّة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النِّكاح وغيره.[٣١٤٩]

٣١٥٠ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهُّدٌ فهيَ كاليَدِ الجَذْماءِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.[٣١٥٠]

الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به﴾ الآية هكذا في مصحف ابن مسعود، أو تأويل لما في [الإمام]*، وإرادة أن التعريف في «يأيها الناس» للعهد والإشارة به إلى المؤمنين. ويؤيده حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «جاء قوم عراة مجتابى النمار عامتهم من مضر، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى قوله: - رقيبًا»(٢) و﴿اتقوا الله ولتنظر نفس﴾(٤) الآية. تصدق رجل من ديناره - إلى آخر الحديث». والله أعلم بحقيقة الحال.

الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كاليد الجذماء» «تو»: أي المقطوعة. والجذم سرعة القطع، يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء فى غير هذه الرواية «كل خطبة ليس فيها شهادة، فهي كاليد الجذماء». والشهادة الخبر المقطوع به، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها.

[٣١٤٩] حديث صحيح، وللشيخ رسالة مطبوعة، فى طرقه وألفاظه.

[٣١٥٠] انظر السلسلة الصحيحة (١/ ٩٢/ ١٦٩).

(١) آل عمران: ١٠٢ (٢) النساء: ١ (٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١ (٤) الحشر: ١٨.

* كذا فى «ط» وفى «ك»: «الامام».

٣١٥١ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بالحمدُ للهِ فهوَ أقْطَعُ» رواه ابنُ ماجه. [٣١٥١]

٣١٥٢ - * وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أعلِنوا هذا النِّكاحَ، واجعلوهُ في المساجدِ، واضرِبُوا عليهِ بالدُّفوفِ». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب. [٣١٥٢]

٣١٥٣ - * وعن محمَّد بنِ حاطب الجُمَحي، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «فصلُ ما بينَ الحلالِ والحرامِ: الصَّوتُ والدُّفُّ في النِّكاحِ» رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣١٥٣]

أقول: إنما عبر بالتشهد عن الحمد لله في هذا الحديث، وحمل في الحديث السابق عليه في قوله: «والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله» لأن القول اللساني لا يعتبر ولا يعتد به إذا لم يتواطأ اللسان والقلب، ولم يجزم فيه. وليست الشهادة إلا عبارة عن هذه الأمور. والأولى أن يقال: إنما عبر عنه بالتشهد؛ لأنه متضمن للشهادتين بشهادة الحديث السابق، إطلاقًا للجزء على الكل كما في التحيات أيضًا.

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «كل أمر ذي بال» «نه»: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في هذا القلب. وقال غيره: إنما قال: «ذو بال»؛ لأنه من حيث إنه يشغل القلب كأنه يملكه، فكان صاحب بال. أقول: ويجوز أن يقال للأمر الخطير: ذو بال، على **الاستعارة المكنية** بأن يشبه الأمر برجل شهم، له قلب ثبت وجنان ذو عزم، فينبه عن لازم المشبه به، وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في «أمر»، فيكون قوله: «**أقطع» ترشيحًا للاستعارة**.

الحديث الرابع والخامس عن محمد: قوله: «الصوت والدف» «حس»: معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ.

[٣١٥١] إسناده ضعيف. وانظر الحديث الأول في الإرواء.

[٣١٥٢] ضعيف.

[٣١٥٣] حسن الشيخ إسناده.

٣١٥٤ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانتْ عندي جاريةٌ منَ الأنصارِ زوَّجتُها، فقال: رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! ألا تُغنِّينَ؟ فإنَّ هذا الحيَّ منَ الأنصارِ يُحبُّونَ الغِناءَ» رواه ابنُ حبَّانَ في صحيحه.

٣١٥٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنكحتْ عائشةُ ذاتَ قرابة لها منَ الأنصار، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أهدَيتُم الفتاةَ؟» قالوا: نعمْ. قال: «أرسلتُمْ معَها مَنْ تُغَني؟» قالتْ: لا. فقال: رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهِم غزَلٌ، فلوْ بعثتم معَها مَنْ يقولُ:

أتَيْنـاكم أتَيْنـاكم   فحيَّـانـا وحيَّـاكـم». رواه ابنُ ماجه.

٣١٥٦ - * وعن سَمُرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّها امرأةٍ زَوَّجها وليَّانِ؛ فهيَ للأوَّلِ منهُما ومَنْ باعَ بيعًا منْ رجُلينِ؛ فهوَ للأوَّلِ منهُما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ - * عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نغزُو معَ رسولِ الله ﷺ ليسَ معَنا نساءٌ،

الحديث السادس والسابع والثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ألا تغنين» «تو»: تغنى وغنى بمعنًى، ويحتمل أن يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغانى ذلك من الإماء والسفلة؛ فإن الحرائر يستنكفن عن ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهن، ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه. ولا يحسن فيه تفريد الخطاب هاهنا؛ لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بأنفسهن. أقول: ويمكن أن يقال: إن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز*، منه قوله تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين**﴾(١) أي استعجل، فإذن لاحاجة إلى التكلف، ويؤيد هذا قوله في الحديث الآتي: «فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم» فإن «لو» للتمني فيه الطلب. قوله: «غزل» الجوهري: مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن، تقول: غازلتها وغازلتني، والاسم الغزل.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله: «ثم رخص لنا» فيه إشارة إلى أنه كان

---

(١) البقرة: ٢٠٣

* أى ليس نادراً.

فقلْنا: ألا نختصي؟ فنهانا عنْ ذلكَ، ثمَّ رخَّصَ لنا أنْ نستمتعَ، فكانَ أحدُنا ينكِحُ المرأة بالثَّوبِ إلى أجَلٍ، ثمَّ قرأَ عبدُالله: **﴿يأيها الذينَ آمَنوا لا تُحرِّموا طيِّبات ما أحلَّ الله لكم﴾**(١). متفق عليه.

٣١٥٨ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّما كانت المتعةُ في أوَّلِ الإسلامِ، كان الرَّجلُ يقدمُ البلدَةَ ليسَ له بها معرِفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدر مايُرى أنَّه يُقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شيَّه، حتى إذا نزلتِ الآيةُ **﴿إلاَّ على أزواجهِمْ أوْ ما ملكتْ أيمانُهمْ﴾**(٢) قال ابنُ عبّاسٍ: فكلُّ فرجٍ سواهُما فهوَ حرامٌ. رواه الترمذيُّ. [٣١٥٨]

٣١٥٩ - * وعن عامرِ بن سعد، قال: دخلتُ على قَرظةَ بنِ كعبٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرسٍ وإذا جَوارٍ يُغنِّينَ، فقلتُ: أيْ صاحبَيْ رسولِ الله ﷺ وأهل بدْر! يُفعَلُ هذا عندكم؟ فقالا: اجلِسْ إنْ شئتَ فاسمعْ معَنا، وإنْ شئتَ فاذهبْ؛ فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عندَ العُرسِ. رواه النسائي. [٣١٥٩]

يعتقد إباحتها كابن عباس رضي الله عنهما، ولم يبلغه فيها نص، فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال ما قال، رجع عن ذلك كما سيأتي. ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، أو استمر عليه لما لم يبلغه النص.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: **﴿إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم﴾**(٢) يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمتمتعة ليست منهما؛ لأن حكم الأزواج من التوريث والإيراث غير جار عليها، ولا هي مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أيامًا معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا: إنها ليست زوجة له؛ لأنهما لايتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث؛ لقوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**(٣)، وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له، لقوله تعالى: **﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾**(٢).

الحديث الثالث عن عامر بن سعد: قوله: «وأهل بدر!» خصهم به؛ لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم - وأنتم من أجلة الصحابة - ولم تنكروه وهو بعيد منكم ومناف لحالكم.

[٣١٥٨] انظر تحفة الأحوذي ١١٣١.

[٣١٥٩] إسناده صحيح.

(١) المائدة: ٨٧. (٢) المؤمنون: ٦. (٣) النساء: ١٢.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٦ - * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها». متفق عليه.

باب المحرمات

المحرم الممنوع منه، المغرب: المحرم الحرام والحرمة أيضًا، وحقيقته موضع الحرمة، ومنه: هي له محرم وهو لها محرم.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها» «مح»: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، وكلهن حرام بإجماع العلماء، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين. وأما باقي الأقارب كبنتي العمين أو بنتي الخالين ونحوهما فجائز، وكذا الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «يحرم من الرضاعة» «حس»: الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع. فأما من اللُّؤْم فبالفتح لا غير. وفي الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح، فإذا أرضعت المرأة رضيعًا يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه، ولا تحرم عليك أم أخيك من الرضاع إذا لم تكن أمًا لك ولا زوجة أبيك، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب أم أخت إلا وهي أم لك أو زوجة لأبيك. وكذلك لاتحرم عليك أم نافلتك من الرضاع إذا لم تكن بنتك أو زوجة ابنك، ولاجدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى رضيعًا، لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لايثبت به النسب. «مح»: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لايترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولايسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. والله أعلم.

٣١٦١ - * وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحرُمُ منَ الرَّضاعةِ ما يَحرمُ منَ الولادَةِ». رواه البخاري.

٣١٦٢ - * وعنها، قالتْ: جاءَ عمِّي منَ الرَّضاعةِ، فاستأذَنَ عَلَيَّ، فأبيتُ أنْ آذَنَ له حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فسألتُه فقال: «إنَّه عمُّك فأذَني له» قالتْ: فقلتُ: يارسولَ الله! إنَّما أرضعَتني المرأةُ ولم يُرضعْني الرَّجلُ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه عمُّك فلْيلِجْ علَيكِ». وذلك بعدَ ما ضُربَ علينا الحِجابُ. متفق عليه.

٣١٦٣ - * وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه، قال: يارسولَ الله! هلْ لكَ في بنتِ عمِّكَ حمْزةَ؟ فإنَّها أجملُ فتاة في قُريشٍ. فقال له: «أمَا علمْتَ أنَّ حمزةَ أخي منَ الرَّضاعةِ؟ وإنَّ اللهَ حرَّمَ منَ الرَّضاعةِ ما حرَّمَ منَ النَّسبِ؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ - * وعن أمِّ الفضلِ، قالتْ: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لاتُحرِّمُ الرَّضْعةُ أوِ الرَّضعتَانِ».

٣١٦٥ - * وفي رواية عائشةَ، قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان».

٣١٦٦ - * وفي أُخرى لأمِّ الفضلِ، قال: «لا تحَرِّمُ الإمْلاجَةُ والإملاجتانِ». هذِه رواياتٌ لمسلم.

الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «جاء عمي من الرضاعة» هذا يوهم أن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت إياها، لكن قولها: «إنما أرضعتني المرأة» يبين أن الرجل بمنزلة أبيها، فدعاه العم، هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ. وفى شرح مسلم فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. «حس»: فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن، كما يثبت من جانب المرضعة؛ فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاعة وألحقها بالنسب.

الحديث الرابع عن على رضي الله عنه: قوله: «هل لك في بنت عمك؟» «لك» خبر مبتدأ محذوف، و«في» متعلق به، أي هل لك رغبة فيها؟

الحديث الخامس عن أم الفضل: قوله: «الإملاجة والإملاجتان» «حس»: الملج تناول الصبي الثدي ومصه، يقال: أملجت المرأة صبيها فملج، والإملاجة للمرة الواحدة. واختلف العلماء في قدر ما يحرم في الرضاع، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء

٣١٦٧ - * وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ فيما أُنزِلَ منَ القُرآنِ: «عشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرمْنَ». ثمَّ نُسِخْن بخمْسٍ معلوماتٍ. فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهيَ فيما يُقرأُ من القرآنِ. رواه مسلم.

في التحريم، ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُم وأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(١). وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير: لايثبت التحريم بأقل من خمس رضعات، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات، لمفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» ومفهوم العدد ضعيف. وللفارق أن تجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة. وقول عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» مؤول بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ، حتى بلغه فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق.

الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وهي فيما يقرأ من القرآن» «تو»: يحمل هذا على أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول؛ لأن النسخ لايكون إلا في زمان الوحي، وكيف النسخ بعد موت النبي ﷺ؟ ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولى حفظه، وضمن بصيانته. فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نحنُ نزَّلْنَا الذِّكرَ وإنَّا له لحافظون﴾(٢) فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا أن يخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة، إلا ما نسخ منه.
«شف»: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة أن الضمير في قول عائشة رضي الله عنها: «وهي فيما يقرأ من القرآن» عائد إلى «عشر رضعات» وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال: إن التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائداً إلى «خمس معلومات» مع قربه، لقام دليلا للشافعي، واستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات، واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ. وهذا هو المراد من قولها: «فتوفي رسول الله، وهي فيما يقرأ من القرآن». أى توفى النبى ﷺ بعد نسخ العشر بالخمس، وفى حالة استقرار الخمس وكونه مقروءً فى القرآن.

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) الحجر: ٩.

٣١٦٨ - * وعنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ، فكأنَّه كرِهَ ذلكَ. فقالتْ: إنَّه أخي. فقال: «انظُرْنَ مَنْ إخْوانكُنَّ؟ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ». متفق عليه.

أقول: يؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم: «فتوفي رسول الله ﷺ» معناه أن نسخ خمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرآناً متلواً لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه، وأجمعوا على أن هذا لايتلى - انتهى كلامه. فإذن يكون قولها: «عشر رضعات معلومات» منسوخ الحكم والتلاوة وقولها: «خمس معلومات» منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم. وأما حديث أم الفضل «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان» فمبين لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وأَخواتُكُم منَ الرضَاعَةِ﴾(١) أنه لا يكفي رضعة أو رضعتان، ولايعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود، أنه لايحرم أقل من ثلاث رضعات لثبوت حكم خمس رضعات؛ لأنه لاينافي حديث أم الفضل، والله أعلم.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» «مح»: أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما تكون من الصغر، حين يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، فأما ما كان بعد بلوغ الصبي حداً مما لايسد اللبن جوعته، ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه، فلا تثبت به الحرمة. واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان، لقوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرضعنَ أولادهُنَّ حولين كَاملين لمنْ أرَادَ أن يتمَّ الرضَاعَةَ﴾(٢) فدل على أن حولين تمام مدتِّها، فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة، وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين. وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع ثلاثون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُه وفصالُه ثلاثون شَهْرًا﴾(٣) وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. والفصال الفطام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادا فصَالاً﴾(٢) أي فطامًا. أقول: «انظرن» هنا بمعنى التفكر والتأمل. و«من» استفهامية مفعول به على تأويل الجواب للاستفهام وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تعليل للبعث على إمعان النظر والتفكر؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرمًا، ولا يحصل ذلك إلا بإنبات اللحم وتقوية العظم، فلا تكفي مصة أو مصتان، ولا أن يشبعه إلا الخبز وما في معناه.

«مظ»: المعنى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخًا لكُنَّ، بل شرطه أن تكون الرضاعة من المجاعة، فيشبع الولد بذلك، ويكون ذلك في الصغر؛ فإن الصغير معدته ضعيفة، يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج إلى طعام آخر، فينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيكون ولدها كسائر أولادها التي ولدتهم.

---

(١) النساء : ٢٣. (٢) البقرة: ٢٣٣ (٣) الأحقاف: ١٥.

٣١٦٩ - * وعن عُقبةَ بن الحارثِ: أنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهابِ بن عَزيزٍ، فأتتِ امرأةٌ، فقالت: قد أرضعْتُ عُقبةَ والتي تزوَّجَ بها. فقال لها عقبةُ: ما أعلَمُ أنَّك قد أرضَعتِني ولا أخبرتِني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ، فسألَهم، فقالوا: ماعلمنا أرضعَت صاحبتَنا، فركبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فسألَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟» ففارقَها عُقبةُ، ونكحت زوجًا غيرَه. رواه البخاري.

٣١٧٠ - * وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعثَ جَيشًا إلى أوطاسٍ، فلقوا عدُوًّا، فقاتَلوهُم، فظهَروا علَيهِم، وأصابُوا لهمْ سَبايا، فكأنَّ ناسًا منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ تحرَّجوا منْ غِشيانهنَّ منْ أجلِ أزْواجِهنَّ منَ المشرِكينَ، فأنزلَ اللهُ تعالى في ذلك ﴿والمحْصَناتُ منَ النِّساءِ إلاَّ ماملَكتْ أَيْمانُكم﴾(١) أيْ فهُنَّ لهمْ حلالٌ إذا انقَضتْ عِدتُّهنَّ. رواه مسلم.

الحديث الثامن عن عقبة: قوله: «كيف وقد قيل؟» «كيف» سؤال عن الحال، و«قد قيل» حال، وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما، يعني كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: إنك أخوها؟ إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقع التهم والريبة، وإن كان نقي الذيل بريء الساحة، وأنشد:

قد قيل ذلك إن صدقًا وإن كذبا فما اعتذارك من شيءٍ إذا قيلا

«قض»: هذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة، إذ لم يجر بحضرته ﷺ ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص لايثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلي وابن أبي شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

الحديث التاسع عن أبي سعيد: قوله: «إلى أوطاس» «مح»: هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف. قوله: «والمحصنات» هن ذوات الأزواج؛ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج، وما ملكت أيمانهم: أي من اللاتي سبين ولهنَّ أزواج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. وفي معناه قول الفرزدق:

الفصل الثاني

٣١٧١ - عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أنْ تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، أو العمَّةُ على بنتِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها، أو الخالةُ على بنتِ أختِها، لاتُنكَحُ الصُّغرى على الكُبرى. ولا الكُبرى على الصُّغرى. رواه الترمذيُّ، وأبوداود، والدارميُّ، والنسائيُّ، وروايتُه إلى قوله: «بنت أختها» [٣١٧١].

٣١٧٢ - * وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: مَرَّ بي خالي أبو بُردةَ بنُ دينارٍ، ومعَه لواءٌ، فقلتُ: أينَ تذهَبُ؟ قال: بعثَني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ آتيهِ برأسِه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي روايةٍ له وللنسائي وابنِ ماجهْ والدارميِّ: فأمرني في أنْ أضرِبَ عُنقَه وآخُذَ مالَه. وفي هذه الروايةِ قال: عمِّي بدلَ: خالي. [٣١٧٢]

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

«مح»: مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والكفار الذين لاكتاب لهم، لايحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب، فتأويل الحديث على أنهن أسلمن وانقضى استبراؤهنَّ بوضع الحمل من الحامل، وبحيضة من الحائض. واختلفوا في أمة بيعت وهي متزوجة بمسلم: هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: ينفسخ، لعموم الآية، وقال سائر العلماء: لاينفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «لاتنكح الصغرى على الكبرى «شف»: هذا إلى آخره كالبيان والتوكيد لقوله: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها» إلى آخره ولذلك لم يجيء بينهما بالعاطف، المراد من «الصغرى والكبرى» بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، وبنت الأخ وبنت الأخت هي الصغرى، أو لأنهما أكبر سنًا منهما غالبًا. «مظ»: وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الأختين، أنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم. وفي تعديته بـ«على» إيماء إلى الإضرار.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «ومعه لواء» «مظ»: كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثًا من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر، وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء

[٣١٧١] صحيح الترمذى ٨٩٩، صحيح أبى داود ١٨٠٢، الإرواء ٦/ ٢٨٩-٢٩٠.

[٣١٧٢] رواه أحمد وأصحاب السنن، وأخرجه الدارمى بلفظ (لقيت عمّى). الدرامى ح / ٢٢٣٩.

٣١٧٣ - * وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ منَ الرَّضاعِ إلاَّ مافتَقَ الأمعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قبلَ الفِطامِ». رواه الترمذي. [٣١٧٣]

٣١٧٤ - * وعن حجاَّجِ بنِ حجَّاجٍ الأسلمي، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: يارسولَ الله! مايُذهبُ عني مذمةَ الرَّضاعِ؟ فقال: «غرةٌ: عبدٌ أو أمةٌ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنسائيُّ والدارميُّ. [٣١٧٤]

٣١٧٥ - * وعن أبي الطُّفَيْلِ الغَنويِّ، قال: كنتُ جالسًا معَ النبيِّ ﷺ إذ أقبلتِ امرأةٌ، فبسطَ النبيُّ ﷺ رداءَهُ حتى قعَدتْ عليهِ، فلما ذهبت، قيل: هذهِ أرضعتِ النبيَّ ﷺ رواه أبو داود. [٣١٧٥]

محرم كفر، وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق، وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمه فهو زان، تجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو وطء بالشبهة يجب عليه مهر المثل، ويثبت النسب.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «إلا ما فتق» «تو»: فتقت الشيءَ فتقًا شققته، والمراد منه ما وقع موقع الغذاء، ويشق الأمعاء شق الطعام إذا نزل إليها. وذلك لايكون إلا في أوان الرضاع. وقوله: «في الثدي» «في» بمعنى الوعاء، كقولك: الماء في الإناء، وهو مثل قولهم: شربت من الإناء أو شربت فيه، والارتضاع في الثدي إنما يفتق أمعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة أمعاء الصبي، ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي؛ فإن إيجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي. أقول: «ما» في قوله: «إلا ما فتق» موصولة، وضمير الفاعل راجع إليها، و«الأمعاء» مفعول به و«في الثدي» حال من ضمير الفاعل حالا مقدرة، كقوله تعالى: «وتَنحِتونَ من الجبال بُيوتًا»(١) أي حال كونه ممتلئًا في الثدي فائضًا منها. ولو قيل: «من الثدي» لم يفد هذه الفَائدة. وذكر الفتق والأمعاء والثدي مزيدًا لإرادة الرضاع المؤثر تأثيرًا يعتد به، كما سبق في الحديث السابق.

الحديث الرابع عن حجاج: قوله: «مذمة الرضاع» «فا»: الذمام والمذمة - بالكسر والفتح - الحق - والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته، وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام، وبالفتح الذم، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف. «قض»: المعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع، حتى أكون باراً به مؤديًا حق المرضعة بكماله؟ وكان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي

[٣١٧٣] صحيح الجامع ٧٦٣٣، الإرواء ٢١٥٠.
[٣١٧٤] ضعيف .
[٣١٧٥] ضعيف.
(١) الشعراء: ١٤٩.

٣١٧٦ - * وعن ابن عمر رضي اللهُ عنه أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ وله عَشْرُ نسْوَةٍ في الجاهليَّة، فأسلمنَ معَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمسِكْ أربعًا، وفارقْ سائرَهُنَّ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وابن ماجه. [٣١٧٦]

٣١٧٧ - * وعن نَوْفلِ بنِ معاويةَ، قال: أسلمتُ وتحتى خمسُ نسوة، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «فارقْ واحدةً، وأمسكْ أربعًا» فعَمَدتُ إلى أقدمهنَّ صحبةً عندي: عاقرٍ منذ ستينَ سنةً، ففارقْتُها. رواه في «شرح السنة». [٣١٧٧]

٣١٧٨ - * وعن الضحَّاكِ بنِ فَيْروزَ الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يارسولَ اللهِ! إني أسلمتُ وتحتى أُختان، قال: «اخْتَرْ أيَّتهما شئْتَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. [٣١٧٨]

٣١٧٩ - * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: أسلمت امرأةٌ، فتزوَّجتْ، فجاءَ زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يارسولَ اللهِ! إني قد أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي. فانتزعَها رسولُ

بشيء سوى الأجرة، وهو المسئول عنه. «والغرة» المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم لسيدهم، ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكًا يخدمها ويقوم بحقوقها. وقيل: الغرة لاتطلق إلا على الأبيض من الرقيق.

الحديث الخامس والسادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أمسك أربعًا» «مظ»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا، ولايؤمرون بإعادة النكاح، إلا إذا كان في نكاحهم من لايجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لايجوز أكثر من أربع نسوة، وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن، وحصلت الفرقة فيما بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن.

الحديث الثامن والتاسع عن الضحاك: قوله: «وتحتى أختان» «مظ»: مذهب الشافعي ومالك وأحمد: أنه لو أسلم وتحته أختان، وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرًا. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهما معًا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين، له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة.

الحديث التاسع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «وردها إلى زوجها الأول» «حس»: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج،

[٣١٧٦] صحيح.

[٣١٧٧] رواه البغوي في شرح السنة (٩/ ٩١) وقال المحقق: رواه الشافعي ومن طريقه البيهقي، وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي فيه، وباقي رجاله ثقات.

[٣١٧٨] صحيح أبي داود (١٩٦٢).

اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ، وردَّها إلى زوجِها الأوَّلِ وفي روايةٍ: أنَّه قال: إنَّها أسلمتْ معي، فردَّها عليه. رواه أبوداود. [٣١٧٩]

٣١٨٠ - * وروى في «شرح السنة»: أنَّ جماعةً من النِّساءِ رَدَّهُنَّ النبيُّ ﷺ بالنكاحِ الأوَّلِ على أزواجِهنَّ، عندَ اجتماعِ الإسلامينِ بعد اختلافِ الدينِ والدارِ، منهنَّ بنتُ الوليدِ بنِ مغيرةَ، كانت تحتَ صفوانَ بنِ أميَّةَ، فأسلمتْ يومَ الفتحِ، وهربَ زوجُها من الإسلامِ، فبعثَ النبيُّ ﷺ إليه ابنَ عمِّه وهَبَ بنَ عُميرٍ برداءِ رسولِ اللهِ ﷺ أمانًا لصفوانَ، فلمَّا قدمَ جعَلَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ تسيير أربعةِ أشهرٍ، حتى أسلم، فاستقرَّتْ عندَهُ، وأسلَمتْ أمُّ حكيمٍ بنت الحارثِ بنِ هشامٍ، امرأةُ عكرمةَ بنِ أبي جهلٍ يومَ الفتحِ بمكَّةَ، وهرَبَ زوجُها من الإسلامِ، حتى قدمَ اليمن، فارتحلتْ أمُّ حكيمٍ، حتى قدِمَتْ عليهِ اليمنَ، فدعتْهُ إلى الإسلامِ، فأسلمَ، فثبَتا على نكاحِهما. رواه مالكٌ عن ابن شهاب مرسلاً. [٣١٨٠]

أن القول قول الزوج مع يمينه، سواء نكحت آخر أم لا. وكذلك لو أسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح بيننا باق، وقالت: بل أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة، ثم بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج أني كنت أسلمت قبل انقضاء عدتك، وادعت انقضاء عدتها قبل إسلامه، كان القول قول الزوج.

الحديث العاشر عن شرح السنة: قوله: «بعد اختلاف الدين والدار» «مظ»: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين، أو أحدهما على دين والآخر على دين آخر، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر: هذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة بينهما إلا بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو ينتقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب، أو بالعكس. وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. «حس»: الدليل على أن اختلاف الدار لايوجب الفرقة، ماروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا»، وكان قد أفرقت بينهما الدار.

[٣١٧٩] رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين وفي إسناده سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ في التقريب سماك أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن. وانظر التهذيب للمزّي (١٢/ ٢٥٧٩).

[٣١٨٠] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣١٨١ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حَرُمَ منَ النسبِ سبعٌ، ومنَ الصهْرِ سَبْعٌ، ثمَّ قرأ: ﴿حرِّمتْ عَليكُمْ أمهَاتكُمْ﴾(١) الآية. رواه البخاري.

٣١٨٢ - * وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ نكحَ امرأةً فدخلَ بها، فلا يَحلُّ له نكاحُ ابنتها. وإنْ لم يَدْخُلْ بها فلْيَنْكِحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكَحَ امرأةً، فلا يَحلُّ له أن ينكِحَ أُمَّها، دخلَ بها أو لمْ يَدْخُلْ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث لايصحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لَهيعَة، والمثنى بنُ الصبَّاحِ، عن عمرو بن شعيبٍ، وهما يضعفانِ في الحديث. [٣١٨٢]

قوله: «برداء رسول الله ﷺ» الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر موضع المضمر؛ لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير، فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه. قوله: «تسيير أربعة أشهر» أضاف المصدر إلى الظرف على الاتساع، كقوله: ياسارق الليلة. «تو»: يقال: سيره من بلده أي أخرجه وأجلاه، والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمنًا، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا في الأرْضِ أربعَةَ أشْهرٍ﴾(٢) حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاءوا، فينظروا إلى أحوال المسلمين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ومن الصهر سبع» «نه»: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه، والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من خلطة نسبة القرابة يحدثها التزويج. «مح»: المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر من تحرم على التأبيد: أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم. ومن يحرم على غير التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، والله أعلم.

[٣١٨٢] ضعيف.

(١) النساء: ٢٣ (٢) التوبة: ٢

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - * عن جابرٍ، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجلُ امرأتَه منْ دُبُرِها في قُبُلِها كانَ الولَدُ أحْوَلَ، فنزلتْ: ﴿نِسَاؤُكمْ حرْثٌ لكُمْ فَأتُوا حرْثَكم أنَّى شئتُمْ﴾(١). متفق عليه.

٣١٨٤ - * وعنه، كُنَّا نعزلُ والقُرآنُ ينزِلُ. متفق عليه. وزادَ مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلمْ ينهَنَا.

باب المباشرة

«غب»: البشرة ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، وعبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً لظهور جلده من الشعر، بخلاف الحيوانات، والمباشرة الإفضاء بالبشرتين، وكنى بها عن الجماع في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي المسَاجِدِ﴾(٢).

الفصل الأول

الحديث الأول عن جابر: قوله: ﴿أنى شئتم﴾ «حس»: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها، وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿نسَاؤكُم حرثٌ لكُمْ فأتُوا حرثَكمُ أنَّى شئتمُ﴾(١) أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع، ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: «حرث لكم» مواضع حرثكم، شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿فأتوا حرثكم﴾ معناه: فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها، من أي جهة شئتم، ولا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. أقول: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاءوا كالأراضي المملوكة، وقيدها بالحرث ليشير إلى أن لايتجاوز البتة موضع البذر، ويتجانف عن مجرد الشهوة.

الحديث الثاني عن جابر: قوله: «فبلغ ذلك النبي ﷺ» عطف على الجملة المقيدة بالحال، يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة. «مح»: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، وكذا ورد «العزل الوأد الخفي». قال أصحابنا: لايحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن يصيرها أم ولد لايجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقًا تبعًا لأمه؛ أما زوجته الحرة: فإن أذنت فيه فلا يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لايحرم.

---

(١) البقرة: ٢٢٣. (٢) البقرة: ١٨٧.

٣١٨٥ - * وعنه، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً هي خادمتُنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرَهُ أنْ تحملَ فقال: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». فلبثَ الرَّجلُ، ثمَّ أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قدْ حبلتْ فقالَ: «قدْ أخبرتُكَ أنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ - * وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المصْطَلَق، فأصَبنا سَبْيًا منْ سَبْيِ العربِ، فاشتَهينا النساءَ، واشتدَّتْ علينا الغُرْبَةُ، وأحْبَبنا العَزْلَ، فأردْنا أنْ نعزِلَ، وقُلنا: نعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرنا قبلَ أنْ نسألَه؟ فسألْناهُ عنْ ذلكَ. فقال: «ماعلَيكم ألاَّ تَفعلوا، ما منْ نسمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ، إلاَّ وهيَ كائنةٌ». متفق عليه.

٣١٨٧ - * وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ، عنِ العزْلِ. فقال: «ما منْ كلِّ الماءِ يكونُ الولَدُ، وإذا أرادَ اللهُ خَلْقَ شيءٍ لمْ يمنعْهُ شيءٌ». رواه مسلم.

الحديث الثالث عن جابر: قوله: «اعزل عنها إن شئت» أن لاتحبل، وذلك لاينفعك، ثم علله بقوله: «فإنه سيأتيها» والضمير للشأن، وفيه مؤكدات «إن» وضمير الشأن وسين الاستقبال. «مح»: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل.

الحديث الرابع عن أبي سعيد: قوله: «فقال: ما عليكم» «قض»: الحديث مما أخرجه الشيخان. وقوله: «ما عليكم» روى بـ«ما» و«لا» ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا و«لا» مزيدة. ومن لم يجوز العزل قال: «لا» نفي لما سألوه، و«عليكم أن لاتفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وأن مفتوحة، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت» وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقًا، وعن الحرة بإذنها. وقوله: «ما من نسمة كائنة» إلى آخره يدل على أن العزل لايمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها، فأتت بولد لحقه إلا أن يدعي الاستبراء. «حس»: قال المبرد: معناه لابأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية طرحها. «مح»: فيه دليل على أن الأعراب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لايجري عليهم الرق لشرفهم.

الحديث الخامس عن أبي سعيد: قوله: «ما من كل الماء» فإن قلت: كيف طابق هذا جوابًا للسؤال؟ قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صب الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كل الماء، فكم

٣١٨٨ - * وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله، فقالَ: إني أعْزِلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «لِمَ تفعلُ ذلكَ؟» فقال الرَّجلُ: أُشْفِقُ على ولَدِها فقال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ ذلكَ ضاراً ضرَّ فارِسَ والرُّومَ». رواه مسلم.

٣١٨٩ - * وعن جُذامةَ بنتِ وهبٍ، قالتْ: حضرْتُ رسولَ الله ﷺ في أُناسٍ وهوَ يقولُ: «لقدْ همَمْتُ أنْ أنْهى عن الغِيلةِ، فنظرتُ في الرومِ وفارِسَ، فإذا هُمْ يُغيلونَ أولادَهم، فلا يضرُّ أولادَهم ذلكَ شيئًا». ثم سألوهُ عنِ العزْلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ الوَأْدُ الخفيُّ وهيَ ﴿وإذا الموؤُدَةُ سُئِلَت﴾(١)». رواه مسلم.

من صب لايحدث منه الولد، ومن عزل محدث له. فقدم خبر «كان»؛ ليدل على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء، وكذا عدمه بها لا بالعزل.

الحديث السادس عن سعد: قوله: «أشفق على ولدها» «نه»: الشفق والإشفاق الخوف، أي لو كان الغيل ضاراً لضر بهذين الجيلين.

الحديث السابع عن جذامة: قوله: «عن الغيلة» «نه»: الغيلة ـ بالكسر ـ الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل: يقال فيه: الغيلة والغَيلة بمعنًى، وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد غال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له: الغيل أيضًا. «قض»: كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم أنه لايعود على أولادهم بضرر، فلم ينه.

قوله: وهى: ﴿وإذَا الموؤُدَة سئلَتْ﴾(١) الضمير راجع إلى مقدر، أي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الآية في الوعيد، وهى قوله: ﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾. «قض»: وإنما جعل العزل وأدًا خفيًا؛ لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لأن تكون ولدًا، يشبه إهلاك الولد ودفنه حيًا، لكن لاشك أنه دونه؛ فلذلك جعله خفيًا. واستدل به من حرم العزل، وهو ضعيف؛ إذ لايلزم من حرمة الوأد الحقيقى حرمة مايضاهيه بوجه، ولايشاركه فيما هو علة الحرمة، وهي إزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة.

الحديث الثامن عن أبي سعيد: قوله: «إن أعظم الأمانة» أي أعظم أمانة عند الله خان فيها

---

(١) التكوير: ٨

٣١٩٠ - * وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الأمانة عندَ الله يومَ القيامةِ» - وفي رواية - : «إنَّ منْ أشرِّ النَّاسِ عندَ الله منزِلةً يومَ القيامة الرَّجُلَ يُفضي إِلى امرأتِه وتُفضي إِليهِ ثمَّ ينشرُ سرَّها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - * عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أُوحيَ إِلى رسول الله ﷺ: ﴿نسَاؤُكم حرْثٌ لَكُم فأتُوا حرْثَكُم﴾(١) الآية: «أقبِلْ وأدبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحِيضَةَ». رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه. [٣١٩١]

٣١٩٢ - * وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لا يستحْيِي منَ

الرجل أمانة «الرجلُ». إلى آخره». «شف»: لا بد فيه من تقدير مضاف، أي إن أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة. وقوله: «الرجل» خبر «إن» وفيه تقدير مضاف أيضًا، أي خيانة رجل يفضي إلى امرأته. «مح»: «إن من أشر» قال القاضي: هكذا وقعت في الروايات، **والنحويون لايجوزون أشر وأخير.** قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة للغتين جميعًا، **وهي حجة** في جوازهما. وفيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين المرأة تحت اللحاف من فعل أو قول. وأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم يكن فائدة أو حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وإن احتاج إلى أن يشكو منها إعراضها، أو احتاجت أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقبل وأدبر واتق الدبر» تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر و«أنى شئتم» على إباحة الإقبال والإدبار، والخطاب في التفسير خطاب عام، وأن كل من يتأتي منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما. قوله: «والحيضة» «نه»: الحيضة بالكسر الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة.

الحديث الثاني عن خزيمة: قوله: «إن الله لا يستحيي» الحياء تغير يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى مجاز عن الترك الذي هو غاية الحياء، أي إن

[٣١٩١] حسن.

(١) البقرة: ٢٢٣

الحقِّ، لا تأتُوا النساءَ في أدبارِهنَّ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ. [٣١٩٢]

٣١٩٣ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها». رواه أحمد، وأبو داود. [٣١٩٣]

٣١٩٤ - * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها لاينظرُ اللهُ إليه». رواه في «شرحِ السُّنة». [٣١٩٤]

٣١٩٥ - * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجُلاً أوِ امرأةً في الدُّبُرِ». رواه الترمذيُّ. [٣١٩٥]

٣١٩٦ - * وعن أسماءَ بنتِ يزيد، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تقتُلوا أولادَكم سرًا، فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ الفارِسَ فيُدعثِرُه عنْ فرسِه». رواه أبو داود. [٣١٩٦]

الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدًا للنهى الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه، وكان من الظاهر أن يقال: إني لا أستحيي، فأسند إلى الله تعالى مزيدًا للمبالغة والتأكيد، وهذا في شأن النساء فكيف بالرجل؟ «مظ»: هذا إن فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو أمته فهو محرم، لكن لايرجم ولايحد ولكن يعزر. «مح»: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبي. وأما المفعول به فإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو مكرهًا فلا حد عليه.

الحديث الثالث إلى السابع عن أسماء: قوله: «فيدعثره» «نه»: أي يصرعه ويهلكه، يريد أن سوء أثر الغيل في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه لا يزال يلاقيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب، وهن عنه وانكسر، وسبب وهنه وانكساره الغيل - انتهى كلامه. فإن قلت: كيف أثبت ضرر الغيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين السابقين؟ قلنا: كان ذلك إبطالا لزعم أهل الجاهلية، واعتقاد أنه سبب مستقل مؤثر في نفسه، وإثبات الضرر هنا؛ لأنه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

[٣١٩٢] صحيح.
[٣١٩٣] صحيح انظر صحيح الجامع (٥٨٨٩).
[٣١٩٤] صحيح.
[٣١٩٥] حسن.
[٣١٩٦] صحيح الجامع ٧٣٩١.

الفصل الثالث

٣١٩٧ - * عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُعزَلَ عنِ الحرَّةِ إلاَّ بإذنِها. رواه ابنُ ماجه. [٣١٩٧]

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٨٩ ـ * عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في بَريرَةَ: «خُذيها فأعتقيها» وكانَ زوْجُها عبدًا، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارتْ نفسَها، ولوْ كانَ حُرًّا لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩ ـ * وعن ابن عبَّاسٍ، قال: كانَ زوْجُ بريرَةَ عبْدًا أسوَدَ ، يُقالُ له مغيثٌ؛ كأني أنظرُ إليهِ يطوفُ خَلْفَها في سكَكِ المدينةِ ، يبكي ودُموعُه تسيلُ على لِحيته، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ! ألا تعجبُ منْ حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ؟ ومنْ بُغض بَريرةَ مُغيثًا؟» فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ راجعتِه» فقالتْ: يارسولَ اللهِ ! تأمرُني؟ قال: «إنَّما أشفَعُ» قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثالث

مضى شرحه.

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن عروة : قوله: «ولو كان حرًا لم يخيرها» «مظ»: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكًا، فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حرًا فلا خيار لها عند مالك والشافعى وأحمد، ولها الخيار عند أبى حنيفة. وإن أعتق الزوجان معًا، فلا خيار، أو الزوج فلا خيار له، سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «تأمرنى» فإن قلت: قوله: «لو راجعته» من أين دل على الأمر؟ فإن«لو» إما امتناعية وجوابها محذوف، أو للتمنى فعلى التقديرين ليس فيها معنى الأمر. قلت: ذهبت إلى أنها امتناعية على معنى لو راجعته لكان خيرًا لك، وأن رسول الله ﷺ فيه جازم كالأمر، فأجاب ﷺ أن«لو» بمعنى التمنى، أى أود رجوعك وأستشفع إليك. والرواية في «لو راجعتيه» بإثبات الياء لإشباع الكسرة.

[٣١٩٧] أخرجه ابن ماجه فى سنن (١٩٢٨)، قال فى الزوائد: «فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف» ا.هـ.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ ـ * عن عائشةَ: أنَّها أرادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلوكَينِ لها زوجٌ. فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمرَها أنْ تبدأَ بالرَّجلِ قبلَ المرأةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠١ ـ * وعنها: أنَّ بَريرةَ عتقتْ وهيَ عند مغيث، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «إنْ قَربكِ فلا خِيارَ لكِ». رواه أبو داود. [٣٢٠١]

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ * عن سهلِ بن سعدٍ: أنَّ رسول الله ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالتْ: يارسولَ

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لها زوج» فى إعرابه إشكال، وفى أكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة «لها زوجين» وهو صفة لـ«مملوكين»، والضمير فى «لها» لعائشة إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج. ويجوز أن يكون الضمير للجارية لما يفهم من قوله: «مملوكين» في هذا السياق، فحينئذ يجوز أن يكون «زوج» مبتدأ والجار والمجرور خبره، وأن يكون فاعله لاعتماده على الموصوف . ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح «مملوكة لها زوج» «مظ» : معناه: كان لعائشة عبد وأمة، وكانت الأمة زوجته، وأرادت أن تعتقهما، فسألت النبي ﷺ بعتق أيهما ابتدأ؟ فأمرها ﷺ أن تبتدىء بعتق الزوج؛ لأنها لو أعتقت أولا الزوجة لانْفَسَخَ النكاح، ولو أعتقت أولا الزوج لا يُفْسَخُ، والإعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما أولى.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إن قربك فلا خيار لك» «حس»: متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب، وقد قال الشافعي: كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق، ولا أعلم في تأخير الخيار شيئًا يتبع، إلا قول حفصة زوج النبي ﷺ: ما لم يمسها، والله أعلم.

باب الصداق

المغرب: صداق المرأة مهرها، والكسر أفصح، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل : قوله: «وهبت نفسي لك» «مح»: هذا من خواص النبي ﷺ، ولا

[٣٢٠١] ضعيف الجامع ١٣٩٢، الإرواء ١٩٦٦.

اللهِ! إنِي وهَبتُ نفسي لكَ. فقامتْ طويلا، فقامَ رجلٌ، فقال: يارسولَ اللهِ! زَوِّجْنيها إنْ لم تكنْ لكَ فيها حاجةٌ. فقال: «هلْ عندكَ منْ شيءٍ تُصْدِقُها؟» قال: ما عندي إلاَّ إزاري هذا. قال: «فالتمسْ ولوْ خاتمًا منْ حديدٍ» فالتمسَ فلم يجدْ شيئًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هلْ معَكَ منَ القرآنِ شيءٌ؟» قال: نعمْ، سورةُ كذا وسورةُ كذا، فقال: «زوَّجتُكها بما معَكَ منَ القُرآنِ» وفي روايةٍ، قال: «انطلِقْ فقدْ زوَّجتُكَها، فعلمها منَ القرآنِ» متفق عليه.

يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفى نكاح النبى ﷺ بلفظ الهبة وجهان: أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثانى: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة؛ فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. قال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد. ولمالك روايتان: إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها، وأنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل، هل هى فى عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق فى النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضيا؛ لأن خاتم الحديد فى غاية القلة. وهو مذهب الشافعى وجماهير العلماء. قال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم. ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لهذا الحديث الصريح. وفيه جواز اتخاد خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا فى كراهته وجهان: أصحهما لا يكره؛ لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعى. ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة.

«حس»: وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس» وهذا يدل على جواز أى شيء كان من المال، وعلى أن المال غير معتبر في الكفاءة؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل هل هو كفءٌ لها أم لا؟ وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له.

«شف»: قال الحنفية: الباء فى قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ليست للمقابلة بل للتشبيه، والمراد كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وقالوا: معناه زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن. قال الخطابى الباء باء التعويض كما يقال: بعت هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أولوه ولم يرد بها معنى المهر، لم يكن لسؤاله إياه«هل معك من القرآن شيء؟» معنًى وليس فى الحديث أنه جعل المهر دينًا.

٣٢٠٣ ـ * وعن أبي سلمةَ، قال: سألتُ عائشةَ : كم كان صَداقُ النبيِّ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صَداقُه لأزواجه ثنتيْ عشرةَ أُوْقيَّةً ونشٌ. قالت: أتدْري ما النَّشُّ؟ قلتُ: لا. قالت: نصفُ أُوقيَّة، فتِلكَ خمسُمائةِ دِرهمٍ. رواه مسلم. ونشٌّ بالرفع في «شرح السنَّة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ ـ * عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: ألاَ لاتُغالوا صَدُقَةَ النِّساء؛ فإنَّها لو كانتْ مكْرمةً في الدُّنيا وتقوى عندَ الله، لكانَ أوْلاكم بها نبيّ الله ﷺ ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكحَ شيئًا منْ نسائه، ولا أنكَحَ شيئًا منْ بناتِه على أكثرَ منِ اثنَتَيْ عشْرةَ أُوقيَّةً. رواه أحمد، والترمذي،وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٢٠٤]

الحديث الثاني عن أبى سلمة: قوله: «أوقية»«حس»: الأوقية أربعون درهمًا، والنش عشرون. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شىء، ونش الرغيف نصفه. قوله: «ونش» بالرفع، وفيه أن النصب كما هو مثبت فى أكثر نسخ المصابيح عطفا على«أوقية» ليس برواية، فعلى الرفع تقديره: معها نش أو يزاد نش. «مح»: استدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله؛ إكرامًا للنبي ﷺ.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قوله: «ألا لا تغالوا» «قض»: المغالاة التكثير، و(الصدقة) الصداق، والضمير للمصدر الذي دل عليه«تغالوا». فإن قلت: كيف يصح هذا الحصر، وقد صح أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان مهرها أربعة آلاف درهم، وأن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونش»؟ قلت: أما صداق أم حبيبة، فلم يكن بتعيين الرسول ﷺ، وأما ما روته عائشة رضي الله عنها، فلم يتجاوز عدد الأواقى التى ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه، فلعله لم يبلغ إليه صداق أم حبيبة، ولا الزيادة التى فى حديث عائشة رضي الله عنها.

[٣٢٠٤] إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - * وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْطى في صَداقِ امرأتِه مِلءَ كفَّيهِ سويقًا أوْ تمرًا فقدِ استْحلَّ» رواه أبو داود. [٣٢٠٥]

٣٢٠٦ - * وعن عامرِ بنِ ربيعةَ: أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجت على نعلَينِ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أرَضيتِ منْ نفسِكِ ومالِكِ بنعلَينِ؟» قالت: نعمْ؛ فأجازه. رواه الترمذيّ. [٣٢٠٦]

٣٢٠٧ - * وعن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ: أنَّه سُئلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها شيئًا، ولم يدخلْ بها حتى ماتَ. فقال ابنُ مسعودٍ: لها مثلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقِلُ بنُ سنانِ الأشجعيّ، فقال: قَضى رسولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا بمثلِ ما قضَيتَ. ففرحَ بها ابنُ مسعودٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٢٠٧]

الحديث الثانى إلى آخر الفصل عن علقمة: قوله: «ولم يفرض لها شيئًا» «مظ»: يعنى تزوجها ولم يسم لها مهرا، ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها، فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة شهرًا، ثم قال: لها صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة. فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، ففى قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد؛ فإنه حكم في هذه المسألة باجتهاده، حتى شهد معقل بن سنان أنه سمع النبي ﷺ أنه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود، ففرح ابن مسعود لكون اجتهاده موافقًا لحكم النبى ﷺ. وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه مع جماعة من الصحابة: إنه لا مهر لها؛ لأنه لم يدخل بها الزوج، ولها الميراث، وعليها العدة. وللشافعى قولان: أحدهما كقول ابن مسعود، والثانى كقول على رضى الله عنهم. ومذهب أبى حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود. هذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول. فأما إذا دخل بها قبل الفرض، وجب لها مهر المثل بلا خلاف. ومهر المثل هو مهر مثلها من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها، أى أخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها. فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة، وهى شيء يقدره الحاكم باجتهاده، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوبًا أو خمارًا أو خاتمًا. قوله: «ففرح بها» «تو»: الضمير يرجع إلى الفتيا أو إلى القصة.

[٣٢٠٥] ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

[٣٢٠٦] رواه الترمذى (١١٢٥) وضعفه الشيخ الألبانى، ورواه أحمد ٣/ ٤٤٥، البيهقى فى السنن ٧/ ١٣٨, ٢٣٩.

[٣٢٠٧] صحيح الترمذى ٩١٤، صحيح ابن ماجه ١٨٩١.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ ـ * عن أُمِّ حبيبةَ: أنَّها كانتْ تحتَ عبدِ الله بنِ جحشٍ، فماتَ بأرضِ الحبَشةِ، فزوَّجها النَّجاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرَها عنه أربعةَ آلافٍ. وفي روايةٍ: أربعة آلاف درهمٍ، وبعثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ معَ شُرَحبيلَ بنِ حسَنَةَ. رواه أبو داود، والنسائي. [٣٢٠٨]

٣٢٠٩ ـ * وعن أنسٍ، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أمَّ سليمٍ، فكانَ صَداقُ ما بينَهما الإسلامُ، أسْلمَتْ أمُّ سُلَيمٍ قبل أبي طلحةَ، فخطبَها فقالت: إني قدْ أسْلمتُ، فإنْ أسلمتَ نكحتُكَ. فأسلمَ، فكانَ صَداقَ ما بينَهما. رواه النسائي. [٣٢٠٩]

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ ـ * عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ أثرَ صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهب. قال: «باركَ اللهُ لكَ، أوْلم ولو بشاةٍ» متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثاني عن أنس رضي الله عنه: قوله: «فأسلم فكان صداق ما بينهما» فيه إشعار بأن المنفعة الدينية تجوز أن تكون عوضًا للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى.

باب الوليمة

الوليمة هي الطعام الذى يصنع عند العرس. المغرب: الوليمة اسم لكل طعام، والعرس في الأصل اسم من الأعراس ثم سمى به الوليمة. ويؤنث ويذكر.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أنس رضى عنه: قوله: «ما هذا» «قض» يريد به السؤال عن سببه؛ ولذلك أجاب بما أجاب. ويحتمل أن يكون المراد به الإنكار؛ فإنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق،

[٣٢٠٨] صحيح النسائى ٣١٤٢، صحيح أبى داود ١٨٣٥.

[٣٢٠٩]صحيح.

٣٢١١ - * وعنه، قال: ما أولَم رسولُ الله ﷺ على أحدٍ مِنْ نسائه ماأولَم على زينبَ، أولَم بشاةٍ. متفق عليه.

٣٢١٢ - * وعنه، قال: أولَم رسول الله ﷺ حينَ بنى بزينبَ بنتِ جحشٍ فأشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا. رواه البخارى

٣٢١٣ - * وعنه، قال: إن رسولَ اللهﷺ أعتقَ صفيَّةَ وتزوَّجَها، وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها وأولَم عليها بحيسٍ .متفق عليه.

٣٢١٤ - * وعنه، قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنى عليه بصفيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كانَ فيها إلا أنْ أمرَ بالأنطاع فبُسطَتْ فأُلقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمْنُ. رواه البخاري.

فأجاب عنه بأنه ليس من تضمخه، بل هو شيء علق به من مخالطة العروس. والنواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهمًا، والأوقية اسم لأربعين. وقوله: «على وزن نواة من ذهب» أى على مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفًا ذهبًا. وقيل معناه على ذهب تساوى قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة التمر. قوله: «أولم ولو بشاة» أى اتخذ وليمة ، ومن ذهب إلى إيجابها أخذ بظاهر الأمر، وهو محمول على الندب عند الأكثر.

الحديث الثانى عن أنس رضي الله عنه: قوله: «أولم على زينب» يعنى أى مثل ما أولم أو قدر ما أولم ، أى أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه.

الحديث الثالث والرابع عن أنس: قوله: «عتقها صداقها» «حس»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها، وجعل عتقها صداقها ، فذهب من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة ، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه، كما كان النكاح بنفى المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفى الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن.

الحديث الخامس عن أنس رضي الله عنه: قوله: «يبنى عليه بصفية» كان من الظاهر المشهور أن يقول: بنى على صفية أو بنى بصفية على قول ابن دريد. ولعل المعنى يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. وقوله: «وما كان فيها إلا أن أمر» بعد قوله: «وما كان من خبز» إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترفه، بل من طعام أهل التقشف من التمر والإقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس، وفي ذكر بسط الأنطاع دلالة على كثرة هذا الجنس من الطعام.

٣٢١٥ ـ * وعن صفيَّةَ بنتِ شيبة، قالت: أولَم النبى ﷺ على بعضِ نسائِه بمُدَّينِ من شعيرٍ. رواه البخارى.

٣٢١٦ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺقال: «إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فلْيأتِها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «فليُجبْ، عُرسًا كان أو نحْوَهُ».

٣٢١٧ ـ * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«إذا دُعي أحدُكم إلى طعامٍ فليُجبْ، فإنْ شاءَ طعِمَ وإِنْ شاءَ تركَ» رواه مسلم.

الحديث السادس والسابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فليأتها» «حس»: يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا؛ والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة والإعذار* والخُرْس** كلها سنن مستحبة، شكرًا لله تعالى على ما أحدث من النعمة، وآكدها استحبابًا وليمة العرس والإعذار والخُرْس.

واختلفوا في وجوب الإجابة إلى وليمة النكاح، فذهب بعضهم إلى أنها مستحبة، وآخرون إلى أنها واجبة، يحرج إذا تخلف عنها بغير عذر؛ لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وهذا التشديد فى الإجابة والحضور، أما الأكل فغير واجب بل مستحب إن لم يكن صائمًا؛ لما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». أما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة؛ لقوله ﷺ :«لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت» وغير واجبة.

«مح» : الوليمة ـ على ما قالوا ـ كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها على الإطلاق فى النكاح. ويقال لدعوة الختان: إعذار ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ ولدعوة الولادة: عقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطَلق: خُرس ـ بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة. وقيل أيضًا لطعام الولادة ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة ،ولما اتخذ للمصيبة: وضِيحة ـ بكسر الضاد المعجمة ـ ولما يتخذ بلا سبب : مأدُبَة ـ بضم الدال وفتحها.

وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب الإجابة وندبها، فأن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكوَن هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه، أو لتعاونه على باطل، وأن يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير أو صور أو حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح.

---

* الإعذار: طعام الختان.

** الخُرْس: طعام الولادة.

٣٢١٨ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمةِ يُدعى لها الأغنياءُ ويتركُ الفقراءُ، ومَنْ تركَ الدَّعوةَ فقدْ عصى اللهَ ورسولَه» متفق عليه.

٣٢١٩ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كانَ رجلٌ منَ الأنصار يُكنى أبا شُعيبٍ، كانَ له غُلامٌ لحَّامٌ، فقال: اصنع لي طعامًا يكْفي خمسةً، لعلّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنعَ له طعيما ثمَّ أتاه فدعاهُ، فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شعيبٍ! إنَّ رجلاً تبعنا، فإنْ شئتَ أذنتَ له، وإنْ شئتَ تركتَه» قال: لا، بلْ أذنْتُ له. متفق عليه.

الحديث الثامن والتاسع عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «شر الطعام طعام الوليمة» «قض»: يريد من شر الطعام [فإن من الطعام]* ما يكون شرًا منه، ونظيره: شر الناس من أكل وحده. وإنما سماه شرًا لما ذكر عقيبه؛ فإن الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التى من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعى إليها، ورتب العصيان على تركها؟ ولذلك قيل بوجوب الإجابة . أقول: التعريف فى «الوليمة» للعهد الخارجى، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم وتطييب الطعام لهم، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم.

وقوله: «يدعى» إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من» لأن الرياء شرك خفى، «ومن ترك الدعوة» حال، والعامل «يدعى» يعنى يدعى لها الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام.

الحديث العاشر عن أبى مسعود: قوله: «خامس خمسة» أى أحد خمسة، كقوله تعالى: ﴿ثانى اثنين﴾(1). قوله: «فإن شئت أذنت له» «حس»: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبينه، فإنه يتخير إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره وإن شاء حمله إلى منزله؛ فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف، ولا يحمل شيئًا، ولا يطعم غيره منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة الواحدة بعضهم بعضًا شيئا ، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعامًا ليأكله فإنه لايجرى مجرى التمليك، وأن له أن يحول بينه وبينه إذا شاء. «مظ»: هذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل دار غيره

---

(1) التوبة: ٤٠.

* من «ك».

الفصل الثاني

٣٢٢٠ ـ * عن أنسٍ : أنَّ النبى ﷺ أولَمَ على صفيَّة بِسَوِيقٍ وتمرٍ. رواه أحمد ، والترمذي، وأبو داود ، وابن ماجه.[٣٢٢٠]

٣٢٢١ ـ * وعن سَفِينةَ: أنَّ رجلاً ضاف عليَّ بنَ أبي طالبٍ، فصنعَ له طعامًا، فقالت فاطمةُ: لو دعَونا رسول الله ﷺ فأكلَ معَنا، فدَعَوْهُ، فجاءَ فوضعَ يديْه على عِضادَتيِ البابِ، فرأى القِرامَ قدْ ضربَ في ناحيَةِ البيتِ، فرجعَ. قالتْ فاطمةُ: فتبِعتُه، فقلتُ : يارسولَ الله ! ما ردَّكَ؟ قال:«إنَّه ليسَ لي أوْ لنبي أنْ يدخلَ بيتًا مُزَوَّقًا» رواه أحمد، وابن ماجه.[٣٢٢١]

٣٢٢٢ ـ * وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال : قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلمْ يُجِبْ فقدْ عَصى الله ورسولَه، ومَنْ دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارِقًا وخرجَ مُغيرًا» رواه أبو داود.[٣٢٢٢]

إلا بإذنه، ولا للضيف أن يدعو أحدًا بغير إذن المضيف.«مح»: يستحب للضيف أن يستأذن له، ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن يترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغى أن يتلطف به، ولو أعطاه شيئًا من الطعام إن كان يليق به، ليكون ردًا جميلا كان حسنًا.

الفصل الثاني

الحديث الأول والثاني عن سفينة: قوله:«ضاف على بن أبى طالب» «مظ»: أى صنع طعامًا وأهدى لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه، وليس معناه أنه دعى عليًا إلى بيته. وعضادتى الباب خشبتان منصوبتان على جنبيه، والقرام الستر. قال الخطابى: كان ذلك مزينًا منقشًا. وقيل: بل لم يكن منقشًا ، ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار؛ لأن فيه نوع رعونة تشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا تجاب دعوة فيها منكر.

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قوله:«دخل سارقًا» هو حال لبيان هيئة الفاعل عند الدخول، وهو تشبيه ، لذكر المشبه والمشبه به، يعني أن هيئته كهيئة السراق من الدخول بالخفية واستراق النظر، وعلى هذا قوله:«خرج مغيرًا». وفيه تصريح بوجوب إجابة الداعى مطلقًا؛ لذكر العصيان،ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم فى«ورسوله» يعنى عصيان الله وعصيان من اسمه الرسول بمنزلة عظيمة.

[٣٢٢٠] صحيح الترمذى (٨٧٥)، صحيح ابن ماجه (١٩٠٩).

[٣٢٢١] صحيح ابن ماجه (٢٧٠٩)، التمهيد لابن عبد البر ١٠/ ١٨١.

[٣٢٢٢] ضعيف الجامع (٥٥٨٩).

٣٢٢٣ ـ * وعن رجُلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ: قال: «إذا اجتمع الداعيانِ فأجِبْ أقربَهما بابًا، وإنْ سبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سبَق» رواه أحمد ، وأبو داود.[٣٢٢٣]

٣٢٢٤ ـ * وعن ابنِ مسعود ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سمعةٌ ، ومن سَمَّعَ سمّعَ اللهُ به». رواه الترمذي.[٣٢٢٤]

٣٢٢٥ ـ * وعن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن طعام المتَبارِيَيْنِ أنْ يؤكلَ. رواه أبو داودَ، وقال مُحيي السنةِ: والصَّحيحُ أنَّه عن عِكْرمةَ عن النبيِّ ﷺ مرسلا.[٣٢٢٥]

الحديث الرابع والخامس عن ابن مسعود رضي الله عنه: قوله:«حق» وذلك على ما مر من أنه يستحب للمرء إذا أحدث الله به نعمة أن يحدث له شكرًا، وطعام اليوم الثانى سنة؛ لأنه ربما ينجبر به ما عسى أن يصدر عنه من تقصير، أو تخلف عنه بعض الأصدقاء فإن السنة مكملة للواجب ومتممة له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة.«فا»: السمعة أن يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء. ويقال: إنمايفعل سمعة وتنويها، أى ليسمع به ويرى؛ ولذلك سمى فعل المرائى سمعة ورياء؛ لأنه يفعله ليسمع به ويرى. ومن نوه عمله رياءً وسمعة نوه الله بريائه وتسميعه، وقرع به أسماع خلقه، فيتعارف ويشتهر بذلك فيفضح بين الناس ـ انتهى كلامه. هذا من جانب الداعى، وأما من جانب المدعو ففى الأولى يجب عليه الإجابة، وفي الثانية مستحبة، وفى الثالثة مكروهة بل هى محظورة.

الحديث السادس عن عكرمة: قوله:«المتباريين» «مظ»: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما، ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء . وقد دعى بعض العلماء فلم يجب. فقيل له: إن السلف يدعون فيجيبون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة. وروى أن عمر وعثمان رضى الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا، فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعامًا وددت أنى لم أشهد، قال: ما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة.

[٣٢٢٣] ضعيف الجامع (٢٨٩) بنحوه.
[٣٢٢٤] ضعيف الجامع (٣٦١٨).
[٣٢٢٥] ضعيف لإرساله.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ ـ * عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المتبَاريان لا يُجابَانِ ، ولا يُؤكلُ طعامهُما» قال الإمام أحمدُ: يعني المتعارضينِ بالضيافةِ فخراً ورياءً. [٣٢٢٦]

٣٢٢٧ ـ * وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن إِجابة طعام الفاسقين. [٣٢٢٧]

٣٢٢٨ ـ * وعن أبي هريرةَ ،قال: قالَ النبيُّ ﷺ : «إذا دخلَ أحدُكم على أخيهِ المسلم، فلْيَأكُلْ مِنْ طعامِهِ، ولا يَسْأل، ويشربْ من شَرابِهِ ولا يسألْ». روى الأحاديثَ الثلاثةَ البيهقى في «شعب الإيمان» وقال: هذا إِنْ صحَّ فَلأنَّ الظاهرَ أنَّ المسْلِمَ لا يُطعمهُ ولا يَسْقِيه إِلا ما هو حَلالٌ عنْدَهُ. [٣٢٢٨]

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ ـ * عن ابن عبَّاسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عنْ تسع نِسْوَةٍ ، وكانَ يَقْسِمُ منهنَّ لثمانٍ. متفق عليه.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى والثالث عن عمران وأبي هريرة: فإن قلت: كيف الجمع بين الحديثين؟قلت: الفاسق هو الجائر عن القصد والمنحرف عن الطريق المستقيم، فالغالب أن لا يجتنب عن الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به؛ لأن الحزم من سوء الظن، وخص فى حديث أبي هريرة بلفظ «أخيه» ووصف بـ «المسلم» ، والظاهر من حال المسلم أن يجتنب الحرام، فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتواد، فيجتنب عن إيذائه بسؤاله. وأيضًا إن الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق، فيكون لطفًا فى الحقيقة، كما ورد«انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا»*.

باب القسم

المغرب: القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء، فرقه بينهم وعين أنصباءهم، ومنه القسم بين النساء.

[٣٢٢٦] صحيح.

[٣٢٢٧] أخرجه البيهقى فى الشعب ٥٨٠٣.

[٣٢٢٨] أخرجه البيهقى فى الشعب ٥٨٠١-٥٨٠٢.

* صحيح.

٣٢٣٠ ـ * وعن عائشةَ، أنَّ سَوْدَةَ لما كبِرَتْ قالت: يارسولَ الله! قَدْ جعلتُ يومى منكَ لعائشةَ. فكانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يومين: يومَها ويومَ سَوْدَةَ. متفق عليه.

٣٢٣١ ـ * وعنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْأَلُ في مرَضِه الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غدًا؟ أينَ أنا غدًا؟» يُرِيدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ لهُ أزواجُه يكونُ حيْثُ شاءَ ، فكانَ في بيتِ عائشةَ حتى ماتَ عِنْدَها.رواه البخاري.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قبض عن تسع نسوة» ضمن القبض معنى التجافى والتجاوز، أو يكون «عن تسع» حالا. قوله: «وكان يقسم بينهن لثمان» «قض»: إنما كان كذلك؛ لأن التاسعة كانت سودة، وقد وهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها، وكان القسم فى الحقيقة لتسع؛ لأنه ﷺ كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة، كما حكى فى الحديث التالى له عن عائشة، لكن المبيت كان عند ثمانى زوجات. «حس»: إذا وهب بعضهن نوبتها فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، وإن رضي الزوج فجائز. ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها يكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين، نوبتها ونوبة الواهبة، ورضا الموهوبة غير شرط. وإن تركت حصتها من القسم من غير أن خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها، فيسوى الزوج بين ضرائرها، ويخرج الواهبة من القسم. «مح»: للواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضى؛ لأن الهبات ترجع فيما لم تقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضا الباقيات، ولايجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «منك» حال من «يومى»، وقوله: «لعائشة» المفعول الثانى.

الحديث الثالث عن عائشة : قوله: «يريد يوم عائشة» تفسير لقوله: «أين أنا غدًا؟» وكان الاستفهام استئذانًا منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة، يدل عليه قوله: «فأذن له». «مظ»: اختلفوا فى أن القسم هل وجب عليه ﷺ أم لا؟ والأصح أنه كان واجبًا لهذا الحديث؛ فإنه لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن.

٣٢٣٢ ـ * وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خرجَ بها معهُ. متفق عليه.

٣٢٣٣ ـ * وعن أبي قلابةَ، عن أنسٍ، قال: منَ السنَّة إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرَ على الثّيبِ أقامَ عندَها سبعًا وقَسم؛ وإذا تزوَّجَ الثّيب أقامَ عِنْدها ثلاثًا ثمَّ قسَمَ. قال أبو قِلابةَ: ولو شئتُ لقُلتُ: إنَّ أنَسًا رفَعهُ إلى النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ ـ * وعن أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ تزوَّجَ أُمَّ

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «إذا أراد سفراً أقرع» «حس»: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة، ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك، إلا أن يقرع بينهن. ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزد على مقام المسافرين، وإن زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما زاد للباقيات، هذا قول أكثرهم، وذهب بعضهم إلى أنه يقضى للبواقى مدة غيبته بكل حال. والأول أصح؛ لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت لمشقة السفر، فالتسوية بينها وبين من هى في راحة الإقامة والسكون عدول عن الإنصاف، ولو خرج بواحدة من غير قرعة فعليه القضاء للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

الحديث الخامس عن أبي قلابة: قوله: «من السنة» يجوز أن يكون خبراً وما بعده من الشرط فى تأويل المبتدأ ، أى من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعًا. «مح»: هذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النبى ﷺ، فإذا قال الصحابى: السنة كذا أو من السنة كذا، هو فى الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا. هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف. وجعله بعضهم موقوفًا، وليس بشيء. وقوله: «قال أبو قلابة: ولو شئت قلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ» معناه أن هذا اللفظ وهو قوله: «من السنة كذا» صريح فى رفعه، فلو شئت أن أقول هذا بناءً على أن الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها لكنت صادقًا.

الحديث السادس عن أبى بكر رضي الله عنه: قوله: «إن شئت سبعت عندك» «نه»: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع، أقام عندها سبعًا، وثلث أقام عندها ثلاثًا ، وسبع الإناء إذا غسله سبع مرات. وكذلك من الواحد إلى العشرة فى كل قول وفعل.

«تو» : السنة فى البكر التسبيع، وفي الثيب التثليث. والنظر فيه إلى حصول الألفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة. ولما أراد إكرام أم سلمة أخبرها، أن لا هوان بها على أهلها يعنى نفسه، وأنزلها في الكرامة منزلة الأبكار. والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل وكانت

سَلَمَةَ ، وأصبحتْ عِنْدَهُ قال لها: «ليسَ بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شئتِ سبَّعتُ عِنْدَكِ وسبَّعتُ عِنْدهُنَّ، وإن شئت ثلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ» قالت: ثَلِّثْ. وفي روايةٍ: أنَّه قالَ لها: «للبكر سبْعٌ وللثيب ثلاثٌ». رواه مسلم.

الفصل الثانی

٣٢٣٥ ـ * عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْسِمُ بينَ نسائه فيَعْدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ

حقيقة بالإباء والاستعصاء، لا تلين عريكتها إلا بجهد جهيد، شرع لها الزيادة ليتنفي بها نفارها ويسكن بها روعها، وهى العدد التى يدور عليها الأيام. وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم من بنى على أهله بعد التسبيع أو التثليث، هل يقسم بعدها لبقية أزواجه بحساب ذلك أو يستأنف القسم؟ فذهب ذاهبون إلى أن ذلك من الحقوق الجديدة لا شركة لبقية الأزواج فيه وقال آخرون: إن لبقية الأزواج استيفاء مدة تلك الأيام، والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ قال لأم سلمة: «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» فقالوا: لوكانت الأيام الثلاثة هى من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعًا أربعًا لكون الثلاثة حقًا لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أن في الثلاث كذلك. وأجاب القاضى: كان طلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقًا مخصوصًا بها.

وقوله: «ليس بك على أهلك هوان» تمهيد للعدد في الاقتصار على التثليث لها، أى ليس اقتصارى بالثلاث لإعراض عنك وعدم رغبة فى مصاحبتك؛ ليكون ذلك سببًا للإهانة على أهلك، فإن الإعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها؛ بل لأن حقك مقصور عليك. أقول: الباء على الأول متصل بـ«هوان»، والمراد بالأهل رسول الله ﷺ، وعلى الثانى سببية، والأهل قبيلتها. وكلام الشيخ محيى الدين النواوى صريح في أن المراد بالأهل رسول الله ﷺ، وأن قوله: «ليس بك على أهلك هوان» تمهيد لما بعده من بيان حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع يقضى لباقى نسائه؛ لأن فى الثلاث مزية لعدم القضاء، وفى السبع مزية لتواليها وكمال الأنس فيها، واختارت الثلاث لكونها لا تقضى ويقرب عوده إليها. هذا إذا كانت ثيبًا، وأما إن كانت بكرًا حقها سبع بلا قضاء. واختلفوا فى اختصاصها بمن له زوجات غير الجديدة أم لا، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث.

الفصل الثانی

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «فلا تلمنى فيما تملك» «حس»: أراد به

هذا قَسمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٥]

٣٢٣٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، عنِ النبي ﷺ قال: «إذا كانتْ عندَ الرجل امرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينَهما، جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ». رواه الترمذي، وأبو داود ، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٣٦]

الفصل الثالث

٣٢٣٧ ـ * عن عطاءٍ، قال: حضَرنا مع ابنِ عبَّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بِسَرِفَ فقالَ: هذهِ

الحب وميل القلب، وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول ﷺ كما على غيره، حتى كان ﷺ يراعى التسوية بينهن فى مرضه، مع ما يلحقه من المشقة، على ما روت عائشة أنه ﷺ «كان يسأل فى مرضه الذى توفى فيه أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟ يريد يوم عائشة» الحديث. وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهن لم يكن واجبًا عليه، واحتج بما روي أنه ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم، وإن كان بعده فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن. ويحتمل أن يكون ذلك بإذنهن، وإلا فليس للزوج أن يبيت فى نوبة واحدة عند أخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهن.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وشقه ساقط» الشق بالكسر النصف، ومنه قولهم: المال بينى وبينك شقين أى نصفين. «حس»: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، والمراد بالميل الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن فى فعل القسم، قال الله تعالى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل**﴾[1] معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما فى القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أى لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عطاء: قوله: «فلا تزعزعوها» الزعزعة تحريك الشيء، يقال: زعزعته

[٣٢٣٥] قال الشيخ: مقبل الوادعي: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده، وجدته صحيحا على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائي يقول بعد إخراجه. أرسله حماد بن زيد، ويقول الإمام الترمذي: ورواه حماد بن زيد وغير واحد من الحفاظ عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا «أن النبي ﷺ كان يقسم» وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. انظر «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ح٣٨٤).

[٣٢٣٦] إسناده صحيح

(١) النساء: ١٢٩.

زوجةُ رسولِ الله ﷺ فإذا رفَعْتُم نعْشَها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارْفُقُوا بها، فإنَّهُ كانَ عندَ رسولِ الله ﷺ تسعُ نسوة كان يقسِمُ منهُنَّ لثمان، ولا يقسِمُ لواحدة. قال عطاءٌ: التي كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْسِمُ لها بلغَنا أنها صفِيَّةُ، وكانتْ آخِرَهنَّ موتًا، ماتتْ بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غيرُ عطاء: هي سودةُ وهو أصحُّ ، وهبَتْ يومَها لعائشةَ حينَ أرادَ رسولُ الله ﷺ طلاقَها، فقالتْ لهُ: امسِكْني؛ قد وهبتُ يومي لعائشةَ، لعلّي أكونُ من نسائِكَ في الجنَّة.

(١٠) باب
عِشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
الفصل الأول

٣٢٣٨ ـ * عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ«استوصُوا بالنساءِ خيرًا فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوَجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرته، وإن تركته لم يزلْ أعوَجَ، فاستوصُوا بالنساءِ» متفق عليه.

فتزعزع. وقوله: «فإنه» تعليل للنهى، أى ارفقوا بجنازتها وعظموا شأنها، فإن صاحبتها من أزواج النبى ﷺ اللاتى كان يهتم بشأنهن فيقسم بينهن بالسوية.

باب العشرة

العشرة الصحبة. «غب»: العشيرة أهل الرجل الذين يتكثر بهم، أى يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشيرة هو العدد الكامل، وعاشرته صرت له كعشيرة في المظاهرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[1].

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «استوصوا» «قض»: الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتى فيهن؛ «فإنهن خلقن من ضلع»، أى خلقن من خلق فيه اعوجاج، وكأنهن خلقن من أصل معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا

---

(١) النساء : ١٩.

٣٢٣٩ ـ * وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلقَت من ضِلع، لن تستقيمَ لكَ على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبت تُقيمُها كَسَرتها، وكسرهُا طلاقُها» رواه مسلم.

٣٢٤٠ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفركْ مؤمن مؤمنة، إن كرهَ منها خُلُقًا، رضيَ منها آخرَ» رواه مسلم.

٣٢٤١ ـ * وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيلَ لم يخْنَز اللَّحمُ، ولولا حوَّاءُ لم تخُنْ أُنثى زوجَها الدَّهرَ» متفق عليه.

بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن. والضلع ـ بكسر الضاد وفتح اللام ـ واحد الأضلاع، استعير للمعوج صورة أو معنى. وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع؛ فإن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم. أقول: والأظهر أن السين للطلب مبالغة، أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير، كما فى قوله تعالى: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾[1] الكشاف: السين للمبالغة، أى يسألون أنفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب. ويجوز أن يكون من الخطاب العام، أى ليستوص بعضكم بعضًا فى حق النساء.

«مح»: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا مطمع في استقامتهن.

الحديث الثانى عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «وكسرها طلاقها» فيه إشعار باستحالة تقويمها، أى إن كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها.

الحديث الثالث عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «لا يفرك» «قض»: الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر. وقوله: «لا يفرك» نفى في معنى النهى، أى لا ينبغى للرجل أن يبغضها؛ لما يرى منها فيكرهه؛ لأنه إن استكره منها خلقًا، فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك.

الحديث الرابع عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم يخنز اللحم» «قض»: خنز اللحم بالكسر تغير ونتن، والمعنى لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز، لما ادخر فلم يخنز، ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن البادىء بالشىء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به والاقتداء عليه. وقيل: لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو إسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه،

(١) البقرة: ٨٩.

٣٢٤٢ - * وعن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجْلِدُ أَحَدُكم امرأتَهُ جلدَ العبد ثمَّ يُجامعُها في آخر اليوْم وفي رواية: «يعمَدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَهُ جَلْدَ العبْدِ، فلعلّهُ يُضاجعُها في آخرِ يومِهِ» ثمَّ وعظهم في ضَحكِهم من الضَّرْطَةِ، فقال: «لم يضحكُ أحدُكم مما يَفْعل؟» متفق عليه.

٣٢٤٣-* وعن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبىﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول اللهﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسربهن إليَّ فيلعبن معى. متفق عليه.

٣٢٤٤ - * وعنها، قالت: واللهِ لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي،

فأسرع الخنز إلى ما ادخروه عقوبة لهم. أقول: قوله: «لما ادخر فلم يخنز» من باب قوله: ولا ترى الضب بها ينحجر، أى لا ضب هناك ولا الحجار.

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: «يجامعها»«ثم» استبعادية أى مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة. وفيه إشارة إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب، إذا لم ينزجروا بالكلام، وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. و«ثم» فى قوله: «ثم وعظهم» للتراخى فى الزمان، يعنى بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم. وفيه تنبيه على أنه ينبغى للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئًا، أن ينظر فى نفسه أولا هل هو برىء منه أو ملتبس به؟ فإن لم يكن بريئًا فلأن يمسك عنه خير من أن يعيبه، ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذى هو فيه

الحديث السادس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «بالبنات»«قض»: هى جمع بنت، يريد بها اللعب التى تلعب بها الصبية. وقولها: «ينقمعن» أى يتسترن منه ويتغيبن عنه، والانقماع الدخول في كن«فيسربهن»، أى يرسلهن ويسرحهن إلى، من سرب إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وسارب بالنهار﴾(١) أو من السرب وهى جماعة النساء، أى يرسلهن إلى سربًا سربًا.

الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «بالحراب في المسجد»«تو»: يحتمل أنهم كانوا في رحبة المسجد، وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة، وذلك من داخل المسجد، فقال: «فى المسجد» لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم، وإنما سومحوا

---

(١) الرعد: ١٠.

والحبشةُ يلعبونَ بالحِراب في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يستُرني بردائه، لأنظرَ إلى لعبِهم بين أُذُنه وعاتقه، ثمَّ يقومُ من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصَرِفُ، فاقدُروا قَدْرَ الجَاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللَّهو. متفق عليه.

٣٢٤٥ ـ * وعنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنّي لأعلمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنت عَلَيَّ غضبَى». فقلتُ: من أينَ تَعْرِفُ ذلكَ؟ فقال: «إذا كنتِ عني راضية؛ فإنَّكِ تقولينَ: لا وربِّ محمَّد، وإذا كنت عليَّ غضبى؛ قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ». قالَتْ: قلتُ: أجلْ واللهِ يارسولَ الله! ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ متفق عليه.

٣٢٤٦ ـ * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشه فأبتْ، فباتَ غضبانَ؛ لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ» متفق عليه. وفي روايةٍ لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما مِنْ رَجُلٍ يدْعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبى عليهِ، إلاَّ كانَ الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتى يَرْضَى عنها».

٣٢٤٧ ـ * وعن أسماءَ، أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إنَّ لي ضرَّةً، فهلْ عَلَيَّ

فيه؛ لأن لعبهم لم يكن من اللعب المكروه، بل كان يعد من عدة الحرب مع أعداء الله، فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمى. وأما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب. وقوله: «فاقدروا» يقال: قدرت الأمر كذا، أقدِر وأقدُر، إذا نظرت فيه وتدبرته، أى دبروا أمر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو، وانظروا فيها إذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر إليه، تريد بذلك طول لبثها، ومصابرة النبي ﷺ معها على ذلك.

الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «ما أهجر إلا اسمك» هذا الحصر من اللطف فى الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذى يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إنى لأمنحك الصدود وإننى   قسما إليك مع الصدود لأميل

الحديث التاسع عن أبى هريرة: قوله: «الذى في السماء» اعلم أنه إذا عبر عن رحمة الله أو غضبه، وقرب نزولهما على الخلق، خص السماء بالذكر*، وقد جمع بينهما فى قوله تعالى: ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾(١). وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا فى قضاء الشهوة، فكيف إذا كان فى أمر الدين؟

---

(١) الذاريات: ٢٢.

* سبق التنبيه على مثل هذا مراراً.

جُناحٌ إنْ تشبَّعتُ منْ زوجي غير الذي يُعطيني؟ فقال: «المتشبّعُ بما لم يُعطَ كلابِسِ ثَوبي زُورٍ» متفق عليه.

٣٢٤٨ ـ * وعن أنسٍ، قال: آلى رسولُ الله ﷺ منْ نسائه شهرًا، وكانت انفكَّت رجلُه، فأقامَ في مَشرَبَةٍ تسعًا وعشرينَ ليلةً، ثمَّ نزلَ. فقالوا: يارسولَ الله، آليتَ شهرًا. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ». رواه البخاري

٣٢٤٩ ـ * وعن جابرٍ، قال: دخلَ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يستأْذنُ على رسولِ الله ﷺ، فوجدَ النَّاسَ جُلوسًا ببابه لم يُؤْذنْ لأحد منهُم. قال: فأذنَ لأبي بكرٍ، فدخلَ، ثمَّ أقبلَ عمرُ، فاستأْذَنَ، فأذِنَ له، فوجَدَ النبيَّ ﷺ جالسًا حولَه نساؤُه،

الحديث العاشر عن أسماء: قوله: «المتشبع» «فا»: المتشبع على معنيين: أحدهما التكلف إسرافًا في الأكل وزيادة على الشبع حتى يمتلىء ويتضلع. والثانى المتشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها. وشبه بلابس ثوبى زور، أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس، بأن يتزى بزى أهل الزهد ويلبس لباس ذوى التقشف رياءً. وأضاف الثوبين؛ لأنهما كانا ملبوسين لأجله، فقد اختص به اختصاصًا يسوغ إضافتهما إليه، وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى بأحدهما واتتزر بالآخر، كقوله: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا.

الحديث الحادى عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: «آلى» «نه» يقال: آلى يولى إيلاءً، وتألى يتألى تأليا بالتاء، الاسم الإلية، وفي الحديث«من يتألى على الله يكذبه» أى من حكم عليه وحلف، وإنما عداه هنا بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول. وللإيلاء في الفقه أحكام مختصة لا يسمى إيلاء دونها. والانفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. والمشربة ـ بالضم والفتح ـ أى الغرفة وبالفتح الموضع الذى يشرب منه كالمشرعة. «حس»: هذا إذا عين شهرًا فقال: لله على أن أصوم شهر كذا فخرج ناقصًا لا يلزمه سوى ذلك، فإن لم يعين شهرًا، فقال: لله على صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يومًا.

الحديث الثانى عشر عن جابر: قوله: «واجما» «نه»: أى مهتما، والواجم الذى أسكته الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجومًا، وقيل: الوجوم الحزن. والوجاء ضرب، يقال: أوجأته بالسكين وغيرها وجاءً إذا ضربته بها. والعنت المشقة والفساد والإثم.

«مح»: إنما قال: «لا تعجلى فيه حتى تستشيرى» شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهم فى بقائها عنده؛ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضر هى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها.

قوله: ﴿يأيها النبي﴾ الآية، كان من الظاهر أن يوقع قوله: إن كنتن تردن الدار الآخرة

واجمًا ساكتًا، قال: فقلتُ: لأقولَنَّ شيئًا أُضحكُ النبيَّ ﷺ فقال: يارسولَ الله! لو رأيتَ بنتَ خارجةَ سألتني النفقةَ، فقمتُ إليها فوَجأتُ عنُقَها، فضحكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حولي كما ترى، يسألْنني النَّفقةَ». فقامَ أبو بكرٍ إلى عائشةَ يَجأُ عُنقها وقام عمرُ إلى حفصةَ يجأُ عُنقَها، كلاهُما يقول: تسألينَ رسولَ الله ﷺ ما ليسَ عندَه؟! فقلنَ: والله لا نسألُ رسولَ الله ﷺ شيئًا أبدًا ليسَ عندَه، ثمَّ اعتزلَهنَّ شهرًا، أوْ تسعًا وعشرينَ، ثمَّ نزلتْ هذه الآية ﴿يأيُّها النبيُّ قلْ لأزواجك﴾[1] حتى بلغَ ﴿للمُحسنات منكُنَّ أجرًا عظيمًا﴾[1] قال: فبدأ بعائشةَ، فقال: «يا عائشةُ! إني أُريدُ أنْ أعرِضَ عليكِ أمرًا، أُحبُّ أنْ لا تعجَلي فيهِ حتى تستشيري أبويَك». قالتْ: وما هوَ يارسولَ الله؟ فتَلا علَيها الآيةَ. قالت: أفيكَ يارسولَ الله! أستشيرُ أبويَّ؟ بلْ أختارُ الله ورسولَه والدارَ الآخرةَ، وأسألُكَ أنْ لا تخبِرَ امرأةً من نسائكَ بالذي قلتَ. قال: «لا تسألُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أخبرتُها، إنَّ اللهَ لم يبعثْني مُعنِّتًا، ولا مُتعنِّتًا، ولكنْ بعثَني معلِّمًا مُيسِّرًا». رواه مسلم.

٣٢٥٠ - * وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهَبْنَ أنفُسَهنَّ لرسولِ الله

مقابلا لقوله: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ فجعل مقدمته قوله: «الله ورسوله» دلالة على أن رضى الله تعالى ورسوله منوط بإيثار الدار الآخرة على الدنيا، وجعل جواب الشرط الأول التمتع من الدنيا مع التسريح المفضى إلى الحرمان عن حضرة هى مهبط الوحى السماوى والفيض الإلهى، وجواب الشرط الثانى إعداد الله أجرًا عظيما، والتنكير فيه والوصف بالعظم يدل على أنه أجر لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه، ووضع المظهر موضع المضمر فى«الله» و«المحسنات»؛ لأن ﴿منكن﴾ للبيان لا للتبعيض إشعارًا بتفخيم الثواب، فإن المثيب إذا كان الله، والمثاب عليه المحسنات من أزواج النبي ﷺ، فما بال الثواب؟

وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبًا للآية حيث قالت: «أفيك يارسول الله أستشير؟ بل أختار الله ورسوله» فجعلت مقدمة الجواب مقرونة بهمزة الإنكار الداخلة على الجار والمجرور المزال عن مقره؛ ليدل على أن الاستشارة في كل الأمور مستحسنة؛ أما فى رسول الله ﷺ فلا. ثم قالت: «أختار الله ورسوله»، ولم تقل: أختارك؛ ليطابق قوله تعالى: ﴿وإن كنتن تردن الله

---

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

ﷺ، فقلتُ: أتَهبُ المرأةُ نفسَها؟ فلمَّا أنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ترْجي مَنْ تشاءُ منهُنَّ وتُؤْوي إليكَ مَنْ تشاءُ ومَن ابتَغَيْتَ ممَّنْ عزَلْتَ فلا جُناحَ عليكَ﴾[1]. قلتُ: ما أرَى ربَّكَ إلاَّ يُسارِعُ في هواك. متفق عليه.

وحديثُ جابرٍ: «اتَّقوا اللهَ في النساءِ» ذُكرَ في «قصةِ حجَّةِ الوداع».

ورسوله﴾[1] فلما تضمن هذا الاختيار القدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى أرادت أن تختص بها، قالت ملتمسة أن لا تخبر امرأة من نسائك، وحين كان رسول الله ﷺ مظهر الشفقة والرحمة، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[2] قال: «إن الله لم يبعثنى معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثنى معلما وميسرًا».

«مح»: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبى ﷺ أن لا يتخذ حاجبًا، فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان وتأديب الرجل ولده، وإن كبر واستقل. وفيه ما كان صلوات الله عليه من التقليل فى الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوجة واتخاذ الخزانة. وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم. وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همه وكشف غمه يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله عنه. وفيه الخطاب بالألفاظ الجميلة، لقوله: «فوجأت» ولم يقل: ضربت، والعرب تستكره لفظ الضرب. وفيه أن للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنهن في بيت آخر. وفيه دلالةلمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء، أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقًا، ولا يقع به فرقة. وروي عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم: أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة واحدة بائنة، سواء اختارت زوجها أم لا، ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «كنت أغار من اللاتي» أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، لئلا يهبن أنفسهن فلا تكثر النساء، ويقصر رسول الله ﷺ على ما تحته، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء﴾[1] يعنى تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء أو تترك تزوج من شئت وتتزوج من شئت.

---

(١) الأحزاب: ٥١، ٢٩.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

الفصل الثاني

٣٢٥١ - * عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانتْ معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ. قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجلَيَّ، فلمَّا حملتُ اللحْم، سابقتُه فسبقَني. قال: «هذه بتلكَ السَّبْقةِ» رواه أبو داود. [٣٢٥١]

٣٢٥٢ - * وعنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكم خَيرُكم لأهلِه، وأنا خيرُكم لأهْلي، وإذا ماتَ صاحبُكم فدَعوهُ» رواه الترمذيّ، والدارميُّ. [٣٢٥٢]

٣٢٥٣ - * ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عبَّاسٍ إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ - * وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها، وصامتْ شهرَها، وأحْصنَتْ فرجَها، وأطاعتْ بعلَها، فلْتدخُلْ منْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية». [٣٢٥٤]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «على رجلى» حال من الفاعل فى «سابقته» أى عدوا على رجلى، وفائدته زيادة بيان الملاعبة كما يقال: أخذت بيدى، ومشيت برجلى ونظرت بعينى، وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليقتدى به.

الحديث الثانى عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «صاحبكم» «قض»: قيل: أراد بالصاحب نفسه، وعنى بقوله: «فدعوه» أن يتركوا التحسر والتلهف عليه؛ فإن في الله تعالى خلفًا عن كل فائت، وكأنه لما قال: «وأنا خيركم لأهلى» دعاهم إلى التأسف بفقده، فأراح ذلك وخفف عنهم بهذا الكلام. وقيل: معناه إذا مت فدعونى ولا تؤذوني بإيذاء عشيرتى وأهل بيتي.

«مظ»: «إذا مات صاحبكم فدعوه» يعنى ليحسن كل واحد منكم على أهله فإذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساوئه ولا تذكروا بعده بأخلاقه المذمومة، فإن ترك ذكر مساوئه والعفو عنه من حسن أخلاقكم. ويحتمل أن يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت، ولاتعلقوا قلوبكم به، بأن تجلسوا على مصيبته والبكاء عليه.

[٣٢٥١] إسناده صحيح

[٣٢٥٢] إسناده صحيح

[٣٢٥٤] حسن بشواهده.

٣٢٥٥ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كنتُ آمُرُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزَوجِها». رواه الترمذي. [٣٢٥٥]

٣٢٥٦ - * وعن أُمِّ سلمةَ ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ، دخلت الجنَّةَ» رواه الترمذي. [٣٢٥٦]

٣٢٥٧ - * وعن طَلْقِ بنِ علي. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الرَّجلُ دَعا زوجتَهُ لحاجته، فلْتأته وإنْ كانت على التَّنُّور». رواه الترمذي. [٣٢٥٧]

٣٢٥٨ - * وعن مُعاذ رضي اللهُ عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُؤذي امرأةٌ زوجها في الدُّنيا إلاَّ قالت زوجتُه منَ الحورِ العِينِ: لا تؤذيه قاتلَك اللهُ، فإنَّما هوَ عندَكَ دَخيلٌ يوشِكُ أن يفارقَكِ إلينا» رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. [٣٢٥٨]

أقول: والوجه الأول من قول المظهر أظهر؛ لأن فى قوله: «خيركم» دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل، واحتمال الأذى منهم والصبر على سوء أخلاقهم في الحياة، وإذا مات فكان الأولى أن تترك الشكاية عنه وعن سوء أخلاقه فيدعه وأفعاله، وقد ورد «واذكروا موتاكم بالخير». وينصر هذا التأويل الحديث العاشر من هذا الفصل قوله: «ليس أولئك بخياركم»، لأنه نفى عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا أذاهن.

الحديث الثالث إلى السادس عن طلق: قوله: «وإن كانت على التنور» ذكره تتميما ومبالغة. «تو»: وإنما علق الأمر بكونها على التنور؛ لأن شغلها بالخبز من الأشغال الشاغلة التى لايتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها.

الحديث السابع عن معاذ رضى الله عنه: قوله: «دخيل» هو الضيف والنزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليك، وأنت لست بأهل له على الحقيقة لأنه يفارقك عن قريب، ولا تلتحقين به كرامة له، كما قال تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾(١) وإنما نحن أهله فيفارقك ويتركك فى النار، ويلحق بنا ويصل إلينا.

[٣٢٥٥] صحيح بشواهده.

[٣٢٥٦] ضعيف. انظر ضعيف الجامع ح/٢٢٢٦.

[٣٢٥٧] أنظر صحيح الترمذى (٩٢٧).

[٣٢٥٨] أنظر صحيح الترمذى (٩٣٧).

(١) الطور: ٢١

٣٢٥٩ ـ * وعن حكيم بنِ معاويةَ القُشيرِيِّ، عن أبيه، قال: قلتُ: يارسول الله! ما حقُّ زوجةِ أحدنا عليه؟ قال: «أنْ تُطعمَها إذا طعمتَ، وتكسُوَها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوَجْهَ، ولا تُقبِّحْ، ولا تهجُرْ إلاَّ في البيتِ» رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٥٩]

٣٢٦٠ ـ * وعن لَقيطِ بنِ صَبِرةَ، قال: قلتُ: يارسولَ الله! إنَّ لي امرأةً في لسانها شيءٌ ـ يعني البَذاءَ ـ قال: «طلقْها». قلتُ: إنَّ لي منها ولَدًا، ولها صحبةٌ. قال: «فمرْها» يقولُ عِظْها «فإنْ يكُ فيها خيرٌ فستقبَلُ، ولا تضرِبَنَّ ظعينتَكَ ضربَكَ أُميَّتَكَ» رواه أبو داود. [٣٢٦٠]

٣٢٦١ ـ * وعن إِياس بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاتضربوا إِماءَ الله» فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساءُ على أزْواجهنَّ. فرخَّصَ في ضربِهنَّ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهنَّ. فقال رسولُ الله

الحديث الثامن عن حكيم: قوله: «أن تطعمها إذا طعمت» التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتمامًا بشأن ما قصد من الإطعام والكسوة. «حس»: فيه دلالة على جواز ضربها على غيرالوجه، وقد نهى النبى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا. «نه»: معنى قوله: «لا تقبح» لا تسمعها المكروه ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، وما أشبه ذلك من الكلام، ومعنى «لا تهجر إلا فى البيت» [أى إلا في المضجع و]* لا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى.

الحديث التاسع عن لقيط: قوله: «عظها» حال من فاعل «قال» أي قال: فمرها مريداً به، فـ«عظها» مفسر لقوله: «فمرها». «تو»: الظعينة المرأة التي ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر:

قفى قبل التفرق يا ظعينا نخبرك اليقين وتخبرينا

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة: ظعينة، وأرى أنهم يكنون بها عن كرائم النساء؛ لأن الهودج إنما يضم الكريمة على أهلها، ولهذا سماها فى هذا الموضع ظعينة، أى لاتضرب الحرة التي هى منك بأعز مكان ضربك أميتك التى هى بأوضع مكان منك، وأمية تصغير أمة.

الحديث العاشر عن إياس: قوله: «ذئرن» هو من وادى قولهم: أكلونى البراغيث، وقوله

[٣٢٥٩] إسناده حسن.

[٣٢٦٠] جزء من حديث طويل، انظر صحيح أبى داود (١٢٩).

* ما بين المعكوفين سقط من (ط) وأثبتناه من (ك).

ﷺ: «لقدْ طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجَهنَّ. ليسَ أولئكَ بخيَارِكم» رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٢٦١]

٣٢٦٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً على زوجِها، أوْ عبدًا على سيِّدِه». رواه أبو داود. [٣٢٦٢]

٣٢٦٣ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ أكملِ المؤْمنينَ إيمانًا أحسنَهم خُلُقًا، وألطفَهم بأهلِه» رواه الترمذي. [٣٢٦٣]

٣٢٦٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكمل المؤمنينَ إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخيارُكم خياركم لنسائِهم» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قولِه «خُلُقًا». [٣٢٦٤]

٣٢٦٥ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها، قالت: قدمَ رسولُ الله ﷺ منْ غزوةِ

تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾(١). «نه»: أى نشزن واجترأن، يقال: ذئرت المرأة تذأر فهى ذئر وذائر أى ناشز. «حس»: فيه من الفقه أن ضرب النساء على منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربًا غير مبرح. ووجه ترتيب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أنه نهى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن فى ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر النبي ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعى هذا المعنى.

قوله: «لقد طاف» صح بغير همزة والأول بهمزة. وفى نسخ المصابيح كلاهما بالهمزة. الجوهرى: أطاف به أى ألم به وقاربه، وطاف حول الشىء يطوف طوفًا وطوفانًا وتطوف واستطاف كله بمعنى.

الحديث الحادى عشر عن أبى هريرة رضي الله عنه: قوله: «خبب» «نه»: أى خدع وأفسد.

[٣٢٦١] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٧٣٦٠.

[٣٢٦٢] صحيح انظر صحيح الجامع ح/ ٥٤٣٧.

[٣٢٦٣] إسناده منقطع.

[٣٢٦٤] إسناده حسن.

(١) الأنبياء: ٣.

تبوكَ، أوْ حُنينٍ، وفي سهْوَتها سِتْرٌ، فهبَّتْ ريحٌ فكشفتْ ناحيَةَ السّتر عنْ بناتٍ لعائشةَ لُعَبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟» قالت: بناتي. ورأى بينَهنَّ فرَسًا له جناحانِ منْ رِقاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطَهنَّ؟» قالت: فرَسٌ. قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جَناحانِ. قال: «فرَسٌ له جَناحان؟» قالت: أَما سمعتَ أنَّ لسُليمانَ خيْلاً لها أجْنحةٌ؟ قالت: فضحكَ حتى رأيتُ نواجذَه. رواه أبو داود. [٣٢٦٥]

الفصل الثالث

٣٢٦٦ - * عن قَيسِ بن سعد، قال: أتيتُ الحيرةَ فرأيتُهم يسجُدونَ لَمرزُبانٍ لهمْ. فقلتُ: لَرسولُ الله ﷺ أحقُّ أنْ يُسجدَ له، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنِي أتيت الحيرةَ، فرأيتُهم يسجُدونَ لمرزُبانٍ لهُم، فأنتَ أحقُّ بأن يُسجَدَ لكَ. فقال لي: «أَرأيتَ لوْمررْتَ بقبري أكنت تسجدُ له؟» فقلتُ: لا. فقال: «لا تَفعلوا، لوْ كنتُ آمُرُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ النساءَ أنْ يسجدْنَ لأزواجِهنَّ، لِما جعلَ اللهُ لهم عليهِنَّ منْ حقٍّ» رواه أبو داود. [٣٢٦٦]

٣٢٦٧ - * ورواه أحمد عن معاذِ بن جبلٍ. [٣٢٦٧]

الحديث الثانى عشر إلى آخر الفصل عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «سهوتها» «نه»: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة يكون في البيت، وقيل: شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء. قوله: «من رقاع» الرقاع جمع الرقعة التى تكتب، والرقعة الخرقة.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن قيس: قوله: «لمرزبان» «نه»: هو بضم الزاى أحد مرازبة الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. و«الحيرة» - بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة. قوله: «لو مررت بقبرى أكنت تسجد له؟» يعنى إنما تسجد لى الآن إكرامًا وإجلالا وهيبة، فإذا كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه، فإذًا اسجد للحى الذى لا يموت، ولمن ملكه لا يزول. وقيل: لما دنف* المأمون أمر حلسًا فرش له فجعل يتمرغ فيه، ويقول: يا من لا يزول ملكه! ارحم من قد زال ملكه.

[٣٢٦٥]إسناده صحيح.

[٣٢٦٦]، [٣٢٦٧] إسناده ضعيف.

* رجل دنف: براه المرض حتى أشفى على الموت.

٣٢٦٨ ـ * وعن عُمَرَ رضي الله عنه ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسألُ الرَّجلُ فيما ضربَ امرأتَه عليه» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٦٨]

٣٢٦٩ ـ * وعن أبي سعيد، قال: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ ونحنُ عندَه، فقالت: زَوْجي صفوانُ بن المُعَطَّلِ يضربُني إذا صلَّيتُ، ويُفَطِّرُني إذا صُمْتُ، ولا يُصلِّي الفجرَ حتى تطلُعَ الشمس. قال: وصفْوان عندَه. قالَ: فسألَه عمَّا قالت. فقال: يارسولَ الله! أمَّا قولُها: يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنَّها تقرأُ بسورتَينِ وقد نهيتها، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانتْ سورةٌ واحدةٌ لكَفَت النَّاسَ». قال: وأمَّا قولُها: يفطرنى إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: «لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أُصلّي حتى تطلعَ الشمسُ؛ فإنّا أهلُ بيتٍ قد عرف لنا ذاكَ، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ قال: «فإذا استيقظتَ يا صَفْوانُ! فصلِّ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٢٦٩]

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه: قوله: «فيما ضرب امرأته عليه» الضمير المجرور راجع إلى «ما» وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه فى قوله تعالى: ﴿واللاتى تخافون نشوزهن ـ إلى قوله ـ واضربوهن﴾(١) وقوله: «لا يسأل » عبارة عن عدم التحرج والتأثم؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى، وتوبوا عليهن، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن.

الحديث الثالث عن أبي سعيد: قوله: «فإنها تقرأ بسورتين» يريد طول القراءة فى الصلاة كأخذها فى الصوم، وانطلاقها فيه وإدامتها عليه. وقوله: «لو كانت» اسمه ما يعود إلى مصدر «تقرأ» أى لو كانت القراءة بسورة واحدة وهى الفاتحة. وقوله: «قد عرف لنا ذلك» يعنى عادتنا ذاك أو أنا أهل صنعة لا ننام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصر؛ إيذانًا بحق الرجال على النساء. «مظ»: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه فلم يؤنب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده.

[٣٢٦٨] أخرجه أبو داود فى سننه (٢١٤٧) بدون لفظة: (عليه).

[٣٢٦٩] إسناده صحيح.

(١) النساء : ٣٤

٣٢٧٠ - * وعن عائشةَ رضي اللهُ عنها : أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في نفرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ ، فجاءَ بعير فسجدَ له، فقال أصحابُه: يارسولَ الله! تسجدُ لكَ البَهائمُ والشَّجرُ؛ فنحنُ أحقُّ أنْ نسجُدَ لكَ. فقال: «اعبُدوا ربَّكم، وأكرِموا أخاكم، ولوْ كنتُ آمرُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجُد لزوجها، ولوْ أمرَها أنْ تنقُلَ منْ جبلٍ أصفرَ إلى جبلٍ أسودَ، ومنْ جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أبيضَ؛ كانَ ينبغي لها أنْ تفعلَه» رواه أحمد. [٣٢٧٠]

٣٢٧١ - * وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصعَدُ لهم حسنَةٌ: العَبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ إلى مواليه فيضع يَدَه في أيديهم، والمرأةُ السَّاخطُ عليها زوجُها، والسَّكرانُ حتى يصْحُوَ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٢٧١]

٣٢٧٢ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النساء خيرٌ؟ قال «التي تسرُّه إذا نظرَ، وتطيعه إذا أمرَ، ولا تُخالفُه في نفسِها ولا مالِها بما يكرهُ» رواه النسائي، والبيهقي فى «شعب الإيمان». [٣٢٧٢]

٣٢٧٣ - * وعن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أربَع مَنْ أُعطيهنَّ، فقد أعطِيَ خيرَ الدُّنيا والآخرةِ: قلبٌ شاكرٌ، ولسانٌ ذاكرٌ، وبدَنٌ على البلاءِ صابرٌ، وزوجةٌ لَا تبغيه خونًا في نفسِها ولا ماله». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٢٧٣]

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وأكرموا أخاكم» قاله تواضعًا وهضما لنفسه صلوات الله عليه، يعنى أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أبيكم آدم، وأكرموه لما أكرمه الله تعالى واختاره وأوحى إليه، كقوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى﴾(١) . قوله: «من جبل أصفر إلى جبل أسود» كناية عن الأمر الشاق القادح، وأنشد:

لنقل الصخر من قلل الجبال ... أحب إلى من [منن]* الرجال

ثم تخصيص اللونين تتميم للمبالغة؛ لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر.

الحديث الخامس والسادس والسابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولا مالها» يحتمل

[٣٢٧٠] أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٧٦). [٣٢٧١] انظر شعب الإيمان (٨٧٢٧).

[٣٢٧٢] انظر شعب الإيمان (٨٧٣٧). [٣٢٧٣] انظر شعب الإيمان (٤٤٢٩).

(١) الكهف : ١١٠.

* فى «ط» : «مفن».

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - * عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يارسولَ الله! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكْرَهُ الكُفْرَ في الإِسلامِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حديقَته؟» قالت: نعمْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقة وطلِّقْهَا تطليقة» رواه البخاري.

أن تكون الإضافة حقيقية والرجل معسر، ومع ذلك لا يتجاوز الحد من أخذ مالها فلا تضيق عليه ما أنفق من ماله، وأن تكون مجازية، نسب مال الزوج إليها لتصرفها فيه، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾[١]. ومخالفتها فى نفسها الخيانة، وعلى المعنى الثانى ينطبق الحديث الثانى. والله أعلم.

باب الخلع والطلاق

المغرب: خلع الملبوس نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها، قيل: خلعها، والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك؛ لأن كلا منهما لباس صاحبه، فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب يدل على الحل والانحلال، ومنه: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه، وأطلقت الناقة من العقال.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «ما أعتب عليه» «نه»: عتبه يعتبه عتبًا وعتب عليه يعتب عتبًا ومعتبًا، والاسم المعتبة بالكسر والفتح، من الموجدة والغضب، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجد. «قض»: زوجة ثابت هذه، قيل: إنها كانت جميلة بنت أبي أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارى.

وقوله: «ما أعتب عليه في خلق ولا دين» ، أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقته لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكن أكرهه طبعًا فأخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافى مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه.

---

(١) النساء: ٥.

٣٢٧٥ ـ * وعن عبد الله بنِ عُمر: أنَّهُ طلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ، فذكَرَ عمَرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «ليراجعها ثمَّ يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ، ثمَّ تحيضَ فتَطْهُرَ، فإنْ بدا له أن يُطلّقهَا فلْيُطلقْها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النساء». وفي روايةٍ: «مُرهُ فليراجعْها، ثمَّ ليُطلقْها طاهراً أو حاملاً». متفق عليه.

وقوله لثابت: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أمر استصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق. وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء. «مظ»؛: اختلف فى أنه لو قال: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت، وحصلت الفرقة بينهما، هل هو طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبى حنيفة ومالك وأصح قولى الشافعى: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك. ومذهب أحمد وأحد قولى الشافعى أنه فسخ.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إنه طلق امرأة له» الحديث. «قض»: لهذا الحديث فوائد: منها: حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه ﷺ فيه، وهو لا يتغيظ إلا فى حرام. ومنها: التنبيه على أن علة الحرمة تطويل العدة عليها؛ فإنه طلقها فى زمان لا يحسب من عدتها، وأن عدتها بالأطهار دون الحيض. والمراد بقوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[1] ثلاثة أطهار؛ لقوله: «فليطلقها طاهراً» إلى آخره. ومنها: أن تداركه بالمراجعة إذ التطويل يزول بها. ومنها: أن المراجع ينبغى أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها؛ لأنه أمر بإمساكها في الطهر الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيًا. ومنها: الدلالة بمفهوم قوله ﷺ: «فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها» أن الطلاق لا يحل أيضًا فى طهر جامعها فيه؛ لأن الأمر المقيد بالمنطوق أمر إباحة، فيكون الثابت فى المسكوت عنه نفيها؛ وإلا لم يفد التخصيص.

قوله: «فتلك العدة التى أمر الله» «مح»: فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما، أن الأقراء في العدة هى الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: «فليطلقها فى الطهر إن شاء، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها» أى فيها، ومعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه، والمشار إليه بقوله: «فتلك» الحالة المذكورة، وهى حالة الطهر والعدة. قال أصحابنا: يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا يندم، ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قرءًا. فأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل فى حقها تطويل. وفى

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

٣٢٧٦ ـ * وعن عائشةَ ، قالت: خيرنا رسولُ الله ﷺ، فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يعُدَّ ذلكَ علينا شيئًا. متفق عليه.

٣٢٧٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: في الحَرامِ يُكَفِّرُ: «لقد كانَ لكم في رسولِ الله أسوة حسنَةٌ»(١). متفق عليه.

٣٢٧٨ ـ * وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، وشربَ عندها عسَلاً، فتَواصَيتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقُل: إني أجدُ منكَ ريحَ مغافير، أكلتَ مغافيرَ؟ فدخلَ على إحداهُما، فقالت له ذلكَ.

قوله: «فإن بدا له» دليل على أنه لا إثم فى الطلاق بغير سبب، وفى قوله: «مره فليراجعها» دليل على أن الرجعة لاتفتقر إلى رضى المرأة ولا وليها.

الحديث الثالث عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «فلم يعدَّ ذلك» «قض»: كان عليٌّ رضى الله عنه يقول: إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية. وكان زيد بن ثابت يقول فى الصورة الأولى: طلقت ثلاثًا، وفي الثانية: طلقت واحدة بائنة. فأنكرت عائشة قولهما بذلك، أى لم يعد علينا شيئًا لا ثلاثًا ولا واحدة، لا بائنة ولارجعية. «مظ»: لو قال الزوج لامرأته: اختاري نفسك أو إياي، فقالت: اخترت نفسى وقع به طلاق رجعيٌّ عند الشافعى وأحمد، وطلاق بائن عند أبى حنيفة، وثلاث طلقات عند مالك.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «في الحرام يكفِّر» «تو»: أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئًا قد أحله الله له، يلزمه كفارة يمين؛ فإن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، قال الله تعالى: ﴿يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٢) الآية. و«الأسوة» الحالة التى يكون الإنسان عليها من اتباع غيره إن حسنًا وإن قبيحًا؛ ولهذا وصفت في الآية بالحسنة. «حس»: إذا قال لامرأته: أنت على حرام أو حرمتك، فإن نوى به طلاقها فهو طلاق، وإن نوى به ظهارها فهو ظهار، وإذا أطلق ليس بطلاق ولا ظهار، وعليه كفارة اليمين. وإذا قال لأمته، فإن نوى عتقها عتقت وإلا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين. وإن حرم طعامًا على نفسه لا يحرم، ولا شيءَ عليه إذا أكله. ولو قال: كل ما أملكه هو على حرام، فإن لم تكن له زوجة ولا جارية فلا شيءَ عليه، وإن كان له زوجة أو جارية فعليه كفارة اليمين.

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «مغافير» «تو» المغافير جمع مغفور بضم

---

(١) الأحزاب: ٢١. (٢) التحريم: ١:٢

فقال: «لابأسَ، شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ، فلن أعودَ له، وقد حلَفتُ؛ لا تخبري بذلكَ أحدًا» - يبتَغي مرضاةَ أزواجِه ، فنزلت: ﴿يأيها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لكَ تبتَغي مرضاةَ أزواجِك﴾ (١) الآية متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - * عن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيمَّـا امرأة سألت زوجَها طلاقًا في غيرِ مابأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. [٣٢٧٩]

٣٢٨٠ - * وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحَلالِ إِلى الله الطلاقُ». رواه أبو داود. [٣٢٨٠]

الميم، وقيل: جمع مغفر، وهو ثمر العضاة كالعرفط والعنبر، إلا أن الذى فى هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط؛ لما في الحديث [«جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ»]* وما ينضحه العرفط حلو، وله رائحة كريهة. أقول: قوله: «وقد حلفت» حال من ضمير «فلن أعود» والجملة جواب قسم محذوف، والحال دال عليه. وقوله: يبتغى مرضاة أزواجه حال من فاعل قوله: «لا بأس» أي قال ذلك القول مبتغيًا.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن ثوبان: قوله: «في غير مابأس» «قض»: البأس الشدة و«ما» مزيدة، أى فى غير حال شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. وقوله: «فحرام عليها» أيْ فممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة أول ما يجدها المحسنون، لا أنها لا تجد أصلا. وهذا من المبالغة فى التهديد. ونظير هذا كثير

الحديث الثانى عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «أبغض الحلال» فيه أن أبغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض، كأداء الصلاة فى البيوت لا لعذر، والصلاة فى الأرض المغصوبة، وكالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة. ولأن أحب الأشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر، فينبغى أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

[٣٢٧٩] إسناده جيد. كذا قال الشيخ.

[٣٢٨٠] قال الشيخ. رواه أبو داود بإسناد معلول.

(١) التحريم: ١.

* هذا القول ليس فى متن الحديث، وهو مذكور فى رواية مسلم فى صحيحه.

٣٢٨١ - * وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال«لا طَلاقَ قبلَ نكاحٍ، ولا عتَاقَ إلاَّ بعدَ ملْك، ولا وِصالَ في صِيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا رضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صمتَ يومٍ إلى الليلِ» رواه في «شرح السنة». [٣٢٨١]

٣٢٨٢ - * وعن عَمرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَملكُ، ولا عتقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملكُ» رواه الترمذي، وزادَ أبو داود: «ولا بيعَ إلا فيما يملكُ». [٣٢٨٢]

٣٢٨٣ - * وعن رُكَانةَ بنِ عبد يزيد، أنَّه طلَّق امرأتَه سُهَيْمةَ البتَّةَ، فأخبرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها

الحديث الثالث والرابع عن على رضى الله عنه: قوله: «لا طلاق قبل نكاح» «قض»: الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ورؤيته، فحيث لا نكاح فلا طلاق. وظاهره يدل على أن الطلاق قبل النكاح لغو لا أثر له، كالعتاق قبل الملك وبه قال أصحابنا وغيرهم من أهل العلم، وقال الزهرى وأبو حنيفة: يعتبر الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه عم أو خص، مثل إن كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وإن تزوجت هندًا فهى طالق. وقال النخعي والشعبى وربيعة ومالك والأوزاعى وابن أبى ليلى: إن خص الطلاق بامرأة معينة أو قبيلة بعينها، وأضاف إلى النكاح نفذ وإلا لغا، وأولوا الحديث بما إذا خاطب أجنبية بالطلاق، ولم يضفه إلى النكاح، وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل، يوجب ذلك. وما روي أن ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة.

وقوله: «لا وصال في صيام» أى لا جواز له ولا حل. وقوله: «ولا رضاع بعد فطام» أى لا أثر له ولا حكم بعد أوان الفطام، يعنى أن الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة، ويدل عليه أحاديث أخر ذكرناها فى باب المحرمات. وقوله: «ولا صمت يوم إلى الليل» أى لا عبرة به ولا فضيلة له، وليس هو مشروعًا عندنا شرعه فى الأمم التى قبلنا. وقيل: يريد به النهى عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية - انتهى كلامه.

فالحاصل أن النفى وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما، لكن المنفى محذوف، أى لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولاتقرير عتاق قبل ملك، ولا جواز وصال فى صيام، ولااستحقاق يتم بعد احتلام، ولا أثر رضاع بعد فطام، ولا حل صمت يوم إلى الليل. «حس»: قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

[٣٢٨١] أخرجه البغوي في شرح السنة (٩/١٩٨،ح:٢٣٥٠).

[٣٢٨٢] انظر صحيح الترمذى (٩٤٢).

الثانيةَ في زمانِ عمر، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنَّهم لم يذكروا الثانيةَ . والثالثةَ.

٣٢٨٤ ـ *وعن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدهنَّ جِدٌّ، وهَزلهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. [٣٢٨٤]

الحديث الخامس عن ركانة: قوله: «البتة» «قض»: المراد بـ «البتة» الطلقة المنجزة، يقال: يمين باتة وبتة، أى منقطعة عن علائق التعليق. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الزوج مصدَّقٌ باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، وأن«البتة» مؤثرة في عدد الطلاق؛ إذ لو لم تكن كذلك لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة ، وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه؛ إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانيًا، وأن مافيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدعٍ. وقوله: «فردها إليه» أي بالرجعة أو [مكنها]* بأن يراجعها.

«حس»: استدل به الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبي ﷺ سأل ركانة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي. ومنها أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وأنها رجعية. وإليه ذهب الشافعي. وروي عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه كان يجعل الخليَّة والبريَّة والبائنة والبتَّة والحرام ثلاثًا.

أقول قوله: «قال: والله» عطف على محذوف، أى أخبر بذلك النبي ﷺ فأبى وقال: والله ما أردت. وقول النبي ﷺ : «والله ما أردت إلا واحدة؟». طلب لتحقيق القسم، كأنه ﷺ يقول: أخبرني عن قسمك هذا، أمن اللغو في الأيمان هو أم مما يعقد به؟

الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «جدهن جد» «قض»: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبا أو هازلا، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح: إني كنت في قولى هازلا، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى؛ فمن تكلم بشيءٍ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفرج.

[٣٢٨٤] قال الشيخ: إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها.

* كذا في «ك»، «ط». ولعل الأصوب «مكنه».

٣٢٨٥ - * وعن عائشةَ ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاق». رواه أبو داود، وابن ماجه قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.[٣٢٨٥]

٣٢٨٦ - * وعن أبي هريرةَ ،قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:«كلُّ طلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ على عقله». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وعطاءُ بنُ عجلانَ الرَّاوي ضعيفٌ، ذاهب الحديثِ.[٣٢٨٦]

٣٢٨٧ - * وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:«رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.[٣٢٨٧]

٣٢٨٨ - * ورواه الدارمى عن عائشةَ. وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ - * وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«طلاقُ الأمَةِ تطليقَتانِ، وعدَّتُها حَيضتَانِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.[٣٢٨٩]

الحديث السابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله:«فى إغلاق» «حس»: أى فى إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه فى أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، كذا في النهاية والفائق. وزاد في الغريبين: وقيل: معناه لا تغلق التطليقات في دفعة واحدة، حتى لا يبقى فيها شيء، ولكن تطلق طلاق السنة.

الحديث الثامن عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله:«المعتوه» «نه»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه.«حس»: اختلفوا فى طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لايقع؛ لأنه لا عقل له كالمجنون، وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم، وآخرون إلى أن طلاقه واقع؛ لأنه عاص لم يَزُلْ عنه به الخطاب ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال عليٌّ رضي الله عنه. وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك وظاهر مذهب الشافعى وأبي حنيفة.

الحديث التاسع والعاشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله:«طلاق الأمة» «مظ»: بهذا الحديث

[٣٢٨٥] حسنه الشيخ في صحيح الجامع (٧٥٢٥) وانظر الإرواء (٢٠٤٧).
[٣٢٨٦] ضعيف.
[٣٢٨٧] صحيح.
[٣٢٨٩] انظر سنن أبى داود (٢١٨٩).

الفصل الثالث

٣٢٩٠ ـ * عن أبي هـريرةَ، أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «المنـتزعاتُ والمـختلِعـاتُ هنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي. [٣٢٩٠]

٣٢٩١ ـ * وعن نافعٍ، عن مولاةٍ لصفيَّةَ بنتِ أبي عُـبيدٍ، أنَّها اختُلعت من زوجِها بكلِّ شيْءٍ لها، فلم ينكر ذلكَ عبدُ الله بنُ عمَرَ. رواه مالك. [٣٢٩١]

٣٢٩٢ ـ * وعن مـحمودِ بـنِ لبيدٍ، قـال: أخبرَ رسـولُ الله ﷺ عن رجلٍ طـلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليـقات جميعًا، فقامَ غضبانَ، ثمَّ قال: «أيُلـعبُ بكتابِ الله ـ عزَّ وجلَّ وأنـا بيـنَ أظهُـرِكـم!؟» حتـى قام رجـلٌ، فقـال: يـارسولَ الله! ألاَ أقـتُلُـه؟. رواه النسائي. [٣٢٩٢]

أو عبدًا. وإن كانت المرأة حرة يكون طلاقها ثـلاثًا، سواء كان زوجها حرًا أوعبدًا. وقال مالك والشافعي وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجـل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، وعدة الأمة على نـصف عدة الحرة فيـما له نصف، فـعدة الحرة ثلاث حـيض وعدة الأمة حيضـتان؛ لأنه لانصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فـعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر ـ انتهى كلامه. يستـدل أصحاب أبى حنيفة بهذا الحديث على أن الـمراد من قوله تعالى: ﴿**ثلاثة قروء**﴾(١) الحيض لا الأطهار.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن أبي هريـرة رضى الله عنه: قوله: «المنتزعات» لعل المـراد اللاتى ينتزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم. و«المختلعـات» اللواتى يلتمسن الخلع. وجعلهن منافقات تغليظًا وتشديدًا.

الحديث الثانى إلى الـخامس عن محمود: قوله: «أيلعب بكتـاب الله؟» أى أيستهزأ به؟ يريد به قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان** - إلى قوله- **ولاتتخذوا آيات الله هزوًا**﴾(٢) أيْ التطليق الشرعيُّ تطليقة بعـد تطليقة على التفريق دون الـجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتـين التثنية،

[٣٢٩٠] انظر صحيح سنن النسائى (٣٢٣٨)، والصحيحة (٦٣٢).

[٣٢٩١] انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للإمام السيوطي (٢/ ٨٨) با ما جاء فى الخلع

[٣٢٩٢] قال الشيخ: رجاله ثقات،لكنه من رواية مخرمة عن أبيه، ولم يسمع منه.

(١) البقرة: ٢٢٨ (٢) البقرة: ٢٢٩

٣٢٩٣ ـ * وعن مالك، بلَغه أنَّ رجلاً قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ: إني طلَّقتُ امرأتي مائةَ تطليقَةٍ، فماذا ترى عليَّ؟ فقال ابنُ عبَّاس: طُلِّقَت منكَ بثلاث* ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذتَ بها آياتِ الله هزُوًا. رواه في«الموَطَّأ».

٣٢٩٤ ـ * وعن مُعاذ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:«يامُعاذُ! ما خلَقَ الله شيئًا على وجه الأرض أحبَّ إليهِ من العَتاق، ولا خلَقَ اللهُ شيئًا على وجهِ الأرضِ أبغضَ إليهِ منَ الطَّلاقِ» رواه الدارقطني.[٣٢٩٤]

كقوله تعالى:﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾(١) أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله تعالى:﴿فإمساك بمعروف﴾(٢) تخيير لهم ـ بعد أن علمهم كيف يطلقون ـ بيَّن أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن، وبيَّن أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم. والحكمة فى التفريق دون الجمع ما ثبت فى قوله تعالى:﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾(٣) وأن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها.

«مح»: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا ، فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور من السلف والخلف: تقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا تقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفى رواية عن محمد بن إسحاق: إنه لايقع شىء. واحتج الجمهور بقوله تعالى:﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾(٤) يعنى أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع هذا إلا رجعيًا، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، فقال له النبى ﷺ:«والله ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة»، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا لم يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها ، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

[٣٢٩٣] انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (١/ ٧٩).

[٣٢٩٤] إسناده ضعيف.

(١) الملك: ٤ (٢) البقرة:٢٢٩. (٣،٤) الطلاق : ١.

(*)فى الموطأ «ثلاث».

(١٢) باب المطلقة ثلاثا

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ * عن عائشة، قالت: جاءَت امرأةُ رفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رفاعة فطلقني ، فبَتَّ طلاقي. فتزوَّجتُ بعدَه عبد الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وما معه إلاَّ مثلُ هُدبَةِ الثَّوب. فقال: أتُريدين أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟» قالتْ: نعم. قال: «لا، حتى تذُوقي عُسيلتَه ويَذُوق عُسيلتَكِ». متفق عليه.

الفصل الثانى

٣٢٩٦ ـ * عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعن رسولُ اللهِ ﷺ المحلِّلَ والمُحلَّلَ له. رواه الدارمى. [٣٢٩٦]

باب المطلقة ثلاثًا

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «عبد الرحمن بن الزّبير» الرواية فيه بفتح الزاى وكسر الباء. قوله: «إلا مثل هدبة» «نه»: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئًا. وقوله: «حتى تذوقى عسيلته» شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقًا. وإنما أنث؛ لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل: على إعطائها معنى النطفة. وقيل: العسل فى الأصل يذكر ويؤنث. وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل.

«حس»: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا، فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا آخر ويصيبها الزوج الثانى. فإن فارقها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل. ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثانى إن واقعها وهى نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، أنها لا تحل للزوج الأول؛ لأن الذوق أن تحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. «مح»: اتفقوا على أن تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «تذوقى عسيلته» وهى النطفة.

الفصل الثانى

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «المحلل والمحلل له» «قض»:

[٣٢٩٦] إسناده صحيح.

٣٢٩٧ ـ * ورواه ابنُ ماجه عن عَليّ، وابن عبَّاسٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ. [٣٢٩٧]

٣٢٩٨ ـ * وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ المؤلي. رواه في «شرح السنَّة». [٣٢٩٨]

المحلل الذى يتزوج مطلقة الغير ثلاثًا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل على المطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج الأول. وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير؛ فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس فى الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل لو استدل به على صحته من حيث إنه سمى العاقد محللا، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا، فإن الفاسد لا يحلل. هذا إذا أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، والأظهر بطلانه.

الحديث الثانى عن سليمان: قوله: «يوقف المؤلي» «قض»: إنما أورد هذا الحديث والذى بعده في هذا الباب؛ لما بين الإيلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة. «حس»: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فلا يُتَعرض له قبل مضيٍّ أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيِّها، بل يوقف، فإما أن يفيء ويكفر عن يمينه، [وإما أن يطلق]* وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: فإن طلقها، وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: فإذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وهو قول الثورى وأصحاب أبى حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف، فلا يكون مؤليًا؛ لأن الوقف يكون في حال إبقاء اليمين، وقد ارتفعت هاهنا بمضيٍّ أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء، بل هو حالف. والله أعلم.

«تو»: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم، أن المؤلي عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء ـ وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر ـ وقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وإن أبى طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيًا واجتهادًا. وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر. فإذا انقضت بانت منه بتطليقة. وهو مذهب أبى حنيفة. وهو الذى تقتضيه الآية. قال الله تعالى: **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾**(١) «فإن فاءوا» يعني في الأشهر. وفى حرف ابن مسعود «فإن فاءوا فيهن» والتربص الانتظار أى ينتظر بهم إلى مضيٍّ تلك الأشهر. **﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع**

[٣٢٩٧] صحيح ابن ماجه (١٥٧٠، ١٥٧١) الإرواء (١٨٩٧).
[٣٢٩٨] قال محقق شرح السنة: الشافعي (٢/ ٣٨٦) وإسناده صحيح.

(١) البقرة: ٢٢٦

* ساقطة من «ط»، وفى «ك» لفظة «وإما» فقط. فعلم أن ثمة سقطا، أثبتناه من شرح السنة ج (٩/ ٢٣٨).

٣٢٩٩ ـ * وعن أبي سلمةَ: أنَّ سلمانَ بنَ صخر ـ ويُقال له: سلمةُ بنُ صخر البَياضيُّ جعلَ امرأتَه عليه كظهرِ أُمِّه حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ من رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «أعتق رقَبةً» قال: لا أجدُها. قال: «فصُم شهرَين مُتتابعَين» قال: لا أستطيعُ قال: «أطعم ستِّينَ مسكينًا» قال: لا أجدُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ لفَروةَ بنِ عمرو: «أعطه ذلكَ العَرَقَ» وهوَ مِكتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أوستَّةَ عشرَ صاعًا «ليُطعِمَ ستينَ مسكينًا» رواه الترمذي. [٣٢٩٩]

عليم﴾[١] أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضيٍّ المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضى المدة.

أقول: ما أدرى كيف نسب القول الأول إلى الاستنباط رأيًا واجتهادًا، والثانى إلى اقتضاء الآية إياه مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص، وعطف«وإن عزموا» على قوله: «فإن فاءوا»؟ ولقوة هذا الإشكال وظهور هذه الآية فيه سأل صاحب الكشاف نفسه بقوله: كيف موقع الفاء إذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص؟ وأجاب: موقع صحيح؛ لأن قوله: «فإن فاءوا»و«إن عزموا» تفصيل لقوله: «للذين يؤلون» والتفصيل يعقب المفصل. كما تقول: أنا نزيلكم هذا الشهر، فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره، وإلا لم أقم إلا ريثما أتحول، وأجبنا عنه فى فتوح الغيب.

وقلنا: المثال المذكور ليس من الآية في شيء؛ لأن النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين، إما أنهم يراعون حقه أو يتركونه ولا يلتفتون إليه، ولا ثالث، فصح التفصيل. وأما فى الآية فللمؤلى حالة ثالثة غير الفيء والطلاق وهو التربص، فلا يكون التفصيل حاصرًا، على أن التربص يدفعها؛ لأن معناه الانتظار والتوقف كما فى قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٢] فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقًا.

الحديث الثالث عن أبي سلمة: قوله: «كظهر أمه» شبه زوجته بالأم، والظهر مقحم لبيان قوة التناسب، كقوله: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كان هذا من أيمان الجاهلية، فأنكر الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾[٣] وفى قوله: «ما هن أمهاتهم» إشعار بأن الظهر مقحم. «حس»: إذا أظهر الرجل من امرأته تلزمه الكفارة، ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة.

[٣٢٩٩] صحيح الترمذي (٢٦٢٨)، صحيح ابن ماجه (٢٠٦٢).

(١) البقرة: ٢٢٧ (٢) البقرة: ٢٢٨ (٣) المجادلة: ٢

٣٣٠٠ ـ * وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ، عن سليمان بنِ يسارٍ، عن سلَمةَ بن صخرٍ نحوَه، قال: كنت امرأً أُصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتِهما ـ أعني أبا داود، والدارمي ـ: «فأطعِم وَسقًا من تمر بينَ ستين مسكينًا».

٣٣٠١ ـ * وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلمةَ بنِ صخرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقعُ قبل أن يكفرَ، قالَ: «كفَّارةٌ واحدَةٌ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٠١]

الفصل الثالث

٣٣٠٢ ـ * عن عكرِمةَ، عنِ ابنِ عبَّاس: أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتِه فغشيها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبي ﷺ، فذكرَ ذلكَ له. فقال: «ماحملَكَ على ذلك؟ قال: يارسولَ الله! رأيتُ بياضَ حجلَيها في القمرِ، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أن لا يقربَهَا حتى يكفرَ. رَواه ابنُ ماجه. وروى الترمذي نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. [٣٣٠٢]

واختلفوا فى العود، فقيل: المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكرره. وقيل: هو الوطء. وقيل: هو العزم على الوطء. وقال الشافعى: هو أن يمسك عقيب الظهار زمانًا يمكنه أن يفارقها فلم يفعل، فإن طلقها عقيب الظهار فى الحال، أو مات أحدهما عقيبه فلا كفارة؛ لأن العود للقول هو المخالفةوقصده بالظهار هو التحريم. فإذا أمسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله، فتلزمه الكفارة. وفيه دلالة، على صحة الظهار المؤقت، وعلى أن كفارة الظهار مرتبة.

قوله: «بين ستين» إما متعلق بـ«أطعم» على تضمين أُقسم طعامًا بين ستين، أو حال أى أطعم قاسما بين ستين أو مقسومًا. قوله: «الفروة بن عمرو» فروة بالفاء المفتوحة فى جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح، وفى بعضها«عروة» بالعين المضمومة، وهو تصحيف.

الحديث الرابع عن سليمان: قوله: «كفارة واحدة» «حس»: فيه دليل على أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا تجب إلا كفارة واحدة. وهو قول أكثر أهل العلم. وبه قال مالك والشافعى وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن يكفر وجب عليه كفارتان.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عكرمة: قوله: «فلم أملك نفسى أن وقعت» أى لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلا من «نفس» أى لم أملك وقوع نفسي عليها. والحجل الخلخال.

[٣٣٠١] صحيح ابن ماجه (١٦٧٩).
[٣٣٠٢] السابق (١٦٨٠).

وروى أبو داود، والنسائي نحوَه مسندًا ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصَّواب من المسندِ.

(١٣) باب [في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة]

الفصل الأول

٣٣٠٣ - * عن معاوية بنِ الحكم، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يارسولَ الله! إنَّ جاريةً كانت لي ترعى غنَمًا لي فجئتُها وقد فقدَت شاةً منَ الغنَمِ، فسألتُها عنها. فقالت: أكلَها الذئبُ ، . فأسِفتُ عليها وكنتُ من بَني آدَم، فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقَبة؛ أفأَعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللهُ؟» فقالت: في السَّماءِ فقال: «مَن أنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتقها». رواه مالك. [٣٣٠٣]

باب

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية: قوله: «فأسفت عليها»«قض»: الأسف الغضب، «وكنت من بنى آدم» عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها، فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك. وقوله لها: «أين الله؟» وفي رواية«أين ربك؟» لم يرد السؤال عن مكانه؛ فإنه منزه عنه والرسول ﷺ أعلى من أن يسأل أمثال ذلك، بل أراد أن يتعرف أنها موحدة أو مشركة؛ لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام، فكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودًا غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد، فلما قالت: «في السماء» وفي رواية «أشارت إلى السماء» فهم منها أنها موحدة، تريد بذلك نفى الآلهة الأرضية التى هي الأصنام، لا إثبات السماء مكانًا له تعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا. ولأنه لما كان مأمورًا بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التى يعبدها المشركون، قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. واستفسار الرسول عن إيمانها عقيب استئذانه عن إعتاقها من الرقبة الواجبة عليه، وترتيب الإذن على قوله: «فإنها مؤمنة» بالفاء يدلان على أن الرقبة المحررة عن الكفارات لابد أن تكون مؤمنة. وفيه خلاف مشهور بين الأئمة - انتهى كلامه. فإن قلت: من أين استدرك قوله: «لكن صككتها»؟

[٣٣٠٣] صحيح.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غنما لي قِبَلَ أحُدٍ والجَوانيَّة، فاطلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئب قد ذهبَ بشاةٍ من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسفُ كما يأسفون، لكن صككتهاصكَّةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فعَظَّم ذلكَ عليَّ. قلتُ: يارسولَ الله! أفلا أعتِقُها؟ قال: «ائتني بها» فأتيتُه بها. فقال لها: «أينَ الله؟» قالت: في السَّماءِ قال: «مَن أنا؟ قالت: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤ ـ * عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ [رضي الله عنه] قال: إنَّ عُويمر العجلانيَّ قال: يارسولَ اللهِ! أرأيت رجلاً وجدَ معَ امرأتهِ رجُلاً أيقتُلُه فتَقتُلُونه؟ أم كيفَ يفعلُ؟

قلت: مما يلزم الأسف والغضب من الانتقام الشديد والضرب العنيف، كأنه قيل: أردت أن أضربها ضربًا شديدًا أوجعها به، لكن صككتها.

قوله: «أفلا أعتقها» فإن قلت: ما الفرق بين هذه الهمزة والتى في الرواية السابقة؟ وما الفائدة في كون الجملة هناك مثبتة وهاهنا منفية؟ قلت: الهمزة الأولى مقحمة تأكيدًا للاستخبار، والفاء سببيَّة لقوله: «وعليَّ رقبة» وعلى الثانى الهمزة غير مقحمة، والفاء مرتبة على مقدر بعدها، أى أيكون ما فعلت هدرًا فلا أعتقها؟

فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين؟ قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحًا؛ لأن التقدير: كان على عتق رقبة كفارة، وقد لزمنى من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعًا؟ والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة، سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها.

باب اللعان

المغرب: لعنه لعنًا ولاعنه ملاعنة ولعانًا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضًا، وأصله الطرد. «مح»: إنما سُمِّي لعانًا؛ لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها شوب شهادة. وينبغى أن يكون بحضرة الإمام والقاضي وجمع من الناس. وهو أحد أنواع التغليظ؛ فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهب فأْتِ بها». قال سَهلٌ: فتلاعَنا في المسجد، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغا، قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يارسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثًا، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «انظُروا فإن جاءت به أَسحَم، أَدعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خَدَلَّج الساقينِ، فلا أحسِبُ عويمرًا إلا قد صدَقَ عليها، وإن جاءت به أحيمِر كأنَّه وحَرَةٌ فلا أحسِبُ عُويمرًا إلا قـد كذَبَ عليها. فجاءت به على النعتِ الذي نعتَ رسولُ الله ﷺ من تصديقِ عويمرٍ، فكان بعد يُنسَبُ إلى أُمِّه. متفق عليه.

الفصل الأول

الحديث الأول عن سهل : قوله: «أم كيف يفعل؟» «أم» يحتمل أن تكون متصلة، يعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية، أيقتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن والعار؟ وأن تكون منقطعة ، فسأل أولا عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله؛ لأن «أم» المنقطعة متضمنة لـ«بل» والهمزة، فـ«بل» يضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلامًا آخر. المعنى كيف يفعل أيصطبر على العار أو يحدث الله له أمرًا آخر؟ فقوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك» مطابق لهذا المقدر، فالوجه أن تكون«أم» منقطعة، والمنزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[(1)] إلى آخر الآيات.

«مح»: اختلفوا فيمن قتل رجلا وزعم أنه زني بامرأته، فقال [جمهورهم]*: يقتل إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنًا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقًا فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول. واختلفوا فى الفرقة باللعان، فقال مالك والشافعى والجمهور: تقع الفرقة بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعى: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن؛ لقوله: «ثم فرق بينهما». واحتج الجمهور أنه لا يفتقر إلى قضاء القاضى؛ لقوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها».

قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها» كلام مستقل. وقوله: «فطلقها ثلاثًا» كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقًا لقوله فى أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد

(1) النور: ٦ * فى «ك» «بعضهم».

٣٣٠٥ - * وعن ابنِ عُمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبي ﷺ لا عن بينَ رجلٍ وامرأتِه، فانتفى من ولَدِها ، ففرَّقَ بَينَهُما، والحقَ الولدَ بالمرأة. متفق عليه وفي حديثه لهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ وعَظَه، وذكَّرهُ وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ، ثمَّ دعاها فوَعظَها، وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ.

٣٣٠٦ - * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للمُتلاعنَينِ: «حسابكما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ علَيها» قالَ يارسولَ الله! مالي. قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ

تحريمها بالطلاق. واستدل أصحابنا بالحديث أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حرامًا لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. وقد اعترض عليه بأنه ﷺ لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلا مملوكًا له. ويجاب عنه بأنه لو كان الثلاث محرمًا لأنكر عليه إرسال لفظ الطلقات الثلاث وبين تحريمه، وقال بعض أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثًا بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد؛ لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية؟ وقال بعض المالكية: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر وبقوله: «إن أمسكتها» والجواب ما سبق.

قوله: «أسحم أدعج»«نه»: الأسحم الأسود ، والدعج والدعجة السواد فى العين وغيرها. وقيل: الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها. «وخدلج الساقين» أى عظيمهما، و«الوحرة» بالتحريك دويبة كالقطاة تلزق بالأرض - انتهى كلامه. والضمير فى«فإن جاءت به» للحمل أو الولد لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾(١) أيْ الميت.

الحديث الثاني والثالث عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «فانتفى» الفاء سببيَّة أيْ الملاعنة لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. وقوله: «لاسبيل لك عليها» أى لاتسلط لك عليها كانت سببًا ولاتملك منها حلها. وهذا معنى«على» فى «عليها» كقوله تعالى: **﴿فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾**(٢) وهذا الكلام بعد قوله: «حسابكما على الله».

«غب»: الملاعنة تدل على مذهب الشافعى، وهو أن الفرقة تحصل بنفس الملاعنة، فيحمل قوله: «ففرق بينهما» في الحديث السابق على هذا، وقوله: «مالى» فاعل فعل محذوف. فلما قال له: «لا سبل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ أي المهر، والباء فى قوله: «بما استحللت» باء البدل والمقابلة. وقوله: «فذاك» إشارة إلى قوله: «مالي» أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد؛ لأنه

---

(١) البقرة: ١٨٠.   (٢) الشوري : ٤٢.

صدَقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فَرجِها، وإِن كنتَ كذَبتَ عليها فذاكَ أبعدُ وأبعد لكَ منها». متفق عليه.

٣٣٠٧ ـ * وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّة، قذف امرأتهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقالَ النبي ﷺ: «البيِّنَةَ أَو حداًّ في ظهرِكَ». فقال: يارسولَ اللهِ! إذا رأى أحدُنا على امرأتِهِ رجُلاً ينطلِقُ يلتمسُ البيِّنةَ؟! فجعلَ النبي ﷺ يقول: «البيِّنةَ، وإلا حَدٌّ في ظهرِكَ» فقال هلالٌ: والذي بعثَكَ بالحقِّ إني لصادقٌ، فلَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزلَ جبريلُ، وأنزلَ عليه: (والذينَ يرمونَ أزواجَهُم)(١) فقرأ حتى بلغَ(إِن كانَ من الصادقين)(١) فجاءَ هلالٌ فشهدَ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ يعلمُ

بدل البضع، وإن كذبت فأبعد وأبعد لك، اللام فى«لك» للبيان متعلقة بـ«أبعد» الأول كما في قوله تعالى ﴿هيت لك﴾(٢) وأبعد الثانى مقحم للتأكيد.«مح» فيه أن الخصمين المتكاذبين لايعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعِنَة المدخول بها. وفيه أيضًا أنه لو صدقته وأقرت بالزنا، لم يسقط مهرها.

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: «قذف امرأته»«تو»: هذا أول لعان كان فى الإسلام وفيه نزلت الآية.«مح»: اختلفوا فى نزول آية اللعان، هل هي بسبب عويمر العجلانى أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم بالأول، واستدلوا بقوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» كما سبق، وبعضهم بالثانى واستدلوا بما ذكر مسلم في قصة هلال: وكان أول رجل لاعن فى الإسلام. قال ابن الصباغ من أصحابنا: إن معنى قوله ﷺ لعويمر: «نزلت فيك» أى نزلت فى شأنك فى قصة هلال؛ لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. قال الشيخ محيي الدين: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان. وقيل: إن آية اللعان نزلت في شعبان في سنة تسع من الهجرة.

قوله: «ينطلق» جواب«إذا» وإنما لم يجزم؛ لأن الشرط ماض. «ويلتمس» حال من ضمير «ينطلق» ويجوز أن تكون«إذا» ظرفًا مبتدأ، و«ينطلق» خبره،و«يلتمس» خبر بعد خبر أو حال. وفي الجملة معنى الاستفهام على سبيل الاستبعاد. ونظيره إذا قام زيد إذا قام عمرو أي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو. قوله: «البينة» «تو»: أى أقم البينة «أو حدًا» نصب على المصدر، أى تحد حدًا. وقوله: «وإلا حدٌ فى ظهرك» التقدير: وإن لم تقم البينة فيثبت حد فى ظهرك. قوله: «فشهد» أى لاعن.

---

(١) النور: ٦ (٢) يوسف: ٢٣

أنَّ أحدَ كما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثمَّ قامت، فشهدتْ فلمَّا كانت عند الخامسةَ وقَفوها، وقالوا: إنَّها موجبةٌ. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فتلكَّأت ونكصَت حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثمَّ قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليومِ، فمضَت. وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءَت به أكحلَ العينينِ سابغ الأليتينِ، خدلَّجَ الساقين؛ فهو لشريك بن سحماءَ، فجاءت بهِ كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتابِ الله؛ لكانَ لي ولها شأنٌ». رواه البخاري.

قوله: «فلما كانت عند الخامسة» «قفض»: أى عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضيِّ فيها، وهددوا وقالوا لها: إنها موجبة. وقيل: معنى «وقفوها» أطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. «فتلكأت» أى توقفت، يقال: تلكأ فى الأمر تلكؤً إذا تبطأ عنه وتوقف فيه. «ونكصت» أى رجعت وتأخرت. وفى القرآن ﴿نكص على عقبيه﴾(١). حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به. «لا أفضح قومى سائر اليوم» أى جميع الأيام وأبد الدهر وفيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد بـ«اليوم» الجنس؛ ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع. «فمضت» أى فى الخامسة وأتمتها. و«أكحل العينين» الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال، ويقال: رجل كحيل وامرأة كحلاء. «سابغ الأليتين» كبيرهما، يقال للشىء إذا كان تامًا وافيًا وافرًا: إنه سابغ، وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره ﷺ هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب.

قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله» أى من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن فى إقامة الحد عليها. وفى ذكر «شأن» وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها، أي لفعلت بها لتضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. وفى الحديث دليل على أن الحاكم لايلتفت إلى المظنة والأمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والأيمان.

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى مسنده فى باب إبطال الاستحسان: فقال رسول الله. ﷺ فيما بلغنا: «إن أمره لبينٌ لولا ماقضى الله» يعنى إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لايحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه، لايحلُّ بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينه، فقال: «لولا ما قضى الله لكان لى فيها قضاء غيره»، ولم يعرض لشريك ولا للمرأة. والله أعلم. وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، ثم علم أن الزوج هو الصادق – انتهى

---

(١) الأنفال : ٤٨.

٣٣٠٨- * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ سعدُ بنُ عبادةَ: لو وجدتُ معَ أهلي رجلاً لم أَمَسَّهُ حتى آتي بأربعة شُهَداءَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قال: كلاَّ، والذى

كلام الإمام. وفى الحديث أن لعان الرجل يقدم على لعان المرأة؛ لأنه مثبت وهذا دارئ، والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات.

الحديث الخامس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «لم أمسَّه» جواب «لو» «مظ»: حرف الاستفهام هنا مقدر. أقول: والوجه أن تكون«لو» مع جوابها إخبار على سبيل الإنكار، وفى كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز، ويدل على الإنكار قوله: «كلاَّ»، وفى الحديث الثانى «لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح». وأما جوابه ﷺ: «نعم» فحمل كلامه على الاستفهام من **الأسلوب الحكيم** و«إن» فى قوله: «إن كنت» هى المخففة من الثقيلة، واللام هى الفارقة، وضمير الشأن محذوف، وفى الكلام تأكيد. و«اسمعوا» ضُمِّنَ معنى الإصغاء، وعُدِّي بـ «إلى» وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله قاله عن غيرة. وفى ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم؛ ولذلك أتبعه بقوله: «وأنا أغير منه، والله أغير مني».

[«مظ»]*: يشبه أن مراجعة سعد النبى ﷺ كان طمعًا فى الرخصة لا ردًا لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. «مح»: ليس قوله: «كلاَّ» ردا لكلام رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته ,واستيلاء الغضب عليه؛ فإنه حينئذ يعاجله بالسيف. أقول: إن رسول الله ﷺ لما تلقى سؤاله بقوله: «نعم» على **الأسلوب الحكيم**، وأجرى إنكاره مجرى الاستفسار، بيَّن بقوله: «كلاَّ» أيْ ما أردت الاستفسار بل أردت الإنكار.

«نه»: الغيرة هى الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور وامرأة غيور بناء مبالغة كشكور وكفور؛ لأن فعولا يشترك فيه الذكر والأنثى. «حس»: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أى زجور يزجر عن المعاصى؛ لأن الغيرة تغير يعترى الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل، وهو على الله محال.

الحديث السادس عن المغيرة: قوله: «مُصْفِح» «مح»: هو بكسر الفاء أيْ غير ضارب بصفح السيف- وهو جانبه - بل بحده. قوله: «أتعجبون من غيرة سعد؟» فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «إنه لغيور» وقوله هنا: أتعجبون من غيرته؟ فإن الجملة الأولى دلت على أنهم أنكروا غيرته حتى رد إنكارهم «بإن» و«اللام»، وهاهنا دل التعجب على أنهم كانوا مثبتين لغيرته جاهلين بسببها. قلت: قول سعد فى الحديث الأول: «كلا» إلى آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيد الأنصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله ﷺ وما بعثه على ذلك؟ فبين رسول الله ﷺ سبب ما تعجبوا منه، وهو إثبات الغيرة. وقوله: «أتعجبون من غيرة سعد» وارد

* فى «ك» (خط).

بعَثَكَ بالحقِّ إن كنتُ لأُعاجلهُ بالسَّيف قبلَ ذلكَ. قال رسولُ الله ﷺ: «اسْمعُوا إلى ما يقولُ سيِّدُكم، إنَّهُ لغيُورٌ، وأنا أغيَرُ منهُ، واللهُ أغيرُ مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ - * وعن المغيرةِ، قال: قال سعدُ بنُ عبادةَ: لو رأيتُ رجلاً معَ امرأتي

على قوله: «إنه لغيور» يعنى لاتعجبوا من غيرته؛ فإن الله أغير منه. وقوله: «والله أغير منى» عطف على المقسم عليه وهو قوله: «أنا أغير منه» وقوله: «ولا أحد أحب» «لا» هنا بمعنى ليس، وقد ذكر الاسم والخبر معها كأن النحويين غفلوا عن هذا الحديث؛ حيث اكتفوا بقوله: «أنا ابن قيس لابراح». وقوله: «العذر» فاعل لـ «أحب» [والمسألة كحلية]*.

قوله: «ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش» يعنى أن الله تعالى لما غار على عباده وإمائه الفواحش، شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب فى الدنيا والآخرة؛ لينزجروا عنها. ومعنى «ما ظهر منها ومابطن» أى ما أعلن منه وما أسر. وقيل: ماعمل ومانوى وقيل: ظاهره الزنا فى الحوانيت وباطنه الصديقة فى السر.

قوله: «العذر من الله» «مح»: العذر هنا بمعنى الإعذار، أي إزالة العذر، - يعنى أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال تعالى: **«وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»**(١) . و«المدحة» بكسر الميم المدح، ومعناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها. كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه.

أقول: وفيه أن السيد إذا لم يكن غيوراً كان مواليه غير مؤدبين، ومن لم يصن عرضه عن اللوم يكون مشقًا لألسنة الطاعنين، ومن وعد الناس معروفًا ثم وفَّى بوعده، حسن ثناؤه وكثر حامدوه. فإن قلت: أليس النائل إذا كان عن فجاءة كان أكمل من التأخير، والناس لمسرته أمدح؟ قال أبو الطيب:

واجز الأمير الذى نعماه فاجئة   بغير قول ونعمى القوم أقوال

قلت: ليس كذلك؛ لأن الأول حاز كرم الفعال مع صدق المقال، وكان ذلك أقوم لأود المجتدى وأصلح لتهذيب أخلاقه؛ لأنه إذا علق الرجاء به تحرى الأصوب فالأصوب لنيله، ثم إذا قارنه عرف حق النعمة وقام بمواجب الشكر، ولهذا كانت دعواهم فى الدنيا: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذى هدانا لهذا. وسأل فقير كبيرًا حاجة، فقال: أسوفك اليوم بالوعد، وأسرك غدًا بالإنجاز لتذوق حلاوة الأمل، وأتزين بحلية الوفاء.

الحديث السابع عن أبى هريرة: قوله: «وغيرة الله أن لايأتى» مبتدأ وخبر، ولايستقيم حمل الخبر على المبتدأ إلا بتقديم اللام، أى غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى.

---

(١) الإسراء :١٥

* أنه يشير إلى مسألة الكحل. ومثال النحاة فيها «ما رأيت رجلاً أحسن فى عينه الكحل منه فى عين زيد».

لضرَبتُه بالسَّيف غيرَ مُصفِحٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله ﷺ ، فقال: «أتعجبونَ من غيرة سعد؟ والله لأنَا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرةِ الله حرَّمَ اللهُ الفواحشَ ماظهَرَ منهاَ وما بَطَنَ، ولاأحدَ أحب إلِيهِ العُذرُ منَ الله ، مَن أجلِ ذلكَ بعث المنذرينَ والمبشِّرينَ، ولا أحدَ أحب إلِيه المِدحةُ من الله، ومن أجل ذلكَ وعدَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٣١٠- * وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يَغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن لا يأْتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ اللهُ». متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبى هريرة: قوله: «هل فيها من أورق؟» «قض»: قال الأصمعى: الأورق من الإبل الذي فى لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحما، وليس بمحمود فى سيره وعمله عندهم، من الورقة وهو اللون الرماديٌّ. ومنه قيل للحمامة [والذئبة]*: ورقاء، وورق جمعه كحمر جمع أحمر.

وقوله: «فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟» أيْ فمن أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون؟. قال: «عرق نزعها» أى قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفى المثل: العرق نزَّاعٌ، والعرق [النُّجار]**. والأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: أعرق الرجل إذا صار عريقًا، وهو الذى له عرق فى الكرم، والمعنى أن ورقتها إنما جاء؛ لأنه كان فى أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون، أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها؛ فإن أمزجة الأصول قد تورث؛ ولذلك تورث الأمراض، والألوان تتبعها. وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق وظهور دليل قويّ، كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها.

أقول: فإن قلت: لم لم يعتبر وصف اللون فى هذا الحديث؟ واعتبر الأوصاف فى حديث شريك بن سحماء؛ حيث قال: «إن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك»؟ قلت: إنما لم يعتبر وصف اللون هنا ليدفع التهم؛ لأن الأصل براءة ساحة المسلمين، ولم يكن اعتبار الأوصاف هناك لدفع التهمة، بل لينبه على أن تلك الأمارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله تعالى، فكيف بالآراء الخفية؟ ولو شئت قلت: إن الصورتين مستويتان؛ لأن لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها عما نسب إليها، وهو قد غلب على رمي الزوج ولعانه، وحصول ما يقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح والله أعلم. «مح»: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال. وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال.

---

* سقطت من «ط» وأثبتناها من «ك» ، وهى أنثى الذئب.

** فى السان «النُّجار»: الأصل والحسب.

٣٣١١ - * وعنه، أنَّ أَعرابيًا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلامًا أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ من إبل؟» قال: نعم قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمر. قال: «هل فيها من أورقَ؟» قال: إن فيها لوُرقًا. قال: «فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟» قال: عرق نزَعها. قال: «فلعلَّ هذا عِرقٌ نزَعَهُ» ولم يرخِص له في الانتفاءِ منهُ. متفق عليه.

٣٣١٢ - * وعن عائشة، قالت: كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعد بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةِ زَمعةَ مني، فاقبِضهُ إليكَ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذهُ سعدٌ، فقال: إنَّهُ ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمعة: أخي، فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يارسولَ اللهِ! إنَّ أخي كانَ عِهدَ إليَّ فيه. وقالَ عبدُ بن زمعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك ياعبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ

الحديث التاسع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ابن وليدة» «قض»: الوليدة الأمة، وكانت العرب فى جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضًا لايجتنبونهن فيأتوهن، فإذا أتت الوليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضًا، فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة. وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فى جاهليته بوليدة زمعة، وحسب أن الولد له، فعهد إلى أخيه- أيْ أوصى إليه- بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حيثما احتضر، وكان كافرًا، فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته وينتزعه، فأبى ذلك عبد بن زمعة، وترافعا إلى رسول الله ﷺ، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزانى من فعله سوى الوبال والنكال. وأبطل ما كانوا عليه فى جاهليتهم من إثبات الولد بالزنا.

وفى هذا الحديث أن الدعوى تجرى فى النسب كما تجرى فى الأموال، وأن الأمة تصير فراشًا بالوطء، وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه. وإن وطئها غيره. وأن إقرار الوارث فيه كإقراره.

قوله: «الولد للفراش» «مح»: ما تصير به المرأة فراشًا إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح. ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرطوا فيه إمكان الوطء، فإن لم يكن بأن نكح المشرقيُّ مغربية، ولم يفارق واحدًا منهما وطنه، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق. هذا قول مالك والشافعى، إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان، حتى لو طلق عقب العقد وأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد. وإن كانت أمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشًا

للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ» ثمَّ لسودةَ بنتِ زمعةَ: «احتجبي منه» لِما رأى من شَبَهِه بعُتْبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ. وفي روايةٍ: قال: «هو أخوكَ ياعبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنَّه ولِدَ على فراشِ أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣- * وعنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهوَ مسرورٌ، فقال: «أي عائشةُ! ألم تريْ أن مُجَزِّزًا المُدلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رءُوسهُما وبدت أقدامُهما، فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ». متفق عليه.

للوطء بمجرد الملك. فإذا أتت بولد بعد الوطء بمدة الإمكان ألحقوه. وقال أبو حنيفة: لاتصير فراشًا إلا إذا ولدت، وقال: لأنها لو صارت فراشًا بالوطء لصارت بعد الملك كالزوجة.

قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع؛ ولهذا يجوز أن يملك أختين وأمًّا وبنتها، بخلاف النكاح، فلم يصر نفس الملك فراشًا، فإذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت فراشًا.

واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا، له حكم الوطء بالنكاح فى حرمة المصاهرة. وقال الشافعى ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزنيِّ بها وبنتها. وزاد الشافعى وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبى من سودة لايحل الظهور له، سواء ألحق بالزاني أو لا، ولاتعلق له بالمسألة المذكورة.

وفيه أن حكم الحاكم لايحل الأمر فى الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهديْ زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له؛ لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له، ولسودة بالاحتجاب، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحل الباطن لما أمرها بالاحتجاب. وقوله: «للعاهر الحجر» مضى شرحه فى باب الوصية فى الفصل الثانى. والله أعلم.

الحديث العاشر عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «أن مجزرًا» «مح»: -بضم الميم-وفتح الجيم والزايين المنقوطتين الأولى منهما مشددة- وهو من بنى مدلج، وكان القيافة فيهم وفى بنى أسد، تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض فأبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبى ﷺ؛ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن فى نسبه.

٣٣١٤ - * وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وأبي بكْرةَ، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيه] فالجَنَّةُ عليهِ حرامٌ». متفق عليه.

٣٣١٥ - * وعن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لاترغَبُوا عنْ آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَر». متفق عليه.

وذكر حديثُ عائشةَ «مامن أحدٍ أغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة، وكنيتها أم أيمن. واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أن يشترط فيه العدالة، وهل يشترط فيه العدد أم يكتفي بواحد؟ فالأصح الاكتفاء بواحد.

«قض»: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلا في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه؛ إذ لايجوز أن يقال رجما بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقًا، وخصوصًا ما يكون صوابه غير معتبر، وخطؤه قذف محصنة، ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث. وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، ولم تكن له بينة، أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف؛ فبأيهم ألحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبي حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعًا. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث، ولايلحق بأكثر ولا بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضًا. وكل ذلك ضعيف.

قوله: «قد غطيا رءوسهما» فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادي قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾[1] لأنه قد يقال: شخص له قلوب باعتبار دواعيه؛ لأن القلوب مكان الدواعي.

الحديث الحادي عشر والثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: «من ادَّعى» «نه»: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافرٌ نعمة الإسلام. أقول: ومعنى قوله: «فالجنة عليه حرام» على الأول ظاهر، وعلى الثاني تغليظ.

---

(١) التحريم: ٤

الفصل الثاني

٣٣١٦ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لمَّا نزلت آيةُ الملاعنةِ: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ من ليسَ منهم؛ فليستْ من اللهِ في شيءٍ، ولن يُدخلها الله جنَّته، وأيُّما رجلٍ جحد ولده وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللهُ منه وفضَحَهُ على رءوسِ الخلائق في الأوَّلينَ والآخرينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. [٣٣١٦]

٣٣١٧- * وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لاتردُّ يدَ لامسٍ. فقال النبي ﷺ: «طلقْها» قال: إني أحبها. قال: «فأمسكْها إذن». رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأحَدُهم لم يرفَعْهُ. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ. [٣٣١٧]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «ولن يدخلها الله جنته» «تو»: أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود. وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذى ارتكبه؛ حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه . أقول: يريد أن قوله: «وهو ينظر إليه» تتميم للمعنى ومبالغة فيه. وقوله: «فى الأولين» يحتمل أن يكون ظرفًا لـــ «فضحه» و«على رءوس الخلائق» حالا من الضمير المنصوب، ويحتمل أن يكون حالا مؤكدة من الخلائق ، أي على رءوس الخلائق أجمعين.

الحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنهما: قوله: «لاتردُّ يد لامسٍ» «حس»: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده. [«تو»]*: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالا، فإن قوله ﷺ: «فأمسكها إذن» يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ فى إمساك من لاتماسك لها عن الفاحشة فضلا من أن يأمر به، وإنما الوجه فيه أن الرجل شكا إليه خرقها وتهاونها بحفظ ما فى البيت والتبرع ببذله لمن أراده.

«قض»: هذا الوجه ضعيف؛ لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لايؤذن فيه سيما إذا كان الرجل مولعًا بها؛ فإنه ربما يخاف على نفسه أن لايصطبر عنها لو طلقها، فيقع هو أيضًا فى الفجور، بل الواجب عليه أن يؤدبها ويجتهد فى حفظها. «حس». فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم.

[٣٣١٦] وفى إسناده عند أبي داود عبدالله بن يونس قال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال، مقبول من السادسة.

[٣٣١٧] ضعيف.

* فى «ك» : «نه».

٣٣١٨- * وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كل مُستَلحَق استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعَى له ادَّعاهُ ورثَتُه فقَضَى أنَّ كلَّ مَن كانَ مِنْ أمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحَقَهُ وليسَ لهُ ممَّا قُسِمَ قبله من الميراث شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقسَمْ فلهُ نصيبُه، ولايُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعَى لهُ أنكرهُ، فإن كانَ من أمَةٍ لمَ يملكْها أو من حُرَّةٍ عاهر بها فإنَّهُ لايَلْحَقُ به ولايَرِثُ، وإنْ كانَ الذي يُدعى لهُ هو الذي ادَّعاهُ فهوَ ولَدُ زنيَةٍ منْ حُرَّةٍ كانَ أو أمَةٍ. رواه أبو داود. [٣٣١٨]

٣٣١٩ - * وعن جابر بنِ عتيك، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «منَ الغَيرة ما يُحب اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ؛ فأمَّا التي يُحبُّها اللهُ فالغَيرَةُ في الرِّيبة، وأمَّا التي يُبغضُها اللهُ فالغَيرَةُ في غيرِ ريبة، وإنَّ منَ الخُيلاء مايُبغِضُ اللهُ، ومنها مايُحبُّ اللهُ؛ فأمَّا الخُيلاءُ التي يُحب اللهُ فاختيالُ الرَّجلِ عند القتال، واختيالُه عندَ الصَّدقة، وأمَّا التي يُبغض اللهُ فاختيالُه في الفخرِ». وفي رواية: «في البَغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. [٣٣١٩]

الحديث الثالث عن عمر رضي الله عنه: قوله: «مستلحق» هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أى ادَّعاه. وقوله: «استلحقه» صفة لقوله: «مستلحق» وقوله: «ادعاه ورثته» خبر «أن» والفاء فى «فقضى» تفصيلية، أى أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقضى، كما فى قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ (١). «مظ» : هذه الأحكام قضى بها الرسول ﷺ فى أوائل الإسلام ومبادىء الشرع، وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدًا، فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثة قد أنكر أنه منه، لم يلحق به ولم يرث منه. وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه مالم يقسم بعد ماله، ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق. وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة، أو من حرة زنى بها لايلحق به ولايرث، بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به؛ فإن الزنا لايثبت النسب.

الحديث الرابع عن جابر: قوله: «فالغيرة فى الريبة» أى فى مواضع التهم وما تردد فيه النفس فتظهر فائدتها وهي الرهبة والانزجار. وإن لم تكن موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن.

قوله: «وإن من الخيلاء» «نه»: الخيلاء - بالضم والكسر- الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال ، وفيه خيلاء ومخيلة وكبر، والخيلاء في الصدقة أن تهزه الأريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه، فلا يستكثر كثيرًا ولايعطى منها شيئًا إلا وهو له مستقل، وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وجنان.

[٣٣١٨] صحيح أبى داود (١٩٨٤). [٣٣١٩] صحيح النسائى (٢٣٩٨). الإرواء (١٠٩٩).

(١) البقرة: ٥٤.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - * عن عَمرِو بنِ شعُيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يارسولَ الله! إنَّ فلانًا ابني؛ عاهرتُ بأمِّه في الجاهليَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: «لادعوة في الإسلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ، الولَدُ للفِراشِ، ولِلعاهِرِ الحجَرُ». رواه أبو داود.

٣٣٢١- * وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ منَ النساءِ لا مُلاعنَةَ بينَهنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المسلمِ، واليهوديَّةُ تحتَ المسلمِ، والحرَّةُ تحتَ المملوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُر» رواه ابنُ ماجه. [٣٣٢١]

٣٣٢٢ - * وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنَين أنْ يتَلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيهِ، وقال: «إنَّها موجبةٌ». رواه النسائي. [٣٣٢٢]

٣٣٢٣- * وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج منْ عندها ليلاً، قالتْ: فغرْتُ عليه، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ. فقالَ: «مالك ياعائشةُ! أغرْت؟» فقلتُ: ومالي لايَغارُ مثْلي على مثلكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقدْ جاءك شيطانُكَ» قالت: يارسولَ الله! أمعي شيطانٌ؟ قال: «نعمْ». قلتُ: ومعَكَ يارسولَ الله؟ قالَ: «نعمْ! ولكنْ أعانَني اللهُ عليه حتى أسلَمَ». رواه مسلم.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «ابنى» خبر «إن». قوله: «عاهرت» مستأنف بيان لإثبات الدعوة؛ ولذلك رده ﷺ بقوله: «لادعوة فى الإسلام».

الحديث الثانى عن عمرو: قوله «بينهن» وبين أزواجهن، ولابد من هذا التقدير؛ لأن قوله: «النصرانية» إلى آخره تفصيل له.

الحديث الثالث والرابع عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «لايغار» حال من المجرور و«مثلى» وضع موضع الضمير الراجع إلى ذى الحال، وهو من قولهم: مثلك يجود أى أنت تجود، يعنى كيف لايغار من هو على صفتى من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى، وقد خرج فى مثل هذا الوقت من عندها؟ وفى قوله: «لقد جاءك شيطانك» إشارة إلى مامر فى حديث جابر بن عتيك من قوله: «أما التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة» يعنى كيف تغيرين عليَّ؟ ترين أنى أحيف عليك؟ أى ليس هذا بموضع ريبة، وبقية الحديث مضى شرحه فى باب الوسوسة.

[٣٣٢١] ضعيف ابن ماجه (٤١٢٧)، الضعيفة (٤١٢٧)

[٣٣٢٢] صحيح النسائى (٣٣٢٢)، صحيح أبي داود (١٩٥٢).

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ - * عن أبي سلمةَ، عنْ فاطمةَ بنت قيسٍ: أن أبا عمْرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُهُ الشَّعيرَ فسخطتْه، فقال: والله، مالكِ علَينا منْ شيءٍ. فجاءتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ». فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضَعينَ ثيابك فإذا حللْتِ فآذنيني». قالتْ: فلمَّا حللْتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأباجَهْم خطَباني. فقال: «أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ

باب العدة

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي سلمة: قوله: «البتة» «قض»: البتة الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة، فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح. «فسخطته» أي استقلته، يقال: سخط عطاءه، أي استقله ولم يرض به. قوله: «ليس لك نفقة» «مح»: اختلفوا في المطلقة البائن الحامل، هل لها السكنى والنفقة؟ فقال عمر رضي الله عنه وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾(١) وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة». وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولانفقة، لهذا الحديث. وقال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى، لقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾(١) ولا نفقة لها لهذا الحديث؛ ولقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(١) فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لاينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: إنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك ثم بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنه لايبصرها، ولايتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو

---

(١) الطلاق: ٦.

عصاهُ عنْ عاتقه، وأمَّا معاويةَ فصُعلوكٌ لامالَ له؛ انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ» فكرِهتُه، ثمَّ قال: «انكحي أُسامةَ» فنكحتُه، فجعلَ اللهُ فيه خيرًا واغتُبطتُ. وفي رواية عنها: «فأمَّا أبوجهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساء». رواه مسلم. وفي رواية: أنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلاَّ أنْ تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - * وعن عائشةَ، قالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحْشٍ، فخيفَ على ناحيتها، فلذلكَ رخَّصَ لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُقلة - وفي رواية: قالتْ: مالفاطمةَ؟ ألاَ تتَّقي اللهَ؟ تعني في قولِها لاسُكنى ولا نفقةَ. رواه البخاري.

ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾(١) الآية، ولحديث أم سلمة: «أفعمياوان أنتما؟» على ما سبق. وأيضًا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه. وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. وفي قوله: «فلا يضع العصا عن عاتقه» كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب. وهذا هو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء. وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولايكون هذا من الغيبة المحرمة.

أبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية، غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي. وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة؛ فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهت لكونه مولى أسود جدًا. وكرر عليها للحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: «أغتبطت» أي صرت بحيث اغتبطني النساء بحظ كان لي منه.

«حس»: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة، وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما، وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تأذن ولم تركن إليه، وعلى جواز تزوج المرأة من غير كفؤ برضاها؛ فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: «وحش» «نه»: الوحشة الخلوة والهم، وأوحش المكان إذا صار وحشًا، وكذلك توحش والمعنى في مكان خلاء لاساكن فيه. وقوله:

---

(١) النور: ٣٠

٣٣٢٦ - * وعن سعيد بنِ المسيِّب، قال: إنَّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها. رواه في «شرح السنَّة».

٣٣٢٧ - * وعن جابرٍ، قال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثًا، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها، فزَجرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بَلى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّه عسى أنْ تصَدَّقي أو تفعَلي معروفًا». رواه مسلم.

٣٣٢٨ - * وعن المِسوَرِ بنِ مخْرمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلمية نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَت النبيَّ ﷺ، فاستأذَنَته أنْ تنكحَ، فأذِنَ لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩ - * وعن أمِّ سلمة، قالت: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يارسولَ الله! إنَّ ابنتي توفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَها، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ أوثلاثًا، كلُّ ذلك يقولُ: «لا». قال: «إنَّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إحْداكُنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ». متفق عليه.

«في قولها: لاسكنى ولا نفقة» يعني ألا تخاف الله تعالى فاطمة في هذا القول أن لاسكنى للبائن ولا نفقة لها؟ فكيف تستغني بذلك وهو مثل قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة»؟ وهو يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لها السكنى والنفقة. وثانيهما: ماذهب إليه الشافعي ومالك أن لها السكنى ولا نفقة.

الحديث الثالث والرابع عن جابر: قوله: «أن تجد» «نه»: الجداد ـ بالفتح والكسر ـ صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدًا ـ انتهى كلامه. وقوله: «بلى» تقرير للنفى أي أتت النبي ﷺ وسألت: أليس يسوغ لي الخروج للجداد؟ فقال: بلى اخرجي فجدي. وقوله: «فإنه عسى» تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج. و«أو» في قوله: «أو تفعلى معروفًا» للتنويع، يعني أن يبلغ مالك نصابًا فتؤدي زكاته، وإلا فافعلى معروفًا من التصدق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص. «مح»: فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة، ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة.

الحديث الخامس عن أم سلمة: قوله: «إحداكن ترمي بالبعرة» «قض»: كان من عاداتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا في زينة حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت

٣٣٣٠ - * وعن أُمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جحشٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لايحِلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمِنَ بالله واليوْم الآخرِ أنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً» متفق عليه.

٣٣٣١ - * وعن أُمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأة على ميِّت فوقَ ثلاثٍ إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلاَّ ثوبَ عصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمَسَّ طِيبًا، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبذةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ» متفق عليه. وزادَ أبو داود: «ولا تَخْتضبْ».

فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابده في الجاهلية. «حس»: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا قوله: «كل ذلك يقول: لا» صفة مؤكدة لقوله: «ثلاثًا».

الحديث السادس عن أم حبيبة: قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله» نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد، والوصف بالإيمان إشعار بالتعليل، وأن من آمن بالله وبعقابه لايجترئ على مثله من العظائم. والسياق بعبارته إن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظائم الشئون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره. هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تأويل الحديث الآتي.

الحديث السابع عن أم عطية: قوله: «لاتحد» «نه»: الحد المنع والفصل بين الشيئين، وأحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحاد تحد فهى حاد، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. والقسط ضرب من الطيب. وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال. والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من جنسه. وقيل: واحدة ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. والعصب برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب بالتنوين وبالإضافة. وقيل: هي برود مخططة. والعصب الفتل، فيكون النهي للمعتدة بما صبغ بعد النسج. والنبذة بضم النون شيء يسير. «مح»: القسط والأظفار نوعان من البخور، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص في استعمالهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - * عن زينبَ بنتِ كعب: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بن سنانٍ ـ وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ تسألُه أنْ ترجِعَ إلى أهلِها

وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: لايجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله ﷺ: «لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو، لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضًا على الصغيرة ولا على الأمة. وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم، لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة، والتقييد بقوله: «أربعة أشهر وعشرًا» خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

وقالوا: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرًا؛ لأن الميت لايتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. وجعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرًا للاحتياط.

أقول: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متصل إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوبًا بمقدر بيانًا لقوله: «فوق ثلاث» أي أعني أو أذكر، فهو من باب قوله: ما اخترت إلا منكم رفيقًا؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدم المفسر ـ أعني أربعة أشهر ـ على الاستثناء، تقديره: لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث ـ أعني أربعة أشهر ـ إلا على زوج، أو من باب قولك: ما ضرب أحد أحدًا إلا زيد عمرًا، وإذا جعل معمولا لـ«تحد» مضمرا كان أو منقطعًا. فالتقدير: لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زينب: قوله: «امكثي في بيتك» «حس»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة. وللشافعي فيه قولان: فعلى الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود. وقالوا: إذنه ﷺ لفريعة أولا صار منسوخًا بقوله: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها. وقوله لها آخرًا: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» أمر استحباب ـ انتهى كلامه. «حتى يبلغ الكتاب أجله» أي حتى تنقضي العدة. وإنما سميت العدة

في بني خُدْرَةَ، فإنَّ زوجَها خرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا فقتَلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجعَ إلى أهْلي فإنَّ زوْجي لمْ يتركْني في منزلٍ يملكه ولا نفَقة. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة أو في المسجد، دَعاني، فقال: «امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه» قالتْ: فاعتدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي. [٣٣٣٢]

٣٣٣٣ - * وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفّيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلتُ عليَّ صَبِرًا. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلَمةَ!؟». قلتُ: إنما هوَ صبرٌ ليسَ فيه طيبٌ. فقال: «إنَّه يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعَليه إلاَّ بالليلِ، وتَنزعيه بالنهار، ولا تمتَشطي بالطيب ولا بالحنَّاء فإنَّه خضابٌ». قلتَ: بأيِّ شيء أمتشطُ؟ يارسولَ الله! قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ به رأسَكِ» رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٣]

كتابًا؛ لأنها فريضة من الله سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: «كتب عليكم» أي فرض.

الحديث الثاني عن أم سلمة: قوله: «يشب الوجه» «فا»: أي يوقده ويزيد في لونه، من شببت النار إذا أوقدتها، والشبوب ما يوقد به النار. وعلل المنع به؛ لأن فيه تزيينًا للوجه وتحسينًا له. «قوله»: «وتنزعيه بالنهار» عطف على قوله: «فلا تجعليه» على معنى واجعليه بالليل وانزعيه بالنهار؛ لأن «إلا» في الاستثناء المفرغ لغو، والكلام مثبت، وحذف النون في «تنزعيه» للتخفيف، وهو خبر في معنى الأمر. والباء في قوله: «بالطيب» حال من المشط؛ لأن التقدير: لاتستعملى المشط مطيبًا. وكذا قوله: «بالسدر»، وقوله: «تغلفين» أيضًا حال من فاعل «امتشطي» أو استئناف بيانًا. «تو»: «تغلفين» مفتوحة التاء، والأصل تتغلفين فحذف إحدى التائين، وهو من قولك: تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا من قولك: غلفت القرورة أي جعلتها في الغلاف - انتهى كلامه. وفي جامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف، وهو جعل الشيء غلافًا لشيء، والفرق أن التفعل فيه تكلف. والمعنى لاتكثرين السدر على شعرك، حتى يصير غلافًا له فيحويه، كتغطية الغلاف المغلوف، بخلاف الثاني.

[٣٣٣٢] رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٦)، وانظر صحيح أبي داود ح (٢٠١٦)، وصحيح الترمذي (٩٦٢)، وصحيح النسائي ح (٣٣٠٤).

[٣٣٣٣] أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق، والنسائي (٦/ ٢٠٤،٢٠٥) في الطلاق أيضًا.من حديث المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت الأسد ، عن أمها، عن أم سلمة. وقد أعله غير واحد بجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم وأمها، وأما ابن حجر، فقد حسنه في «بلوغ المرام» وأعله في «التلخيص» ٢/ ٢٣٩ بحديث أم سلمة الذي في الصحيحين. وفيه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثًا.

٣٣٣٤ - * وعنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُتوَفّى عنها زوجُها لاتَلبسُ المعَصفَرَ منَ الثياب، ولا الممَشَّقةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي. [٣٣٣٤]

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - * عن سُليمانَ بنِ يَسار: أنَّ الأحْوصَ هلكَ بالشامِ حين دخلت امرأتُه في الدَّمِ منَ الحيضة الثالثة، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بن ثابت يسألُه عنْ ذلكَ. فكتَبَ إليه زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ منَ الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه وبرِيءَ منها، لا يرِثُها ولَا ترِثُه. رواه مالك. [٣٣٣٥]

٣٣٣٦ - * وعن سعيد بن المسيِّب، قال: قال عمَرُ بنُ الخطاب، رضي الله عنه: أيُّما امرأة طُلّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَين، ثمَّ رُفعتْها حيضتُها؛ فإنَّها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ، فإنْ بانَ بهاَ حملٌ فذلكَ، وإلاّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ. رواه مالك. [٣٣٣٦]

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «المعصفر» «قض»: المعصفر المصبوغ بالعصفر، والممشقة المصبوغة بالمشق - بسكر الميم - وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. والتأنيث على إرادة الحلة والثياب.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سليمان: قوله: «فقد برئت منه» فيه تصريح بأن المراد من الأقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(١) الأطهار.

الحديث الثاني عن سعيد: قوله: «رفعتها حيضتها» هكذا وجدنا في الموطأ وجامع الأصول. فـ«حيضتها» فاعل «رفعتها» والضمير في «رفعتها» منصوب بنزع الخافض، أي رفعت حيضتها عنها، أي انقطعت. وقوله: «فإنها تنتظر» جواب للشرط. وقوله: «فذلك» مبتدأ وخبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه. و«إن» في «إن لا» شرطية، أي إن لم يتبين حملها اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر.

صورة المسألة أن الواجب على ذوات الأقراء أن يتربصن ثلاثة قروء، وعلى ذوات الأحمال وضع الحمل، فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين أنها ليست من ذوات الأقراء، ومن

[٣٣٣٤] انظر صحيح أبي داود ح (٢٠٢٠)، وصحيح النسائي ح (٣٣٠٩).
[٣٣٣٥] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٩٦).
[٣٣٣٦] رواه مالك فى «الموطأ» (٢/ ١٠٠).
(١) البقرة: ٢٣٤

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ - * عن أبي الدَّرداءِ، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة مُجِحٍّ، فسألَ عنها. فقالوا: أَمَةٌ لفلان. قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعمْ. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لعنًا يدخلُ معهُ في قبرِه، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يحلُّ له؟ أمْ كيفَ يُوَرِّثُه وهوَ لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

مضي مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الأحمال أيضًا. فظهر أيضًا أنها من اللآئي يئسن من المحيض، فوجب التربص بالأشهر. وأدخل لام التعريف على «التسعة» المضافة، وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب.

«مح»: من انقطع دمها إن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن، صبرت حتى تحيض فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالى بطول مدة الانتظار. وإن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقطاع لعارض، والقديم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول مخرج: ستة أشهر، ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر.

باب الاستبراء

المغرب: برىء من الدين والعيب براءة، ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل.

الفصل الأول

الحديث الأول عن أبي الدرداء: قوله: «بامرأة مجح» «قض»: المجح - بالجيم قبل الحاء - الحمل المقرب التي دنت ولادتها، من أحجت السبعة إذا عظمت بطنها ودنت ولادتها. والإلمام بالمرأة من كنايات الوطء. وإنما هم بلعنه؛ لتركه الاستبراء، فإنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل، كان تاركًا للاستبراء. وقوله: «كيف يستخدمه» إلى آخره إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن، والضمير المنصوب في «يستخدمه ويورثه» للولد. وبيانه أنه إذا لم يستبرىء وألم بها، فأتت بولد بزمان يمكن أن يكون منه، وأن يكون ممن ألم بها قبله، فإن استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه، فيكون مستعبدًا لولده قاطعًا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن. وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه، فيكون مورثه وليس له أن يورثه، فيستحق اللعن.

«شف»: الضمير المرفوع في قوله: «وهو لا يحل له» عائد إلى مصدر «يستخدمه ويورثه» الدالين عليه، أي كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له؟ أم كيف يورثه والتوريث لايحل له؟ أقول: «أم» في قوله: «أم كيف يورثه» منقطعة إضراب عن الإنكار إلى أبلغ منه.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - * عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوْطاسٍ: «لاتُوطَأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيضةً» رواه أحمد، وأبوداود، والدارمي. [٤٣٣٨]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي سعيد: قوله: «في سبايا» «حس» فيه أنواع من الفقه، منها: أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح، ولم يختلف العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح؛ لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها، من غير فصل بين ذوات أزواج وغيرها، وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع، فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا سبيا معًا فهما على نكاحهما.

ومنها: أن وطء الحبالى من السبايا لايجوز. ومنها: بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة؛ فإنها تكون بالأطهار؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث عمر: «يطلقها طاهرًا قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فجعل رسول الله ﷺ العدة بالأطهار والاستبراء بالحيض. ومنها: بيان أنه لابد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك، حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة. وقال الحسن: إذا اشتراها حائضًا أجزأت عن الاستبراء. وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر. وقال الزهري: بثلاثة أشهر. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لاتحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل لايكون حيضًا، وإن كان في حينه وعلى وصفه؛ لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل برءاة الرحم. وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا تملكها من رجل أو امرأة. وكذلك المكاتبة إذا عجزت، والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة، أو ردت بعيب، فلا يحل وطأها إلا بعد الاستبراء.

واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء. واختلفوا فى المباشرة سوى الوطء. فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء. وهو قول الشافعي، وله قول آخر إنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية؛ لأن المشتراة ربما تكون حاملا بولد الغير فلم يملكها المشتري، والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله أعلم.

[٣٣٣٨] انظر صحيح أبي داود (١٨٨٩)، وصحيح الجامع ح (٧٤٧٩).

٣٣٣٩ - * وعن رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ حُنينٍ: «لا يَحلُّ لامرىءٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسقيَ ماءَه. زَرْعَ غيرِه» يعني إتْيانَ الحبالى «ولا يحِلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يقعَ على امرأةٍ منَ السّبْيِ حتى يستَبرِئَها، ولا يحلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يبيعَ مغْنمًا حتى يُقسَمَ» رواه أبو داود. ورواه الترمذي إلى قولِه «زرعَ غيرِه». [٣٣٣٩]

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - * عن مالك، قال: بلغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ باستِبراءِ الإماءِ بحيضةٍ إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانت ممَّنْ لاتحيضُ، وينهى عنْ سقيِ ماءِ الغَيرِ.

٣٣٤١ - * وعن ابنِ عمرَ: أنَّه قالَ: إذا وُهبت الوَليدَةُ التي تُوطأ، أوْ بيعَتْ، أو أعتقَتْ فلْتستَبرىءْ رحمَها بحَيضةٍ ولا تستبرىء العَذراء» رواهُما رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن مالك: قوله: «وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض» «مح»: إن كانت المشتراة من ذوات الأشهر فهل تستبرىء بشهر أم بثلاثة؟ قولان، أظهرهما عند الجمهور بشهر؛ لأنه بدل قرء. ورجح صاحب المهذب وجماعة الثلاثة.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: «ولا تستبرىء العذراء» أي البكر. «مح»: سبب الاستبراء حصول الملك، فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرهما لزمه استبراؤها، سواء كان الانتقال إليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه، أو ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما، وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكرًا أو ثيبًا، وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا. وعن ابن شريح في البكر أنه لايجب. و(عن المزني)* في الزنا أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة. قال الروياني: وأنا أميل إلى هذا. واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس، مع العلم بأن فيهن الصغار والأبكار والأثياب.

[٣٣٣٩] انظر صحيح أبى داود ح (١٨٩٠).
* زيادة من (ط).

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ - * عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إنَّ هندًا بنتَ عُتبةَ، قالت: يارسولَ الله! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطينى ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لايَعلمُ. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ» متفق عليه.

باب النفقات وحق المملوك

«غب»: نفق الشئ مضى ونفذ، ونفقت الدرهم تنفق، والنفقة اسم لما ينفق، قال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة﴾(١).

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضى الله عنها: قوله: «ما يكفينى وولدى» قال الحريرى فى درة الغواص: فإن قيل: كيف جار العطف على المضمرين المرفوع والمنصوب بغير تكرير، وامتنع العطف على المضمر المجرور إلا بالتكرير؟ فالجواب عنه أنه لما جار أن يعطف الظاهر عليهما، ولما لم يجز أن يعطف المضمر المجرور على الظاهر إلا بتكرير الجار فى مثل قولك: مررت بزيد وبك، لم يجز أن يعطف الظاهر على المضمر إلا بتكريره أيضًا، نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطائف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية. قوله: «شحيح» هو فعيل من الشح، ومعناه البخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة لاعارض قال تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾(٢).

«مح»: فيه فوائد، منها: وجوب نفقة الزوج، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الصغار. ومنها: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا الحديث يرده. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما فى معناه ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء . ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، ومنعه مالك وأبو حنيفة. ومنها: جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها، ولايفتقر أن يقول المفتى: إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا، كما أطلق النبى ﷺ. ولو علق فلا بأس. ومنها: أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال أصحابنا: هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا، بناء على أن إذن النبى ﷺ لهند كان إفتاء أو قضاء؟ والأصح الأول، فتجرى فى

---

(١) البقرة: ٢٧٠. (٢) النساء: ١٢٨

٣٣٤٣ - * وعن جابرِ بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطى اللهُ أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسهِ وأهل بيتهِ» رواه مسلم.

٣٣٤٤ - * وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «للمملوك طعامُه وكِسْوتُه، ولايكلَّفُ منَ العملِ إلا ما يطيقُ» رواه مسلم.

كل امرأة أشبهتها وعلى الثانى وهو أن يكون قضاء لايجرى على غيرها إلا بإذن القاضى. ومنها: الاعتماد على العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. ومنها: جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها، أو علمت رضاه به. واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب، وليس بذلك؛ لأن هذه القضية كانت إفتاءً لاقضاءً كما مر.

«حس»: ومنها: أن القاضى له أن يقضى بعلمه؛ لأن النبىﷺ لم يكلفها بالبينة. ومنها: أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفى حقه من ثمنه. وذلك لأن من المعلوم أن منزل الرجل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التى تلزمه لهم. وهذا قول الشافعي. وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؛ لأنه إذا وجب عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى، ولاتجب نفقة من كان منهم موسرًا أو قويا سويا يمكنه تحصيل نفقته. ولاتجب نفقة غيرهما من الأقارب. وإذا احتاج الأب المعسر* إلى نكاح، فعلى الولد إعفافه بأنْ يعطيه مهر امرأة، أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها، ولايجب على الأب إعفاف ولده.

الحديث الثاني والثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «طعامه وكسوته» يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، وعليه كلام المظهر، قال: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزًا وإدامًا قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وغالب الإدام والكسوة، وأن يكون إلى الفاعل، وعليه ظاهر الحديث الآتى، وأوله محيى السنة بقوله: هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة، يأكلون الجشب ويلبسون الخشن. والجشب هو الغليظ الخشن من الطعام. «مح»: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم محمول على الاستحباب، ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زهدًا وإما شحا، لايحل له التقتير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.

قوله: «إلا مايطيق» «حس»: يعنى إلا مايطيق الدوام عليه، لا مايطيق يومًا أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك، ثم يعجز، وجملة ذلك ما لايضر ببدنه الضرر البين.

---

* وردت فى (ط) (الموسر) وماأثبتناه من (ك).

٣٣٤٥- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إخوانكُم جعَلهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يديه فليُطعمْهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يلبَسُ، ولايُكلفهُ من العملِ ما يَغلِبه؛ فإنْ كلَّفَهُ ما يَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه» متفق عليه.

٣٣٤٦ - * وعن عبدِالله بن عمْرٍو جاءهُ قهرمانٌ له، فقالَ له: أعطيت الرقيقَ قوتَهم؟ قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كفى بالرَّجُلِ إثمًا أن يحبس عمَّنْ يملِكُ قوته». وفي رواية: «كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضيعَ منْ يقوتُ» رواه مسلم.

٣٣٤٧- * وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صنعَ لأحدكمْ خادمُه طعامَه، ثمَّ جاءه به وقدْ ولىَ حرَّه ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإن كانَ الطعامُ مشفُوهًا قليلاً فليضع في يدهِ منه أُكْلة أو أكْلتينِ» رواه مسلم.

الحديث الرابع عن أبى ذر رضى الله عنه: قوله: «إخوانكم» فيه وجهان: أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى مماليككم إخوانكم، واعتبار الأخوة إما من جهة آدم أى إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدين؛ فيكون قوله: «جعلهم الله» حالا، لما فى الكلام من معنى التشبيه. ويجوز أن يكون مبتدأ، «وجعلهم الله » خبر، فعلى هذا «إخوانكم» مستعار لطى ذكر المشبه. وفي تخصيص الذكر بالأخوة إشعار بعلة المواساة فى الارتفاق، وأن ذلك مستحب؛ لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم، وهو غير واجب، وناسب لهذا أن يقال: فليعنه؛ لأن الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم.

الحديث الخامس عن عبدالله: قوله: «أن يحبس» «مظ»: «أن» مع ما بعده مبتدأ، و«كفى» خبر مقدم مثل بئس رجلا زيد، أو خبر مبتدأ محذوف. و«إثمًا» تمييز. قوله: «قهرمان» «نه»: هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس. وقوله: «يقوت» من قاته يقوته إذا أعطاه قوته، ويقال: أقاته يقيته أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده.

الحديث السادس عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «وقد ولى حره» «تو»: «ولى» يجوز أن يكون من الولاية، أى تولى ذلك، وأن يكون من الولاء وهو القرب والدنو. والمعنى أنه قاسى كلفه إيجاده وحملها عنك، فينبغى أن تشاركه فى الحظ منه. «فا»: المشفوه القليل، وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل. وقيل: أراد أن كان مكثورًا عليه، أى كثرت عليه أكلته. و«الأكلة» بالفتح اللقمة. «تو»: قول من يفسر المشفوه بالقليل فـ «قليلا» بدل منه،

٣٣٤٨ - * وعن عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيده، وأحسَن عبادة الله؛ فلهُ أجْرهُ مرَّتينِ» متفق عليه.

٣٣٤٩- * وعن أبى هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « نعمًّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ اللهُ بحُسنِ عبادة ربّه وطاعة سيّده، نعمًّا له» متفق عليه.

٣٣٥٠ - * وعن جَرِيرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ». وفى روايةٍ عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبق مِنْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجعَ إليهِم» رواه مسلم.

٣٣٥١- * وعن أبى هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول: «منْ قذفَ مملوكَه وهو بريءٌ مما قال؛ جُلِدَ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال» متفق عليه.

ويحتمل أن يكون تفسيرًا له. «مح»: الرواية «الأكلة» بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام، لاسيما فى حق من صنعه وحمله؛ لأنه ولى حره ودخانه، وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب.

الحديث السابع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «إذا نصح لسيده» يقال: نصحته ونصحت له، واللام مزيدة للمبالغة، ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره، والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

الحديث الثامن عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «نعما للمملوك» فيه ثلاث لغات: أحدها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرها، والثالثة فتح النون مع كسر العين. و«ما» فى «نعما» نكرة غير موصولة ولاموصوفة بمعنى شئ، و« أن يتوفاه» مخصوص بالمدح، تقديره: نعم شئ للمملوك توفيه الله إياه.

الحديث التاسع عن جرير: قوله: «فقد برئت منه الذمة» «مظ»: يعنى إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الإسلام ويجوز قتله، وإن أبق إلى بلد من بلاد الإسلام لاعلى نية الارتداد لايجوز قتله، بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه. «وكفر» أى ستر نعمة السيد عليه- انتهى كلامه. وقوله: «لم تقبل له صلاة» أى لاتكون عند الله مقبولة، وإن كانت مجزئة فى الشرع.

الحديث العاشر عن أبى هريرة رضى الله عنه: قوله: «إلا أن يكون كما قال» الاستثناء

٣٣٥٢ - * وعن ابنِ عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من ضربَ غُلامًا لهُ حدًا لم يَأْتِهِ، أو لطَمَهُ؛ فإنَّ كفَّارَتَه أن يُعتقَه» رواه مسلم.

٣٣٥٣ - * وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعت من خَلفي صوتًا: «اعلَمْ أبا مسعودٍ! لله أقدرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يارسولَ الله ! هوَ حرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أما لوْ لمْ تفعلْ للَفحتْكَ النَّارُ- أو لمسَّتكَ النار- » رواه مسلم.

مشكل؛ لأن قوله: «وهو برىء» يأباه، اللهم إلا أن يأول قوله: «برىء» أى يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما فى قذفه لا ما اعتقده، فحينئذ لايجلد لكونه صادقًا فيه. وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر. ولو رجع إلى اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد. «مح»: فيه إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن، سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية، كالمدبر والمكاتب وأم الولد.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر عن أبى مسعود الأنصارى: قوله: «لم يأته» صفة «حدا» والضمير المنصوب راجع إليه أى لم يأت بموجبه ، فحذف المضاف وهو تقييد لما أطلق فى الحديث الآتى لأبى مسعود. قوله: «لله أقدر» علق عمل «اعلم» باللام الابتدائية، و«لله» مبتدأ و«أقدر» خبره و«عليك» صلة «أقدر» و«منك» متعلق «افعل». وقوله :«عليه» لايجوز أن يتعلق بقوله: «أقدر» لأنه أخذ ماله، ولابمصدر مقدر عند قوله: «منك» أى من قدرتك، كما ذهب إليه المظهر؛ لأن المعنى يأباه، بل هو حال من الكاف ، أى أقدر منك حال كونك قادرًا عليه، أو متعلق بمحذوف على سبيل البيان، كأنه لما قيل: «لله أقدر عليك منك». قيل: قدرتك على من؟ قيل: عليه. كما فى قوله تعالى : «**فلما بلغ معه السعى**» (١) الكشاف(٢): «معه» لايخلو إما أن يتعلق بـ «بلغ» أو بـ «السعى»أوبمحذوف، ولايصح تعلقه بـ«بلغ»لاقتضائه بلوغهما معًا حد السعي لأن صلة المصدر لاتتقدم عليه، فبقى أن يكون بيانًا كأنه لما قال: فلما بلغ معه الحد الذى قدر فيه على السعى قيل: مع من؟ قال: مع أبيه. وهذا أسلوب غريب يقرب فى التفضيل من قولهم: العسل أحلى من الخل. «مح»: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم. وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه.

---

(١) الصافات: ١٠٢ (٢) الكشاف: ٣٠٦/٣.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - * عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والدي يَحتَاجُ إلى مالي. قال: «أنت ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادكم منْ أطَيَبِ كَسبِكم، كُلوا منْ كسبِ أوْلادِكم» رواه أبو داود، وابنُ ماجه. [٣٣٥٤]

٣٣٥٥ - * وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقالَ: «كُلْ منْ مال يتيمِكَ غيرَ مُسْرفٍ ولا مُبادِرٍ ولامُتأثلٍ» رواه أبو دواد، والنسائي، وابنُ ماجه. [٣٣٥٥]

الفصل الثاني

الحديث الأول عن عمرو: قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» «قض»: أى من أطيب ماوجد بسببكم وبتوسط سعيكم، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم، فحذف المضاف. وفى الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده، وأنه لو سرق شيئًا من ماله أو ألم بأمته، لاحد عليه؛ لشبهة الملك. أقول: لاحاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «أولادكم من أطيب كسبكم» خطاب عام، وتعليل لقوله: «أنت ومالك لوالدك» وإذا كان الولد كسبًا للوالد لا بمعنى أنه طلبه وسعى فى تحصيله؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعى فى تحرى الرزق والمعيشة والمال تبع له، كأن الولد نفس الكسب مبالغة. وقد أشار إليه التنزيل بقوله: ﴿وعلى المولود له﴾(١) سماه مولودًا له إيذانًا بأن الوالدات إنما ولدن لهم؛ ولذلك ينسبون إليهم، وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية   مستودعات وللآباء أبناء

فإن قلت: الانتقال من قوله: أنت ومالك لوالدك، إلى قوله: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» هل يسمى التفاتًا؟ قلت: لا؛ لأنه ليس انتقالا من إحدى الصيغ الثلاثة إلى الأخرى- أعنى الحكاية والخطاب والغيبة- لمفهوم واحد، بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تاوينًا للخطاب.

الحديث الثاني عن عمرو بن شعيب: قوله: «ولى يتيم» «قض»: أضاف اليتيم إلى نفسه؛ لأنه كان قيمه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرف فى الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولايبذر فيتخذ منه أطعمة لاتليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرًا منهم. وروى «ولامبادر» بالدال غير المعجمة، أى من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه

[٣٣٥٤] انظر صحيح أبى داود (٣٠١٥) وصحيح ابن ماجه ح (١٨٥٦)
[٣٣٥٥] انظر صحيح أبى داود (٢٤٩٦)، وصحيح النسائى ح (٣٤٢٩).
(١) البقرة: ٢٣٣.

٣٣٥٦- * وعن أمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ في مرضِه: «الصَّلاةَ. وماملكتْ أيْمانُكم» رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان». [٣٣٥٦]

٣٣٥٧ - * وروى أحمد، وأبو داود عن علي نحوَه. [٣٣٥٧]

مخافة أن يبلغ الصبى فينتزع ماله من يده. «ولامتأثل» أى جامع مالا من مال اليتيم، مثل أن يتخذ من ماله رأس المال فيتجر فيه. أقول: الرواية الصحيحة بالدال المهملة، وهى موافقة لما فى التنزيل من قوله تعالى: «ولا تأكلوها إسرافا وبدارًا» (١).

فإن قلت: أين الموافقة، فإن قوله: «ولا متأثل» ليس في التنزيل؟ قلت: لعله كالتفسير لقوله: «ولا مبادر» أى يبادر فى تصرف مال اليتيم ويجعله رأس المال؛ ليربح به مخافة أن يبلغ فينتزع ماله من يده، فإذا بلغ أعطاه رأس ماله، وأخذ الربح لنفسه. وقوله: «ليس لى شئ» صفة مؤكدة لـ «فقير» على تفسير الشافعى للفقير، ومميزة على تفسير أبى حنيفة له.

الحديث الثالث عن أم سلمة: قوله: «وما ملكت أيمانكم» «نه»: يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم. وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدى، كأنه علم بما يكون من أهل الردة وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من أدائها إلى القائم بعده، فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة. فعقل أبو بكر رضى الله عنه هذا المعنى حتى قال: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة». «مظ»: وإنما قال: أراد به الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده.

«قض»: وفى حذف الفعل - وهو إما «احفظوا» أى احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام، أو «احذروا» أى احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب - تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه.

«تو»: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لاسعة فى تركها، وقد ضم العلماء البهائم المستملكة فى هذا الحكم إلى المماليك. وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكتساب، والأملاك تضاف إلى الأيدى لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد، وإضافتها إلى اليمين أبلغ وأقعد من إضافتها إلى اليد؛ لكون اليمين أبلغ فى القوة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب. وإن لى فيه وجهًا آخر. وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الأيمان تنبيهًا على شرف الإنسان وكرامته، وتبيينًا لتفضيله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك، وتمييزًا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدى واشتملت عليه الأملاك.

[٣٣٥٦] ضعيف «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لمقبل الوادعى.

[٣٣٥٧] انظر صحيح أبى داود ح (٤٢٩٥).

(١) النساء: ٦.

٣٣٥٨ - * وعن أبى بكرٍ الصدِّيقِ [رضي اللهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لايدخلُ الجنَّةَ سيءُ الملَكةِ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٥٨]

٣٣٥٩- * وعن رافعِ بنِ مكيث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ الملَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أر في غيرِ «المصابيحِ» ما زادَ عليه فيهِ منْ قولِه: «والصَّدَقةُ تمنَعُ ميتةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ». [٣٣٥٩]

أقول: والذى يقتضيه ضيق المقام من توصية أمته فى آخر عهده، أن يقدر «احذروا» كقولهم: أهلك والليل، ورأسك والسيف، وأن يكون الحديث من جوامع الكلم، فناب بـ «الصلاة» عن جميع المأمورات والمنهيات ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (١) وبـ ﴿ما ملكت أيمانكم﴾ عن جميع ما يتصرف فيه ملكًا وقهرًا؛ ولذلك خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكنا الأيمنين إذا التقينا وكان الأيسرين بنو أبينا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله، وبـ «ما ملكت أيمانكم» على الشفقة على خلق الله؛ ولأن «ما» عام في ذوي العلم وغيرهم، وإذا خص بذوى العلم يراد به الصفة، وهى تحتمل التعظيم والتحقير، فحمله على المماليك يقتضى تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم، والوجه الأول أوجه لعمومه، فيدخل المماليك فيه أيضا.

الحديث الرابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: «سيء الملكة» «نه»: أى الذى يسيئ صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم. أقول: معنى سوء الملكة يدل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان ودخول النار، ولذلك قوبل فى الحديث الآتى سوء الخلق بحسن الملكة.

الحديث الخامس عن رافع: قوله: «حسن الملكة يمن» «قض»: أى يوجب اليمن؛ إذ الغالب أنهم إذا رأف بهم السيد وأحسن إليهم، كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى فى حقه، وكل ذلك يؤدى إلى اليمن والبركة. وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد، وقصد الأنفس والأحوال.

قوله: «ميتة السوء» «نه»: الميتة - بكسر الميم- الحالة التى يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة، يقال: فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة. وقوله: «البر زيادة فى العمر» يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه؛ فإن الذى بورك له فى عمره يتدارك فى اليوم الواحد من

[٣٣٥٨] انظر ضعيف الجامع ح (٦٢٥٥).

[٣٣٥٩] انظر ضعيف الجامع ح (٢٧٦٠).

(١) العنكبوت: ٤٥.

٣٣٦٠ - * وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إذا ضرب أحدُكم خادمَه فذكرَ اللهَ، فارْفَعوا أيديكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان» لكنْ عندَه «فلْيُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيدِيكم». [٣٣٦٠]

٣٣٦١- * وعن أبي أيوبَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ وولَدِها فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامة» رواه الترمذي، والدارمي. [٣٣٦١]

٣٣٦٢- * وعن علي [رضي الله عنه] ، قال: وَهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبعتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ياعليُّ ! مافعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه . فقال: «رُدَّهُ رُدَّهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. [٣٣٦٢]

٣٣٦٣- * وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جارِيةٍ ووَلَدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعًا. [٣٣٦٣]

فضل الله ورحمته ما لايتداركه غيره فى السنة من سنى عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سببًا للزيادة فى العمر. وسماه زيادة باعتبار طول عمره، وذلك كما جعل التداوى سببًا للسلامة والطاعة سببًا لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: «فذكر الله» عطف على الشرط، وجوابه ارفعوا هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا استغاث مكراً.

الحديث السابع والثامن والتاسع عن على رضى الله عنه: قوله: «من فرق بين والدة» أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. «حس» : وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة. وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم . وقال الشافعى: وإنما كره البيع بين السبايا ، فأما الولد فلا بأس.

ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين فى البيع، ومنع بعضهم لحديث على رضى الله عنه. واختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعى: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمان. وقال الأوزاعى: حتى يستغنى عن أبيه. وقال مالك: حتى يثغر. وقال أصحاب أبى حنيفة: حتى يحتلم. وقال أحمد: لايفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق

[٣٣٦٠] انظر ضعيف الجامع ح (٦٨٢)، الضعيفة (١٤٤١).

[٣٣٦١] إسناده حسن. [٣٣٦٢] ضعيف.

[٣٣٦٣] ضعيف لانقطاعه.

٣٣٦٤- * وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيه يسَّرَ اللهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رفقٌ بالضعيف، وشفَقةٌ على الوالدَين، وإحْسانٌ إلى المملوكِ» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥- * وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍ غُلامًا، فقال: «لاتضربْهُ فإني نُهيتُ عنْ ضرب أهلِ الصَّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلي». هذا لفظُ «المصابيح».

٣٣٦٦- * وفي «المجتَبى» للدراقطنِّي: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه]، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلين.

٣٣٦٧- * وعن عبدِ الله بن عمرَ [رضي اللهُ عنهما] ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسولَ الله ! كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً» رواه أبو داود.

بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما لايجوز. «شف» : لم يفرق النبى ﷺ فى الحديث بين الوالدة والولد بلفظة «بين» وفرق فى جزائه حيث كرر «بين» فى الثانى؛ ليدل على عظم هذا الأمر، وأنه كما لايجوز التفريق بينهما فى اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما؟.

أقول: قال الحريرى فى درة الغواص: ومن أوهام الخواص أن يدخلوا «بين» بين المظهرين وهو وهم، وإنما أعادوا بين المظهر والمضمر قياسًا على المجرور بالحرف، كقوله تعالى: ﴿تساءلون به والأرحام﴾ (١) لأن الضمير المتصل متصل كاسمه، فلا يجوز العطف على جزء الكلمة، بخلاف المظهر لاستقلاله.

الحديث العاشر عن جابر: قوله: «حتفه» «نه» : يقال: مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه، كأنه سقط لأنفه فمات، والحتف الهلاك، كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه، فإن جرح خرجت من جراحته.

الحديث الحادى عشر عن أبى أمامة : قوله: «نهيت عن ضرب أهل الصلاة» وذلك أن المصلى غالبًا لا يأتى بما يستحق عليه الضرب؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لايخزيه فى الآخرة بدخول النار «ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته».

الحديث الثانى عشر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: قوله: «ثم أعاد» «ثم» فيه تدل

---

(١) النساء: ١.

٣٣٦٨ - * ورواه الترمذيُّ، عن عبدِاللهِ بن عمْرو. [٣٣٦٨]

٣٣٦٩- * وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمكم منْ مَملوكيكم، فأطعِموهُ ممَّا تأكلون، واكسُوهُ ممَّا تُكسَوْنَ، ومَنْ لايُلائِمُكم منهم فبِيعوهُ، ولاتعذِّبوا خَلْقَ الله» رواه أحمد، وأبو داود. [٣٣٦٩]

٣٣٧٠ - * وعن سهلِ بنِ الحَنظليَّةِ، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ، قدْ لَحِقَ ظهرهُ ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللهَ في هذِه البَهائمِ المعجَمةِ، فاركَبوها صالحةً واترُكوها صالحةً». رواه أبو داود. [٣٣٧٠]

على التراخى بين السؤالين، وذلك يدل على الاهتمام بشأنه، ومن ثم عقبه بقوله: «فصمت» بالفاء السببية، ولم يأت فى النوبة الأولى به بناء على عدم الاعتبار بشأنه، يعنى لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت، إما للتفكر وإما لإنزال الوحى. وقوله: «سبعين مرة» مبنى على أحد الأمرين الذى هو التكثير دون التحديد . وهو نصب على المصدر أى سبعين عفوة.

الحديث الثالث عشر عن أبى ذر: قوله: «من لاءمكم» «نه»: أى وافقكم وساعدكم، وقد تخفف الهمزة، لتصير ياء. وفى الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمزة.

قوله: «لاتعذبوا خلق الله» يعنى أنتم وهم سواء فى كونكم خلق الله، ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم أيمانكم، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم، وإلا فاتركوهم إلى غيركم، وهو من قوله تعالى : **﴿والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق، فما الذين فضلوا برآدى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء﴾** (١) أى جعلكم متفاوتين فى الرزق، فرزقكم أفضل مما رزق مماليككم، وهم بشر مثلكم وإخوانكم، وكان ينبغى أن تردوا أفضل ما رزقتم عليهم، حتى تتساووا فى الملبس والمطعم.

الحديث الرابع عشر عن سهل: قوله: «البهائم المعجمة» «قض»: المعجمة التى لاتقدر على النطق؛ فإنها لاتطيق أن تفصح عن حالها، وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها. وفيه دليل على وجوب علف الدواب،وأن الحاكم يجبر المالك عليه. وقوله: «فاركبوها صالحة» ترغيب إلى تعهدها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها، فإن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشى، وإن أردتم أن تتركوها للأكل فتعهدوها؛ لتكون سمينة صالحة للأكل.

[٣٣٦٨] سبق.　　　[٣٣٧٠] إسناده صحيح.
[٣٣٦٩] انظر صحيح أبى داود ح (٤٣٠٠).
(١) النحل : ٧١.

الفصل الثالث

٣٣٧١ - * عن ابن عبَّاسٍ، قال: لما نزلَ قولُه تعالى: ﴿ولاتَقْرَبُوا مالَ اليَتيمِ إلا بالتي هيَ أحسَنُ﴾(١) ، وقولُه تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يأكُلونَ أمْوالَ اليَتامى ظُلْمًا﴾(٢) الآيَة انطَلَقَ مَنْ كانَ عندَه يتيمٌ فعزَلَ طعامَه منْ طعامِه، وشرابَه منْ شرابِه، فإذا فضَلَ منْ طعامِ اليتيمِ وشرابِه شيءٌ حُبِسَ له حتى يأكلَه أو يفْسُدَ، فاشتدَّ ذلكَ عليهِم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ويسألونَكَ عن اليَتامى قُلْ إصلاحٌ لهُمْ خيرٌ، وإنْ تُخالطوهُمْ فإخوانُكم﴾ فخلَطوا طعامَهم بطَعامِهم، وشرابَهم بشَرابِهم. رواه أبو داود ، والنسائي.[٣٣٧١]

٣٣٧٢ - * وعن أبي موسى، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فرَّقَ بينَ الوالدِ وولَدِه، وبينَ الأخِ وبينَ أخيهِ. رواه ابن ماجه، والدارقطني.[٣٣٧٢]

٣٣٧٣ - * وعن عبدالله بنِ مسعود، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتيَ بالسَّبْيِ أعْطى أهلَ البيتِ جميعًا، كراهيَةَ أنْ يُفرِّقَ بينهُم. رواه ابنُ ماجه.

٣٣٧٤ - * وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أنبئُكم بشِرارِكم؟ الذي يأكُلُ وَحدَه، ويجلِدُ عبدَه، ويمنَعُ رفدَه». رواه رزين.

الفصل الثالث

الحديث الأول والثانى والثالث عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه: قوله: «أهل البيت» ثانى مفعولى «أعطى» و«جميعًا» حال مؤكدة، والمفعول الأول وهو المعطى له متروك منسى؛ لأن الكلام سيق للمعطى ، وأنه مما لاينبغى أن يفرق بين الأهالى؛ ولذلك أكده. ونظيره قوله تعالى: «فعززنا بثالث» (٣) الكشاف(٤): وإنما ترك ذكر المفعول به؛ لأن الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل . وإذا كان الكلام منصبا إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه إليه، كأن ما سواه مرفوض مطروح.

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضى الله عنه: قوله: «وحده» حال، والرفد العطية والصلة، والمعنى شرار الناس البخيل السيىءُ الخلق.

[٣٣٧١] انظر صحيح أبى داود : (٢٤٩٥).
[٣٣٧٢] إسناده ضعيف.
[٣٣٧٣] ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٤٣٢٦).

(١) الإسراء : ٣٤. (٢) النساء: ١٠. (٣) يس: ١٤. (٤) الكشاف: ٣/ ٢٨٢.

٣٣٧٥ - * وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ، رضي اللهُ عنهﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايدخلُ الجنَّةَ سيءُ الملَكةِ». قالوا: يارسولَ الله ! أليسَ أخبَرتَنا أنَّ هذه الأمةَ أكثرُ الأممِ مملوكينَ ويَتامى؟ قال: «نعمْ ، فأكرِموُهم ككرامةِ أولادكم، وأطعِموهُم ممَّا تأكلونَ». قالوا: فما تنفعُنا الدُّنيا؟ قال: «فرَسٌ تربِطُه، تُقاتلُ عليه في سبيلِ الله، ومَملوكٌ يكفيك، فإذا صلَّى فهو أخوكَ». رواه ابن ماجه.[٣٣٧٥]

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ - * عن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قال: عُرِضتُ على رسولِ الله ﷺ عامَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فردَّني، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً ، فأجازني. فقالَ عمر بن عبدالعزيز: هذا فرقُ مابينَ المقاتلةِ والذُرِّيَّةِ. متفق عليه.

الحديث الخامس عن أبى بكر رضى الله عنه: قوله: «أليس أخبرتنا» توجيهه أنك يارسول الله! ذكرت أن سيىءَ الملكة لايدخل الجنة، وأن أمتك إذا أكثروا المماليك لايسعهم مداراتهم فيسيئون معهم، فما بالهم؟ فأجابه ﷺ جواب الحكيم بقوله: «نعم فأكرموهم» وذكر اليتامى استطراداً . وكذا الجواب الثانى «فرس تربطه» وارد على ذلك الأسلوب؛ لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا.

باب بلوغ الصغير وحضانته فى الصغر

المغرب: الحضن ما دون الإبط، والحاضنة المرأة توكل بالصبى فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة.

الفصل الأول

الحديث الأول عن ابن عمر: قوله: «فأجازنى» قيل: معناه أجازنى فى المبايعة. وقيل: كتب الجائزة وهى رزق الغزاة . وقوله: «هذا فرق مابين المقاتلة» يريد إذا بلغ الصبى خمس عشرة دخل فى زمرة المقاتلين، وأثبت فى الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية. «حس»: العمل على هذا عند أكثر اهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغًا، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا

[٣٣٧٥] ضعيف الجامع (٦٢٥٥)، بلفظ « لا يدخل الجنة سيء الملكة».

٣٣٧٧- * وعن البَراء بنِ عازب، قال: صالحَ النبيُّ ﷺ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ منْ أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم منَ المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيم بها ثلاثة أيام، فلمّا دخلَها ومضى الأجلُ خرجَ، فتبعَتْهُ ابنةُ حمزةَ تنادي: ياعمٍّ! فتناولها عليٌّ، فأخذَ بيدِها، فاختصمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. قال علي: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمي. وقال جعفرٌ: بنتُ عمي وخالتُها تحتي. وقالَ زيدٌ: بنتُ أخي فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» . وقال لعليٍّ: «أنتَ مني وأنا منكَ». وقال لجعفرٍ: «أشبهتَ خَلقي وخُلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - * وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، عبدالله بن عمرٍو: أنَّ امرأةً قالت: يارسولَ الله! إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وعاءً، وثديي لهُ سقاءً، وحجْري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طلَّقَني، وأراد أن ينْزعه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به مالم تُنْكحي» رواه أحمد ، وأبو داود. [٣٣٧٨]

٣٣٧٩- * وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خيَّرَ غلامًا بينَ أبيه وأمه . رواه الترمذي. [٣٣٧٩]

٣٣٨٠- وعنه، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ زوجي يريدُ أنْ

المبلغ بعد استكمال تسع سين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولاحيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع.

الحديث الثاني عن البراء: قوله: «قال زيد: بنت أخي» ذكر صاحب جامع الأصول في قسم أسماء الرجال، أن زيدًا هذا هو زيد بن حارثة، آخى بينه وبين عمه حمزة، وفي الفائق: لما قال ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» حجل أي رفع رجلا وقفز على الأخرى من الفرح - انتهى كلامه. لعل المراد بقوله: «أخونا» هذه المؤاخاة، وبقوله: «مولانا» ما روى أنه كان يدعى بحب رسول الله ﷺ.

[٣٣٧٨] حسن، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٤٤ برقم (٢١٨٧)، ومسند أحمد ٢/ ١٨٢.
[٣٣٧٩] صحيح ، انظر صحيح الترمذي (١٠٩٤).

يذهبَ بابني، وقد سقاني ونفعني فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبـوكَ، وهذه أمُّكَ، فخذْ بيد أيِّـهما شـئتَ». فأخـذَ بيـد أُمِّه، فانطلقتْ به. رواه أبو داود، والنسـائي، والدارمـي. [٣٣٨٠]

الفصل الثالث

٣٣٨١- * عن هلال بنِ أُسامةَ، عن أبي ميمونةَ سليمانَ مولىً لأهلِ المدينة، قال: بيْنَا أنا جالسٌ معَ أبي هريرةَ جاءتْهُ امرأةٌ فارسيةٌ، معهَا ابنٌ لها، وقدْ طلَّقَها زوجُها، فادَّعياهُ، فرَطنتْ لهُ تقولُ: يا أبا هريرةَ! زوجي يُريدُ أنْ يذهبَ بابني. فقال أبو هُريرةَ: استَهما عليه. رَطَنَ لها بذلكَ. فجاءَ زوجُها، وقال: مَنْ يُحاقُّني في ابني؟ فقال أبو هُريرةَ: اَللهمَّ إني لا أقولُ هذا إلاأني كنتُ قاعدًا معَ رسولِ الله ﷺ، فأتَته امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله! إنَّ زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد نفعَني، وسقاني من بئرِ أبي عنَبَة- وعند النسائي: من عَذْبِ الماء- فقالَ رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجُها من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئت» فأخذ بيد أُمِّه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. [٣٣٨١]

ورواهُ الدارمي عن هلال بن أسامةَ.

الفصل الثانى

الحديث الأول والثانى والثالث عن عمرو: قوله: «حجرى له حواء» الحجر يفتح ويكسر وجمعه حجور، والحواء اسم المكان الذي يحوى الشيءَ أى يضمه ويجمعه، ولعل هذا الصبى ما بلغ سن التميز، فقدم الأم لحضانته، والصبى فى حديث أبى هريرة كان مميزًا فخيره.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن هلال: قوله: «فرطنت له» «نه» : الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لايفهمه الجمهور، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بالرطانة غالبًا كلام العجم. وقوله: «استهما» أى اقترعا. وقوله: «من يحاقنى» أى ينازعنى فى حقى ويختصم. أقول: قوله: «إلا أننى» أى إلا لأنى.

[٣٣٨٠] صحيح، انظر «إرواء الغليل» ٧/ ٢٥١ برقم (٢١٩٣).

[٣٣٨١] صحيح، انظر صحيح أبى داود (١٩٩٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء السابع لشرح الطيبي

كتاب البيوع	٢٠٩٥
باب الكسب وطلب الحلال	٢٠٩٥
الفصل الأول	٢٠٩٥
تحقيق لفظ «البيوع»	٢٠٩٥
فوائد كسب الحلال	٢٠٩٥
إن الله لا يقبل إلا طيبًا	٢٠٩٥
إن الله تعالى لا يقبل دعاء آكل الحرام	٢٠٩٦
التركيب النحوي لقوله: «أشعث وأغبر»	٢٠٩٦
تحقيق لفظ «غذى» لغة وتركيبا	٢٠٩٧
إن للدعاء جناحين	٢٠٩٧
التركيب النحوي لقوله «ما أخذ منه»	٢٠٩٧
مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث	٢٠٩٨
البينة على صلاح المطعم والمشرب وغيرهما	٢٠٩٨
إن الأشياء ثلاثة أقسام باعتبار الحلال والحرام	٢٠٩٨
إذا تردد الشيء بين الحل والحرمة	٢٠٩٨
وفيه ثلاثة مذاهب	٢٠٩٨
تحقيق حرف «ألا»	٢٠٩٩
تحقيق لفظ «الحمى»	٢٠٩٩
جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان	٢٠٩٩
تحقيق قوله «استبرأ»	٢٠٩٩
دليل جواز الجرح والتعديل	٢٠٩٩
كيف يقع في الشبهات	٢٠٩٩
هذا الحديث أصل في الورع	٢٠٩٩

حكم المشتبهات	٢٠٩٩
حكم جوائز السلطان	٢١٠٠
المعاملة في سلاطين الزمان	٢١٠٠
الاجتناب عن الأشياء التي تتبنى بالأموال المغصوبة	٢١٠٠
تحقيق قوله «وقع في الحرام»	٢١٠٠
تحقيق لفظ المضغة	٢١٠٠
وجه تسمية القلب	٢١٠١
سبب تسمية المضغة	٢١٠١
سر إعادة حرف التنبيه	٢١٠١
هذا الحديث بحر لا ساحل له	٢١٠١
ثمن الكلب خبيث	٢١٠١
تحقيق لفظ الخبيث	٢١٠١
اختلاف الأئمة في بيع الكلب	٢١٠١
حلوان الكاهن	٢١٠١
تحقيق الحلوان	٢١٠١
تعريف الكاهن وتعارفه	٢١٠١
المنجم اسم الكاهن	٢١٠٢
يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة	٢١٠٢
ثمن الكلب وبيعه حرام عند جماهير العلماء	٢١٠٢
مذاهب الأئمة في بيع الكلب	٢١٠٢
حكم بيع الدم	٢١٠٢
آكل الربا وموكله ملعون	٢١٠٢
تحقيق لفظ الواشمة	٢١٠٢
سبب النهيٍ عن الوشم وغيره	٢١٠٢
تحقيق لفظ المصور	٢١٠٢
حكم بيع الصور	٢١٠٣
حكم الانتفاع من الميتة والخمر وغيرهما	٢١٠٣

حكم بيع الميتة والخنزير والنجاسة
علة منع بيع الميتة والخمر وغيرهما ٢١٠٣
لا غرامة في إراقة خمر النصراني وقتل الخنزير له ٢١٠٣
حكم بيع الأعيان النجسة ٢١٠٤
حكم الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما ٢١٠٤
حكم بيع آلات اللهو ٢١٠٤
حكم كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم ٢١٠٤
إن الحكم لا يتغير بتغير هيئة الشيء وتبديل اسمه ٢١٠٤
حكم ثمن الكلب والسنور وما هو الاختلاف فيه ٢١٠٤
جواز مخارجة العبد برضاه ٢١٠٥
حكم الحجامة والتداوي ٢١٠٥
أجرة الطبيب وجواز الشفاعة بالتخفيف ٢١٠٥
الفصل الثاني ٢١٠٥
إن أولادكم من كسبكم ٢١٠٥
حكم نفقة الوالدين على الولد ٢١٠٥
أطيب الأكل والطعام ٢١٠٥
التصدق بالمال الحرام ٢١٠٥
أغراض اكتساب المال ٢١٠٥
من مات وترك الحرام ٢١٠٦
معنى «السحت» ٢١٠٦
شرح قوله: «دع ما يريبك» ٢١٠٧
قوله: فإن الصدق طمأنينة ٢١٠٧
الصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال والاعتقاد ٢١٠٧
ما هو المراد من «البر والإثم» ٢١٠٧
هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول ٢١٠٨
إذا كان الشيء مشتبها بين الحلال والحرام ٢١٠٨
متى يكون الاستفتاء عن القلب ٢١٠٨

مناسبة الحديث من الباب ٢١٠٨
استعمال لفظ الصدق والكذب باعتبار الأصل ٢١٠٨
تحقيق لفظ «المتقي» لغة وشرعا ٢١٠٩
التقوى على ثلاث مراتب ٢١٠٩
تحقيق لفظ «المعتصر» لغة ٢١١٠
بائع الخمر ملعون ٢١١٠
ما المراد من «الناضح» ٢١١٠
حكم إطعام الحرام ٢١١٠
حكم كسب المرأة المغنية ٢١١١
تحقيق لفظ «القينات» مع وجه التسمية ٢١١١
حرمة البيع بسبب التوسل إلى الحرام ٢١١١
ما المراد من «لهو الحديث» ٢١١١
الفصل الثالث ٢١١٢
شرح قوله: «فريضة بعد الفريضة» ٢١١٢
طلب كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى ٢١١٢
ما المراد من قوله: «مصورون» ٢١١٢
القرآن غير مخلوق ٢١١٢
معنى «المبرور» ٢١١٢
بيع لبن الجارية وقبض ثمنه ٢١١٣
«ما بأس» بمعنى «ليس» ٢١١٣
معنى قوله: لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم ٢١١٣
إن التكسب يدنيك من الدنيا ٢١١٣
مقولة سفيان في المال ٢١١٣
إن من أصاب من أمر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ٢١١٤
معنى الخراج ٢١١٤
لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام ٢١١٤
لماذا قاء أبو بكر رضي الله عنه ٢١١٤

إذا كان الحرام في رجل لا تكون صلاته مقبولة	٢١١٤
باب المساهلة في المعاملات	٢١١٥
الفصل الأول	٢١١٥
معنى قوله: سمحا، لغة ومرادًا	٢١١٥
التنازع بين ملائكة الرحمة، وبين ملائكة العذاب	٢١١٦
تحقيق قوله: «أجازيهم»	٢١١٦
فعل الخير لا يكون حقيرا	٢١١٦
قوله «إياكم وكثرة الحلف»	٢١١٦
النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز قلتها في بعض المقام	٢١١٦
اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة	٢١١٦
معنى المسبل	٢١١٧
تحقيق لفظ المنان	٢١١٧
المسبل والمنان وغيرهما خائب وخاسر	٢١١٧
الفصل الثاني	٢١١٧
قوله: التاجر الصدوق الأمين	٢١١٨
الحكم يرتب على الوصف المناسب	٢١١٨
سر كسب الحلال	٢١١٨
معنى السماسرة	٢١١٨
ما هو المراد من التجارة	٢١١٨
معنى قوله: فشوبوه بالصدقة	٢١١٨
فوائد التصدق	٢١١٩
لماذا يحشر التجار في يوم القيامة فجارا	٢١١٩
ما معنى الفجور	٢١١٩
باب الخيار	٢١٢٠
الفصل الأول	٢١٢٠
اختلاف العلماء في معنى قوله «ما لم يتفرقا»	٢١٢٠
ما المراد من التفرق	٢١٢٠

هل يصح نفي شرط خيار المجلس ٢١٢٠
مراد قوله: إلا بيع الخيار ٢١٢٠
المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس ٢١٢١
متى تكون البركة في البيع ٢١٢١
غرض خيار المجلس ٢١٢١
قوله: إنه يخدع في البيوع ٢١٢١
إن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ٢١٢١
والغبن الفاحش مفسد للبيع ٢١٢٢
هل يثبت الخيار بقوله لا خلابة أم لا ٢١٢٢
حديث حبان خاص أو عام ٢١٢٢
سر تلقين النبي ﷺ بقوله : لا خلابة ٢١٢٢
الفصل الثاني ٢١٢٣
معنى الصفقة ٢١٢٣
معنى الإقالة ٢١٢٣
لا يجوز التفريق بين العاقدين إلا برضاهما ٢١٢٣
الفصل الثالث ٢١٢٣
الخيار بعد البيع ٢١٢٣
باب الربا ٢١٢٤
الفصل الأول ٢١٢٤
تعريف الربا لغة وشرعا ٢١٢٤
إن البركة ترتفع عن الربا ٢١٢٤
تحقيق لفظ الربا كتابة وترقيما ٢١٢٤
لماذا خص الربا بالأكل؟ ٢١٢٤
لماذا سوى الرسول بين آكل الربا وموكله؟ ٢١٢٤
حكم الإعانة على الباطل ٢١٢٥
متى يتحقق الربا في البيع؟ ٢١٢٥
بيان علة الربا ٢١٢٥

التعامل على ثلاثة أقسام في أموال الربا	٢١٢٥
اختلاف الأئمة في تعيين علة الربا	٢١٢٦
تحقيق قوله: «هذه الأصناف»	٢١٢٦
حكم بيع الحلي من الذهب بالذهب بالفضل	٢١٢٧
لا يجوز طلب الفضل لصنع الحلي	٢١٢٧
معنى قوله:. إلا هاء وهاء، لغة ومرادا	٢١٢٧
معنى الجنيب	٢١٢٨
حيلة بيع أموال الربا بالفضل	٢١٢٨
حكم الحيلة التي توصل إلى الربا	٢١٢٨
إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس	٢١٢٨
متى يسلط الله الذل على الناس	٢١٢٩
تعريف بيع العينة	٢١٢٩
إذا صح الحديث خلاف قول الشافعي فالعمل بالحديث	٢١٢٩
من قال إن علة الربا الكيل والوزن	٢١٢٩
متى يقال «أوه» في الكلام	٢١٢٩
من مكارم الأخلاق والإحسان العام	٢١٣٠
بيع حيوان بحيوانين نقدا	٢١٣٠
اختلاف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢١٣٠
الدليل على جواز السلم في الحيوان	٢١٣٠
معنى الصبرة	٢١٣٠
بيع مال الربا بجنسه جزافا	٢١٣١
الفصل الثاني	٢١٣١
أثر الربا يصل إلى جميع الناس قبل يوم القيامة	٢١٣١
حكم بيع التمر بالرطب	٢١٣٢
حكم الزيادة في الربويات من جنس واحد	٢١٣٢
تحقيق «الميسر» لغة واشتقاقا	٢٢٣٣
حرمة بيع اللحم بالحيوان	٢١٣٣

تحقيق لفظ القلائص	٢١٣٣
الإشكال والجواب	٢١٣٣
الفصل الثالث	٢١٣٤
لا ربا فيما كان يدا بيد	٢١٣٤
الربا أشد من الزنا	٢١٣٤
حرمة الربا تعبدي	٢١٣٤
قبح الربا	٢١٣٤
المراد من آية الربا	٢١٣٥
المراد من قوله فدعوا الربا والريبة	٢١٣٥
تحقيق لفظ القرض	٢١٣٦
باب المنهي عنها من البيوع	٢١٣٧
الفصل الأول	٢١٣٧
تعريف بيع المزابنة	٢١٣٧
اختلاف الأئمة في بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب	٢١٣٧
تحقيق لفظ المخابرة والمحاقلة	٢١٣٧
تحقيق لفظ الفرق إعرابًا ووزنًا	٢١٣٨
بيع المعاومة	٢١٣٨
تعريف لفظ «الثنيا» لغة واصطلاحا	٢١٣٨
اختلاف الأئمة في بيع الاستثناء	٢١٣٨
بيع العرايا	٢١٣٨
تحقيق لفظ العرية مع وجه التسمية	٢١٣٩
من قال: الحال يجب أن يكون مشتقا	٢١٣٩
تحقيق لفظ الوسق	٢١٣٩
بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا	٢١٤٠
أقوال الأئمة في معنى الزهو	٢١٤٠
تحقيق لفظ «بم» نحويا	٢١٤٠
بيع السنين	٢١٤١

الأمر للاستحباب أو للوجوب ٢١٤١
حكم تلف الثمار قبل التسليم إلى المشتري أو بعده ٢١٤١
اختلاف العلماء في بيع المبيع قبل القبض ٢١٤٢
معنى تلقي الركبان ٢١٤٢
بيع الرجل على بيع أخيه ٢١٤٢
طلب البائع المبيع بالثمن الزائد من الأول ٢١٤٢
معنى قوله «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ٢١٤٢
بيع النجش ٢١٤٣
بيع الحاضر للبادي مع بيان العلة ٢١٤٣
معنى التصرية والاختلاف فيها ٢١٤٣
تحقيق قوله: «لا سمراء» ٢١٤٣
تحقيق لفظ «الطعام» ٢١٤٤
اختلاف الأئمة في رد التمر مع المصراة ٢١٤٤
بيع شاة لبون بلبن شاة ٢١٤٤
حكم التلقي بالجلب ٢١٤٤
لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم ٢١٤٤
معنى قوله «لا يخطب على خطبة أخيه» ٢١٤٥
معنى المساومة ٢١٤٥
فائدة الالتفات ٢١٤٥
بيع الحاضر للباد ٢١٤٦
قوله: «لبستين وبيعتين» ٢١٤٦
بيع الملامسة والمنابذة ٢١٤٦
تفسير الملامسة ثلاثة ٢١٤٧
تحقيق لفظ الصماء ٢١٤٧
بيع الحصاة ٢١٤٧
اختلاف العلماء في تفسير بيع الحصاة ٢١٤٧
بيع الغرر أصل عظيم في البيوع ٢١٤٨

بيع حبل الحبلة ٢١٤٨
اختلاف العلماء في المراد بحبل الحبلة ٢١٤٨
عسب الفحل ٢١٤٩
استئجار الفحل للإنزال ٢١٤٧٩
بيع الماء والأرض للحرث ٢١٤٩
اختلاف الروايات في حديث أبي هريرة ٢١٤٩
التركيب من باب نهي الفعل المعلل ٢١٥٠
حفر أقسام البئر ٢١٥٠
من غش فليس مني ٢١٥١
الفصل الثاني ٢١٥١
بيع الكالئ بالكالئ ٢١٥٢
بيع العربان ٢١٥٢
بيع المضطر ٢١٥٢
بيع المعدوم ٢١٥٤
تفسير البيعتين في بيعة ٢١٥٤
حكم البيع مع شرط القرض ٢١٥٤
حكم بيع الشيء بشرطين ٢١٥٤
معنى النقيع ٢١٥٥
شرط التقابض في المجلس ٢١٥٥
معنى الداء والغائلة في العبد ٢١٥٦
بيع المسلم بالمسلم ٢١٥٦
معنى الحلس ٢١٥٦
حكم بيع من يزيد ٢١٥٦
الفصل الثالث ٢١٥٧
متى يكون المصدر للمبالغة ٢١٥٧
باب ٢١٥٧
الفصل الأول ٢١٥٧

معنى التأبير	٢١٥٧
إن المملوك لا يكون مالكا	٢١٥٧
مذاهب العلماء في أن العبد إذا ملكه سيده مالا	٢١٥٨
إن ثياب العبد لا تدخل في البيع	٢١٥٨
حكم البيع مع الشرط	٢١٥٨
جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق	٢١٥٨
جواز هبة المشاع	٢١٥٨
حفظ الأشياء المباركة	٢١٥٩
بيع رقبة المكاتب	٢١٥٩
الاختلاف في جواز بيع نجوم الكتابة	٢١٥٩
جواز بيع الرقبة بشرط العتق والاختلاف فيه	٢١٥٩
اشتراط الشروط التى ليست في الكتاب	٢١٦٠
أقسام الشرط في البيع	٢١٦١
حكم بيع الولاء	٢١٦١
الفصل الثاني	٢١٦٢
معنى الغلة والخراج	٢١٦٢
حكم نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية إلخ	٢١٦٢
شرح قوله «إذا اختلف البيعان»	٢١٦٢
فصل الوكالة	٢١٦٣
الفصل الثالث	٢١٦٣
دليل فضل الإصلاح بين المتبايعين	٢١٦٣
باب السلم والرهن	٢١٦٤
الفصل الأول	٢١٦٤
تعريف لفظ السلم والرهن	٢١٦٤
السلم يجوز حالا كما أنه يجوز مؤجلا	٢١٦٤
اختلاف العلماء في جواز السلم حالا	٢١٦٤
دليل جواز الشرى بالنسيئة	٢١٦٥

جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة	٢١٦٥
متى يجوز معاملة أهل الذمة والكفار	٢١٦٥
بيع السلاح والمصحف والعبد للكافر	٢١٦٥
اختلاف العلماء في منفعة الرهن للراهن	٢١٦٦
الفصل الثاني	٢١٦٦
حكم غلق الرهن	٢١٦٦
حكم زوائد المرهون	٢١٦٧
هل يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه	٢١٦٧
مراد مكيال أهل المدينة	٢١٦٨
الفصل الثالث	٢١٦٨
تبديل المبيع قبل القبض	٢١٦٨
باب الاحتكار	٢١٦٨
الفصل الأول	٢١٦٨
معنى الاحتكار شرعا ومصداقا	٢١٦٨
الفصل الثانى	٢١٦٩
الجالب مرزوق	٢١٦٩
إن الله هو المسعر	٢١٦٩
الفصل الثالث	٢١٧٠
من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه	٢١٧٠
متى يكون المحتكر بريئًا من الله؟	٢١٧٠
باب الإفلاس والإنظار	٢١٧١
الفصل الأول	٢١٧١
حكم فسخ البيع إذا كان المشتري مفلسا	٢١٧١
إذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين	٢١٧٢
فضل إِنظار المعسر	٢١٧٢
فضل المسامحة في الاقتصاء والاستيفاء	٢١٧٢
عدم اختصاص النفس للدعاء	٢١٧٢

من أنظر معسراً أظله الله في ظله	٢١٧٣
تعريف الرباعي من الإبل	٢١٧٣
حكم استسلاف الإمام للفقراء	٢١٧٣
حكم استقراض الحيوان	٢١٧٣
الدليل على رد مثل القرض	٢١٧٣
اختلاف العلماء في إِقراض الحيوان كلها	٢١٧٣
إن من السنة رد الأجود في القرض	٢١٧٤
هل يجوز للمقرض أخذ الزيادة في الصفة أو في العدد؟	٢١٧٤
معنى مطل الغني	٢١٧٤
هل يفسق المطال المتمكن بمرة واحدة أو لا	٢١٧٤
جواز مطالبة الدين في المسجد	٢١٧٥
قبول الشفاعة في غير معصية	٢١٧٥
سر امتناع الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء	٢١٧٥
جواز الضمان عن الميت	٢١٧٥
من استقرض شيئًا يريد أداءها أدى الله عنه	٢١٧٦
إن حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة	٢١٧٦
معنى قوله «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»	٢١٧٧
الفصل الثاني	٢١٧٧
معنى قوله: «نفس المؤمن معلقة بدينه»	٢١٧٨
هل يجوز للحاكم بيع مال المديون من غير إذنه	٢١٧٩
إن نفس المديون مرهونة بعد موته بدينه	٢١٨٠
معنى الغلول مع وجه التسمية	٢١٨٠
إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين	٢١٨٠
الفصل الثالث	٢١٨١
جواز أجرة الوزان على وزنه	٢١٨١
هل الزيادة على الدين جائزة أم لا؟	٢١٨٢
هل يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه	٢١٨٢

باب الشركة والوكالة	٢١٨٣
الفصل الأول	٢١٨٣
حكم أقسام الشركة المختلفة	٢١٨٤
المراد من الراحلة	٢١٨٤
حكم جواز التوكيل في المعاملات	٢١٨٥
اختلاف العلماء في بيع مال الغير من غير إذنه	٢١٨٥
الفصل الثاني	٢١٨٥
المراد من الشركة	٢١٨٥
الشركة مستحبة	٢١٨٥
حكم الخيانة مع الخائن	٢١٨٥
الفصل الثالث	٢١٨٦
باب الغصب والعارية	٢١٨٧
الفصل الأول	٢١٨٧
إن الأرض على سبع طباق	٢١٨٧
وعيد من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه	٢١٨٧
اختلاف العلماء في حلب ماشية الغير بغير إذنه	٢١٨٨
ما المراد من قوله عند بعض نسائه	٢١٨٨
سبب إيراد حديث أنس في هذا الباب	٢١٨٩
إن النبي ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين	٢١٩٠
إن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان	٢١٩٠
العمل القليل لا يبطل الصلاة	٢١٩٠
الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة	٢١٩٠
تسمية الدواب مباح	٢١٩١
سبق الإنسان المنفرد في كشف أخبار العدو	٢١٩١
استحباب تبشير الناس بعد ذهاب الخوف	٢١٩١
الفصل الثاني	٢١٩١
ما المراد من الأرض الميتة وإحيائها	٢١٩١

معنى قوله: وليس لعرق ظالم ٢١٩١
رواية حديث واحد متصلا ومرسلا ٢١٩١
معنى الجلب والجنب والشغار ٢١٩٢
اختلاف العلماء في نكاح الشغار ٢١٩٢
حكم أخذ الشيء على وجه الهزل والمزاح ٢١٩٢
مراد قوله: «من وجد عين ماله فهو أحق به» ٢١٩٣
حكم ضمان ما أفسدت الماشية بالنهار وبالليل من مال الغير ٢١٩٣
معنى قوله: «الرجل جبار» ٢١٩٤
اختلاف العلماء في ضمان العارية على المستعير ٢١٩٥
معنى المنحة، والزعيم ٢١٩٥
حكم أكل السقط للمضطر وغيره ٢١٩٦
الفصل الثالث ٢١٩٦
دخول غاية (إلى) فيما قبلها دائر مع الدليل ٢١٩٦
باب الشفعة ٢١٩٧
الفصل الأول ٢١٩٧
معنى لفظ الشفعة ٢١٩٧
مراد قوله: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم» ٢١٩٧
تخريج الخديث المذكور ٢١٩٧
الشفعة تكون للشريك دون الجار ٢١٩٧
مفهوم قوله :الشفعة فيما لم يقسم ٢١٩٨
حكمة ثبوت الشفعة ٢١٩٩
اختلاف العلماء في كون الشفعة للذمي على المسلم ٢١٩٩
لفظ الحلال يصدق على الندب والمروءة وغيرهما ٢١٩٩
اختلاف العلماء في ثبوت الشفعة للشفيع بعد الإذن ألبيع ٢١٩٩
تحقيق لفظ «السقب» لغة ومرادا ٢١٩٩
اختلاف العلماء في معنى حديث «لا يمنع جار جاره » إلخ ٢٢٠٠
مراد قوله : «سبعة أذرع» ٢٢٠١

مقدار الطريق بقدر الذراع ٢٢٠١
إذا كان الاختلاف في مقدار الطريق ٢٢٠١
الفصل الثاني ٢٢٠١
صرف ثمن الأراضي والدور إلى المنقولات غير مستحب ٢٢٠١
الجرح على حديث الجار أحق بشفعته ٢٢٠٢
الفصل الثالث ٢٢٠٣
إن الشفعة لاتثبت في غير العقار ٢٢٠٣
باب المساقاة والمزارعة ٢٢٠٣
الفصل الأول ٢٢٠٣
تعريف المساقاة ٢٢٠٣
اختلاف العلماء في جواز المساقاة ٢٢٠٤
تعريف المزارعة ٢٢٠٤
اختلاف العلماء في المزارعة ٢٢٠٤
صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة ٢٢٠٥
حكم المخابرة ٢٢٠٥
معنى قوله عليه السلام: « بما ينبت على الأربعاء» ٢٢٠٥
تعريف الحقل لغة وشرعا ٢٢٠٦
التطبيق بين أحاديث المزارعة ٢٢٠٧
المراد من الاضطراب ليس الاضطراب الاصطلاحي ٢٢٠٧
شرح قوله: من كانت له أرض فليزرعها ٢٢٠٧
المراد من السكة ٢٢٠٨
الفصل الثاني ٢٢٠٨
الفصل الثالث ٢٢٠٩
باب الإجارة ٢٢٠٩
الفصل الأول ٢٢٠٩
تعريف الإجارة لغة وشرعا ٢٢٠٩
تعريف السعوط لغة ٢٢٠٩

صحة الاستئجار وجواز المداواة ٢٢١٠
ما المراد من القراريط في باب الإجارة ٢٢١٠
علة رعي الغنم للأنبياء ٢٢١٠
حكم الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به ٢٢١١
إباحة أجرة الطبيب والمعالج ٢٢١١
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٢٢١١
جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله ٢٢١١
حكم بيع المصاحف وشرائها وأخذ الأجرة على كتابتها ٢٢١٢
الفصل الثاني ٢٢١٢
تحقيق لفظ النشط ٢٢١٢
تحقيق لفظ الحديث «فلعمري» ٢٢١٢
هل يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته؟ ٢٢١٣
لا يرد السائل وإن جاء على حال يدل على غناه ٢٢١٣
قوله في المصابيح مرسل ٢٢١٣
الفصل الثالث ٢٢١٤
اختلاف العلماء في جواز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة ٢٢١٤
أخذ الأجرة لتعليم القرآن ٢٢١٤
باب إحياء الموات والشرب ٢٢١٥
تعريف الموات والشرب ٢٢١٥
الفصل الأول ٢٢١٥
قوله: لا حمى إلا لله ٢٢١٥
هل يجوز العفو عن التعزير أم لا؟ ٢٢١٧
الحاكم لايحكم في حالة الغضب ٢٢١٧
الفصل الثاني ٢٢١٨
حكم التمليك بالتحجير ٢٢١٨
جواز اقتطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ٢٢١٨
الإِقطاع نوعان ٢٢١٩

إن ظهر أن الحق في خلاف حكم الحاكم فماذا يفعل ٢٢١٩
المراد من الحمى ٢٢١٩
إن الإحياء لايجوز بقرب العمارة ٢٢١٩
مراد الماء والكلأ والنار ٢٢٢٠
مراد قوله: عادي الأرض ٢٢٢٠
إن ذكر الله تمهيد لذكر رسوله ٢٢٢٠
العرب تسمي المنازل دارا ٢٢٢١
غرض بعثة النبي ﷺ ٢٢٢١
تحقيق لفظ المهزور ٢٢٢١
تحقيق لفظ العضيد ٢٢٢٢
الفصل الثالث ٢٢٢٣
قوله: قد عرفناه ٢٢٢٣
باب العطايا ٢٢٢٣
الفصل الأول ٢٢٢٣
الدليل على صحة أصل الوقف ٢٢٢٤
إن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ٢٢٢٤
الدليل على صحة شروط الواقف ٢٢٢٤
وفيه مسألة أخرى أيضًا ٢٢٢٤
هل يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه أم لا؟ ٢٢٢٤
العمرى جائزة ٢٢٢٤
العمرى على ثلاثة أحوال ٢٢٢٥
العمرى جائزة بالاتفاق ٢٢٢٥
الفصل الثاني ٢٢٢٥
حكم الرقبى ٢٢٢٦
الفصل الثالث ٢٢٢٦
باب ٢٢٢٦

الفصل الأول ٢٢٢٦
إن الهدية القليلة أيضًا لا ترد ٢٢٢٧
هل يجوز الرجوع في الموهوب بعد الاقباض؟ ٢٢٢٧
اختلاف العلماء في الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما ٢٢٢٧
استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة ٢٢٢٨
اختلاف العلماء في هذه المسألة ٢٢٢٨
استحباب التسوية بين الأولاد في جميع الأشياء ٢٢٢٨
الفصل الثاني ٢٢٢٩
اختلاف العلماء في الرجوع عن الهبة ٢٢٢٩
إن الرجوع عن الهبة مذموم ٢٢٢٩
اختلاف العلماء في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب ٢٢٣٠
الهدايا على ثلاث طبقات ٢٢٣٠
تعريف الحلي ٢٢٣١
معنى قوله وحر الصدر ٢٢٣٣
الفصل الثالث ٢٢٣٤
إن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان ٢٢٣٤
باب اللقطة ٢٢٣٤
الفصل الأول ٢٢٣٤
تعريف اللقطة ٢٢٣٤
تعريف العفاص ٢٢٣٤
اختلاف الأئمة في تأويل العفاص وحكمه ٢٢٣٥
معنى قطعة الحديث «معها سقائها وحذائها» ٢٢٣٥
اختلاف الأئمة في حكم اللقطة بعد التعريف سنة ٢٢٣٥
معنى قطعة الحديث «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ٢٢٣٥
الحكمة في تفريق الحكم في ضالة الغنم والإبل ٢٢٣٦
معنى قطعة الحديث «فهو ضال» ٢٢٣٦
حكم لقطة الحاج ٢٢٣٦

الفصل الثاني	٢٢٣٧
معنى قطعة الحديث «أن يؤويه الجرين»	٢٢٣٧
معنى قطعة الحديث «في الطريق الميتاء»	٢٢٣٧
حكم من خرج بشيء من الثمر معلق	٢٢٣٧
معنى قطعة الحديث «عن المجن»	٢٢٣٧
اللقطة القليلة لا تعرف	٢٢٣٨
تحل اللقطة على من لا تحل عليه الصدقة	٢٢٣٨
حكم من لم يعرف اللقطة	٢٢٣٨
الإشهاد على اللقطة من التأديب	٢٢٣٨
الرد على اعتقاد المعتزلة بأن الحرام ليس برزق	٢٢٣٨
الاختلاف في تعريف القليل من اللقطة	٢٢٣٩
كتب الفرائض والوصايا	٢٢٣٩
الفصل الأول	٢٢٣٩
معنى الفرائض لغة واصطلاحا	٢٢٣٩
تعريف التركة	٢٢٤٠
معنى قطعة الحديث «أنا أولى بالمؤمنين»	٢٢٤٠
سبب ترجيح الذكر في الإرث	٢٢٤٠
معنى العصبة	٢٢٤٠
حكم العصبات في الإرث	٢٢٤٠
لايرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم	٢٢٤٠
حكم ميراث المرتد	٢٢٤١
متى يرث ذوو الأرحام؟	٢٢٤١
كم صنفا لذوي الأرحام؟	٢٢٤١
الفصل الثاني	٢٢٤٢
اختلاف الأئمة فى ميراث الكافرين	٢٢٤٢
القاتل يحرم من ميراث المقتول	٢٢٤٢
حظ الجدة في الميراث	٢٢٤٣

حكم الحمل في الميراث ٢٢٤٣
حكم ميراث الولد الذي نفاه الرجل باللعان ٢٢٤٤
حكم ميراث ولد الزنا ٢٢٤٤
أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ٢٢٤٥
أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية ٢٢٤٦
وجه تقديم الوصية على الدين في التنزيل ٢٢٤٦
الدية تجب للمقتول أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته ٢٢٤٨
حكم الرجل المشرك الذي أسلم على يد غيره ٢٢٤٩
يرث العتيق من المعتق ٢٢٤٩
الفصل الثالث ٢٢٤٩
وجه تسمية الفرائض بنصف العلم ٢٢٥٠
باب الوصايا ٢٢٥٠
الفصل الأول ٢٢٥٠
تعريف الوصية لغة واصطلاحا ٢٢٥٠
ينبغي للرجل أن يكتب وصيته ٢٢٥٠
اختلاف الأئمة في حكم الوصية ٢٢٥١
الإشهاد على الوصية مستحب ٢٢٥١
ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء ٢٢٥١
يجوز للمريض أن يذكر ما يجده من الوجع ٢٢٥٢
الإنفاق فى الأقارب صدقة ٢٢٥٢
إلقاء اللقمة فى فم الزوجة صدقة ٢٢٥٢
الفصل الثانى ٢٢٥٢
لا تنفذ الوصية للوارث ٢٢٥٣
الولد منسوب إلى صاحب الفراش ٢٢٥٣
معنى قوله: «وللعاهر الحجر» ٢٢٥٣
معنى قوله :«وحسابهم على الله» ٢٢٥٣
إيصال الضرر إلى الوارث إثم عظيم ٢٢٥٤

الفصل الثالث ٢٢٥٤
فوائد الوصية ٢٢٥٤
وعيد تحريم الوارث عن الميراث ٢٢٥٥
كتاب النكاح ٢٢٥٦
الفصل الأول ٢٢٥٦
معنى النكاح لغة واصطلاحا ٢٢٥٦
الدليل الواضح على فضيلة النكاح مع بيان الفوائد والحكم ٢٢٥٧
معنى قوله: التبتل ٢٢٥٧
وجه نهي النبي ﷺ عن التبتل ٢٢٥٧
تفصيل أحكام الاختصاء للحيوان ٢٢٨
بيان الخصال التي تنكح المرأة لأجلها ٢٢٥٨
معنى قوله: «تربت يداك» ٢٢٥٨
معنى قوله: «فتنة أضر» ٢٢٦٠
معنى «الشؤْم» وأقسامه ٢٢٦١
تزوج البكر أفضل من تزوج الثيب ٢٢٦١
الفصل الثاني ٢٢٦٢
معنى الفساد والصلاح في الأرض ٢٢٦٣
يراعى في النكاح أربعة أشياء ٢٢٦٣
بعض الفوائد في نكاح البكر ٢٢٦٤
الفصل الثالث ٢٢٦٥
المحبة تزيد بالنكاح ٢٢٦٥
فائدة نكاح الحرائر ٢٢٦٥
الأسباب المفسدة لدين المرء ٢٢٦٦
معنى قوله: «إن أمرها أطاعته» ٢٢٦٦
باب النظر إلى المخطوبة ٢٢٦٧
الفصل الأول ٢٢٦٧
معنى الخطب والمخاطبة والتخاطب ٢٢٦٧

لا يجوز أن يضطجع الرجلان في ثوب واحد	٢٢٦٨
حد العورة للرجل والمرأة	٢٢٦٨
حكم النظر بالشهوة إلى الأمرد الحسن	٢٢٦٨
معنى قوله: الحمو الموت	٢٢٦٩
سبب تشبيه الحمو بالموت	٢٢٦٩
حكم نظر الفجأة	٢٢٧٠
مبدأ الزنا النظر	٢٢٧٠
الفصل الثاني	٢٢٧١
معنى العورة	٢٢٧٢
معنى الاستشراف وحكمة النهي عنه	٢٢٧٢
لايجوز للمولى أن ينظر إلى عورة أمته المنكوحة	٢٢٧٣
نظر المرأة إلى الأجنبي	٢٢٧٥
علة الحجاب الفتنة	٢٢٧٥
الفصل الثالث	٢٢٧٥
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٢٢٧٦
الفصل الأول	٢٢٧٨
معنى الولي	٢٢٧٨
الدليل على جواز نكاح الصغيرة	٢٢٧٩
اختلاف العلماء في نكاح الثيب البالغة العاقلة دون إذنها	٢٢٧٩
معنى قوله «الأيم أحق بنفسها»	٢٢٧٩
الفصل الثاني	٢٢٨١
معنى قوله : أيما امرأة نكحت إلخ	٢٢٨١
الاختلاف في نكاح اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد	٢٢٨٣
الفصل الثالث	٢٢٨٤
باب إعلان النكاح والخطبة والشرط	٢٢٨٥
الفصل الأول	٢٢٨٥
يجوز إنشاد الشعر بالشرط	٢٢٨٥

إعلان النكاح مستحب ٢٢٨٥
معنى قوله: بنى بى ٢٢٨٥
التزوج والتزويج في شوال مستحب ٢٢٨٦
بيان الشروط المقتضية للنكاح ٢٢٨٦
تفصيل بحث الخطبة على خطبة أخيه ٢٢٨٧
حكم نكاح المتعة ٢٢٨٨
الفصل الثاني ٢٢٨٩
خطبة النكاح ٢٢٩٠
حكم الصوت والدف في النكاح ٢٢٩١
الفصل الثالث ٢٢٩٢
باب المحرمات ٢٢٩٤
الفصل الأول ٢٢٩٤
معنى المحرم لغة ٢٢٩٤
بحث تحريم الجمع بين المرأتين ٢٢٩٤
حرمة الرضاع كحرمة النسب ٢٢٩٤
حكم لبن المرأة من الزنا ٢٢٩٤
حكم العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ٢٢٩٥
الرضاعة تثبت في مدة الرضاعة ٢٢٩٦
اختلاف الأئمة في تحديد مدة الرضاع ٢٢٩٦
حكم قول المرضعة بالإرضاع ٢٢٩٦
حكم نكاح المسبية ٢٢٩٨
الفصل الثاني ٢٢٩٩
وجه حرمة الجمع بين ذوات الرحم ٢٢٩٩
حكم من اعتقد حل نكاح المحرم ٢٢٩٩
أنكحة الكفار صحيحة ٢٣٠٠
حكم نكاح الأختين اللتين في نكاح الكافر إذا أسلموا كلهم ٢٣٠١
اختلاف الأئمة في وجه الفرقة بين الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما ٢٣٠٢

الفصل الثالث	٢٣٠٣
المحرمات من النسب والصهر	٢٣٠٣
باب المباشرة	٢٣٠٤
الفصل الأول	٢٣٠٤
معنى المباشرة لغة واصطلاحا	٢٣٠٤
إِتيان الرجل المرأة في قبلها من دبرها	٢٣٠٤
حكم العزل	٢٣٠٥
هل يجري الرق في العرب؟	٢٣٠٥
إذا أراد الله خلق شيءٍ لم يمنعه شيء	٢٣٠٥
معنى الغيلة لغة واصطلاحا	٢٣٠٦
هل الغيلة صحيحة أم لا؟	٢٣٠٦
تأويل العزل بالوأد الخفي	٢٣٠٦
الإفشاء حرام على الزوجين نما يجري بينهما تحت اللحاف	٢٣٠٧
الفصل الثاني	٢٣٠٧
حكم الإتيان في الدبر	٢٣٠٧
الفصل الثالث	٢٣٠٩
باب	٢٣٠٩
الفصل الأول	٢٣٠٩
حكم الأمة إذا أعتقت	٢٣٠٩
الفصل الثاني	٢٣١٠
أفضل صور الإعتاق للزوجين	٢٣١٠
باب الصداق	٢٣١٠
الفصل الأول	٢٣١٠
معنى الصداق	٢٣١٠
لايجب المهر على النبي ﷺ	٢٣١١
دليل استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء	٢٣١١
الدليل على قلة الصداق	٢٣١١

اختلاف الأئمة في مقدار أقل المهر ٢٣١١
حكم تعجيل تسليم المهر إليها ٢٣١١
اختلاف الأئمة في جعل القرآن وتعليمه صداقا ٢٣١١
معنى الأوقية والنش ٢٣١٢
الفصل الثاني ٢٣١٢
بحث صداق أزواج النبي ﷺ ٢٣١٢
بحث الصداق إذا لم يسم وقت النكاح ٢٣١٣
الفصل الثالث ٢٣١٤
باب الوليمة ٢٣١٤
الفصل الأول ٢٣١٤
معنى الوليمة ٢٣١٤
الدليل على استحباب الوليمة ٢٣١٥
اختلاف الأئمة في جعل عتق الأمة صداقها ٢٣١٥
يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا ٢٣١٦
اختلاف الأئمة في إجابة دعوة الوليمة ٢٣١٦
الأسماء المختلفة للدعوة المختلفة ٢٣١٦
الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الوليمة وندبها ٢٣١٦
متى تكون الوليمة شر الطعام؟ ٢٣١٧
حكم الطفيلي ٢٣١٧
لا يجوز للضيف أن يدعو أحدا ٢٣١٨
ما يستحب للضيف والمضيف ٢٣١٨
الفصل الثاني ٢٣١٨
حكم طعام اليوم الأول والثاني من جانب الداعي والمدعو ٢٣١٩
الفصل الثالث ٢٣٢٠
حكم طعام الفاسق ٢٣٢٠
باب القسم ٢٣٢٠
معنى القسم لغة ٢٣٢٠

الفصل الأول	٢٣٢١
حكم النوبة التي وهبتها الزوجة للأخرى	٢٣٢١
يجوز للواهبة الرجوع عن هبة النوبة	٢٣٢١
هل القسم واجب على النبي ﷺ أم لا؟	٢٣٢١
حكم قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر	٢٣٢٢
الفصل الثاني	٢٣٢٣
الفصل الثالث	٢٣٢٤
حكم من لا يعدل بين الزوجين أو أكثر	٢٣٢٥
باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق	٢٣٢٥
الفصل الأول	٢٣٢٥
معنى العشرة لغة واصطلاحا	٢٣٢٥
الرفق مع النساء حسن	٢٣٢٦
حكم رؤية اللعب	٢٣٢٧
إنَّ سخط الزوج يوجب سخط الرب	٢٣٣٠
للإمام والقاضي رفع حجاب المرأة عند الضرورة	٢٣٣١
الفصل الثاني	٢٣٣٢
حكم المسابقة مع الزوجة	٢٣٣٢
يجب على الزوجة أن تجيب زوجها	٢٣٣٣
دليل عدم جواز الضرب على الوجه	٢٣٣٤
حكم ضرب الزوجة	٢٣٣٥
الفصل الثالث	٢٢٣٦
حكم تعظيم المسلم	٢٣٣٨
باب الخلع والطلاق	٢٣٣٩
الفصل الأول	٢٣٣٩
معنى الخلع لغة واصطلاحا	٢٣٣٩
معنى ما أعتب عليه في خلق ولا دين	٢٣٣٩
حكم الخلع هل هو طلاق أو فسخ؟	٢٣٤٠

حكم الطلاق في طهر جامعها فيه ٢٣٤٠
حكم الطلاق بلفظ الخيار ٢٣٤٠
حكم تحريم الحلال على نفسه ٢٣٤١
حكم قول الزوج «أنت على حرام» ٢٣٤١
معنى المغافير ٢٣٤١
الفصل الثاني ٢٣٤٢
طلب الطلاق من الزوج ٢٣٤٢
أبغض الحلال إلى الله الطلاق ٢٣٤٢
حكم الطلاق بلفظ ٢٣٤٤
استدلال الشافعي على إباحة الجمع بين الطلقات الثلاثة ٢٣٤٤
حكم الطلاق قبل النكاح ٢٣٤٤
طلاق الهازل واقع ٢٣٤٤
معنى المعتوه ٢٣٤٤
حكم طلاق السكران والمعتوه ٢٣٤٥
الطلاق يتعلق بالمرأة أم لا؟ ٢٣٤٥
الفصل الثالث ٢٣٤٦
حكم المنتزعات والمختلعات ٢٣٤٦
حكم الطلقات الثلاثة دفعة ٢٣٤٦
اختلاف الأئمة فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا ٢٣٤٧
باب المطلقة ثلاثا ٢٣٤٨
الفصل الأول ٢٣٤٨
إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢٣٤٨
الفصل الثاني ٢٣٤٨
حكم المحلل والمحلل له ٢٣٤٩
تعريف الإيلاء وحكمه ٢٣٤٩
معنى الظهار واختلاف الأئمة في حكمه ٢٣٥٠
الفصل الثالث ٢٣٥١

باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة	٢٣٥٢
الفصل الأول	٢٣٥٢
صفة الرقبة المحررة في الكفارات	٢٣٥٢
باب اللعان	٢٣٥٣
معنى اللعان لغة واصطلاحا	٢٣٥٣
الفصل الأول	٢٣٥٤
حكم من قتل رجلا وزعم أنه زنى بامرأته	٢٣٥٤
اختلاف الأئمة في الفرقة باللعان	٢٣٥٤
معنى قوله: «أسحم أدعج وخدلج الساقين»	٢٣٥٥
الاختلاف في نزول آية اللعان	٢٣٥٦
أول رجل لاعن في الإسلام	٢٣٥٦
بماذا يتم اللعان؟	٢٣٥٦
الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والأمارات	٢٣٥٧
فائدة غيرة الله	٢٣٥٨
معنى الأوراق لغة	٢٣٦٠
شرح قوله: عرق نزعها	٢٣٦١
لاينفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة	٢٣٦١
إن وصف اللون غير معتبر في اللعان	٢٣٦١
التعريض بنفي الولد ليس نفيا	٢٣٦١
وإن التعريض بالقذف ليس قذفا	٢٣٦١
الدليل على إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثل	٢٣٦١
الاحتياط للأنساب	٢٣٦١
تحقيق لفظ الوليدة	٢٣٦١
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢٣٦١
إن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال	٢٣٦١
متى تصير المرأة فراشا؟	٢٣٦١
إمكان الوطء شرط لثبوت النسب	٢٣٦١

هل يثبت النسب بين المشرقي والمغربية؟ ٢٣٦١
هل الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح أم لا؟ ٢٣٦٢
إن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن القيافة ٢٣٦٢
اختلاف العلماء في العمل بقول القائف ٢٣٦٣
هل يعتبر قول القائف في الأنساب؟ ٢٣٦٣
الدليل على أن أقل الجمع اثنان ٢٣٦٣
الفصل الثاني ٢٣٦٤
الادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام ٢٣٦٤
معنى قوله: «لا ترد يد لامس» ٢٣٦٤
حكم النكاح من الفاجرة ٢٣٦٥
إن الزنا لا يثبت النسب ٢٣٦٥
الغيرة في الريبة ٢٣٦٥
تحقيق لفظ الخيلاء ٢٣٦٥
الفصل الثالث ٢٣٦٦
باب العدة ٢٣٦٧
الفصل الأول ٢٣٦٧
اختلاف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكن والنفقة؟ ٢٣٦٧
حكم نظر المرأة إلى الأجنبي ٢٣٦٧
جواز التعريض بخطبة البائن ٢٣٦٨
جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ٢٣٦٨
المال معتبر في الكفاءة أم لا؟ ٢٣٦٨
صورة التفريق بين الزوجين ٢٣٦٨
حكم الخطبة على خطبة الغير ٢٣٦٨
جواز تزويج المرأة من كفء ٢٣٦٨
قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة» ٢٣٦٩
جواز خروج المعتدة للحاجة ٢٣٦٩
طريق عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية ٢٣٦٩

الحداد ٢٣٧٠
الاتفاق في وجوب الإحــداد على المعتدة من وفاة زوجـها والاختلاف في تفصيله ٢٣٧١
الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ٢٣٧١
الفصل الثاني ٢٣٧١
اختلاف العلماء في السكنى للمعتدة عن الوفاة ٢٣٧١
جواز نسخ الحكم قبل الفعل ٢٣٧٢
الفصل الثالث ٢٣٧٣
حكم العدة على ذوات الأقراء وعلى ذوات الأحمال ٢٣٧٣
حكم من انقطع دمها لعارض ٢٣٧٣
باب الاستبراء ٢٣٧٤
الفصل الأول ٢٣٧٤
معنى الاستبراء لغة ٢٣٧٤
مراد قوله: بامرأة مجح ٢٣٧٤
الفصل الثاني ٢٣٧٥
النكاح يرتفع بعد السبي أم لا؟ ٢٣٧٥
إن وطء الحبال من السبايا لا يجوز ٢٣٧٥
استبراء غير الحامل بحيضة بخلاف العدة ٢٣٧٥
اتفاق العلماء على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء ٢٣٧٥
اختلاف العلماء في المباشرة سوى الوطء ٢٣٧٥
الفصل الثالث ٢٣٧٦
استبراء ذوات الأشهر ٢٣٧٦
قوله «ولا تستبرئ العذراء» ٢٣٧٦
سبب الاستبراء ٢٣٧٦
باب النفقات وحق المملوك ٢٣٧٧
الفصل الأول ٢٣٧٧
معنى النفقة ٢٣٧٧

تركيب قوله: ما يكفيني وولدي ٢٣٧٧
فوائد حديث عائشة رضي الله عنها ٢٣٧٧
وجوب نفقة الزوج والأولاد الصغار والزوجة وغيرها ٢٣٧٧
سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ٢٣٧٧
جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء ٢٣٧٧
هل يجوز للمرأة أن تأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ ٢٣٧٧
هل يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين؟ ٢٣٧٨
هل يجب على السيد نفقة رقيقه؟ ٢٣٧٨
حكم العبد الآبق ٢٣٨٠
حكم من قذف على العبد ٢٣٨١
الفصل الثاني ٢٣٨٢
وجوب نفقة الوالد على ولده ٢٣٨٢
معنى قوله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانك» ٢٣٨٣
معنى قوله: سيىء الملكة ٢٣٨٤
هل البر سبب لزيادة العمر؟ ٢٣٨٤
حكم من فرق بين والدة وولدها ٢٣٨٥
حكم النهي عن ضرب المصلي ٢٣٨٦
حكم الفضل على من كان تحت اليد ٢٣٨٧
حق البهائم المعجمة ٢٣٨٧
الفصل الثالث ٢٣٨٨
باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ٢٣٨٩
الفصل الأول ٢٣٨٩
متى دخل الصبي في زمرة المقاتلين؟ ٢٣٨٩
متى بلغ الصبي والجارية؟ ٢٣٩٠
الفصل الثاني ٢٣٩٠
الفصل الثالث ٢٣٩١
معنى قوله: «فرطنت له» ٢٣٩١


مكتبة
نزار مصطفى الباز



